A

ويبو

WO/PBC/6/4
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 2003/5/14

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة
جنيف، من 29 أبريل/نيسان إلى الأول من مايو/أيار 2003

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1 - عقدت لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية والمشار إليها فيما يلي بكلمة "اللجنة" دورتها السادسة في مقرّ الويبو في الفترة من 29 أبريل/نيسان إلى الأول من مايو/أيار 2003.

2 - وأعضاء لجنة البرنامج والميزانية هي الدول التالية: الجزائر والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند واليابان والمكسيك والمغرب وهولندا ونيجيريا وعُمان وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال وصربيا والجبل الأسود وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا وسويسرا (بحكم الموقع) وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (35). وكانت الأعضاء التالية في لجنة البرنامج والميزانية ممثلة في الدورة: الجزائر والبرازيل وكندا والصين والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند واليابان والمكسيك والمغرب وهولندا ونيجيريا وعُمان وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال وصربيا والجبل الأسود وسلوفانيا وإسبانيا وسري لانكا وسويسريا (بحكم الموقع) وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (31). وبالإضافة إلى ذلك، كانت الدول التالية الأعضاء في الويبو وغير الأعضاء في لجنة البرنامج والميزانية ممثلة بصفة مراقب: بربادوس وبيلاروس وبنن وكولومبيا واليونان وهايتي وكازاخستان ولاتفيا والجماهيرية العربية الليبية وليتوانيا والبرتغال وجمهورية مولدوفا ورومانيا ورواندا وتركيا وأوغندا (16). وترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة قائمة بأسماء المشاركين في الدورة.

3 - واستندت المناقشات إلى الوثيقة WO/PBC/6/2 ("مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005") والوثيقة WO/PBC/6/3 ("حسابات فترة السنتين 2000 و2001").

4 - وافتتح الدورة نائب المدير العام، السيد/فيليب بتي، ورحّب بالمشتركين فيها بالنيابة عن المدير العام.

5 - وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد/ينس دي مول (هولندا) رئيسا لها والسيد/محمد أريو أبوبكر (نيجيريا) والسيد جا-هيون آن (جمهورية كوريا) نائبين للرئيس.

6 - ودعا الرئيس إلى إبداء أية ملاحظات بشأن مشروع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة WO/PBC/6/ 1 Prov. Corr. وبناء على اقتراح الرئيسي، اتفقت اللجنة على بحث البند 5 "حسابات فترة السنتين 2000 و2001" قبل البند 4 "مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005". واعتمدت اللجنة جدول الأعمال.

7 - وقدّمت الأمانة الوثيقة المتعلقة بحسابات فترة السنتين 2000 و2001 وذكّرت بأن تقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات قد تمّ إرسالهما إلى الدول الأعضاء في يوليه/تموز 2002. ولخّصت رأي مراجع الحسابات، أي امتثال الويبو للنظام المالي وما صرّحت به الهيئات المؤسّسة للمنظمة، ولفتت نظر اللجنة إلى التوصيات الثلاث الواردة في تقرير مراجع الحسابات. وأشارت الأمانة أيضا إلى أن مراجع الحسابات الخارجي مستعدّ لحضور اجتماع اللجنة في اليوم اللاحق إذا رغبت الوفود في أن تطرح عليه أسئلة.

8 – وشكر وفد فرنسا الرئيس على تعديل جدول أعمال اللجنة لبدء الأعمال بفحص حسابات السنة المالية السابقة. وشكر أيضا الأمانة على الوثائق التي أرسلتها. وأحاط علماً بالتوصيات الثلاث التي أدلى بها مراجع الحسابات الخارجي وأيّد بوجه خاص فكرة تخصيص رقم رسمي لوثيقة تقرير الإدارة المالية. وتحقيقاً لمزيد من الشفافية، اقترح الوفد نشر ذلك التقرير إلى جانب تقارير فترتي السنتين السابقتين على موقع الويبو على الإنترنت. وأشار الوفد إلى أن بعض المبالغ المنشورة في تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1998 و1999 يختلف عن المبالغ المنشورة بشأن تلك الفترة المالية في تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2000 و2001. وأشار أيضا إلى تغيير في تكاليف الموظفين بأكثر من 25٪ وتغيير في النفقات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وغير الاستشاريين بنحو 6٪ وتغيير في الخدمات التعاقدية الأخرى بأكثر من 130٪. وقال الوفد إنه لاحظ تغييرا مماثلا لذلك ما بين فترة السنتين 1996 و1997 وفترة السنتين 1998 و1999 والصيغة المعدّلة لفترة السنتين 2000 و2001 وفترة السنتين 2002 و2003. وذكر أن تكاليف الموظفين وما يقترن بها من مصروفات تناهز نسبتها 71٪ من ميزانية التشغيل وعبّر عن قلقه من العبء المترتب على تطبيق أشكال جديدة للتوظيف في المستقبل. وفي الختام، عبّر الوفد عن أسفه لعدم إدراج الجدول الذي يبيّن وجه استخدام الأموال الاحتياطية في تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2000 و2001.

9 - وردّا على اقتراح وفد فرنسا، قالت الأمانة إنها كانت عازمة على نشر تقارير الإدارة المالية على موقع المنظمة على الإنترنت ولكنها قرّرت الامتناع عن ذلك لأسباب أمنية، ذلك أن التقارير تحتوي على معلومات دقيقة جدّا بشأن ما يخصّ المنظمة من مبالغ وحسابات مصرفية. وأشارت الأمانة إلى أنها أخذت بتوصية مراجع الحسابات الخارجي وخصّصت رقما (FMR/2000-2001) لوثيقة تقرير الإدارة المالية وأن تلك الوثيقة تعتبر بمثابة وثيقة رسمية موجَّهة إلى جمعيات الدول الأعضاء. وأضافت الأمانة قائلة إنها اضطرت إلى تطويع طريقة عرض حسابات فترة السنتين 1998 و1999 لطريقة عرض حسابات فترة السنتين 2000 و2001 في الجداول المشتركة للوكالات المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة بهدف إجراء مقارنة سليمة بين أرقام فترة السنتين 1998 و1999 وفترة السنتين 2000 و2001، ممّا أدّى أحيانا إلى تفاوت بسيط في المجموعات الفرعية، علماً بأن المجموع الإجمالي هو ذاته. وأكدت أن تلك الجداول قد خضعت لتدقيق على يد مراجع الحسابات الخارجي الذي أكد صحّتها بعد الاطلاع عليها. وفيما يتعلق بالأموال الاحتياطية للمنظمة، صرّحت الأمانة قائلة إنها عمدت إلى إعادة توزيع أموال الصندوق

الاحتياطي الخاص التي بلغت قيمتها 236 مليون فرنك سويسري وإضافتها إلى الأموال الاحتياطية الخاصة بالاتحادات التي ساهمت في إنشاء ذلك الصندوق، عملا بالقرارات التي اتخذتها الجمعيات في سبتمبر/أيلول 2001. وقالت الأمانة أيضا إن التعديل الذي طرأ في تلك الأموال الاحتياطية خلال فترة السنتين 2000 و2001 ينجم عن أعمال السنة المالية فقط وأن الجدول 5 الوارد في تقرير الإدارة المالية يحتوي على معلومات مفصّلة عن تلك الأعمال. وأشارت الأمانة إلى أن تقرير الإدارة المالية يحتوي في الصفحات من 9 إلى 15 على شرح لأوجه الفرق بين التكاليف الواردة في الميزانية والتكاليف الفعلية.

10- وأحاط وفد فرنسا علماً بالشرح المدلى به وذكّر بأن تكاليف الموظفين وحدها زادت بأكثر من 25٪ ما بين فترة السنتين 1996 و1997 وفترة السنتين 1998 و1999 وبالنسبة ذاتها ما بين فترة السنتين 1998 و1999 وفترة السنتين 2000 و2001 وأكثر من 16٪ ما بين فترة السنتين 2000 و2001 وفترة السنتين 2002 و2003 في الصيغة المعدّلة للميزانية. وأعرب الوفد عن قلقه من ذلك التغيير. وطلب أيضا بياناً واضحاً بوجه استخدام الأموال الاحتياطية.

11- وأشارت الأمانة إلى أن أنشطة المنظمة مموّلة بالكامل من الميزانية العادية وأن الأموال الاحتياطية لم تعد تستخدم لتمويل الأنشطة. وفيما يتعلق بتطوّر مصروفات الموظفين وغيرها، ذكرت الأمانة أن مستواها لم يتجاوز المبالغ المصرّح بها في الميزانيات التي اعتمدتها الجمعيات.

12- واقترح الرئيس تناول موضوع مصروفات الموظفين من جديد عند النظر في الميزانية. وأدلت لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية برأيها في مراجعة حسابات فترة السنتين 2000 و2001 وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2000 و2001 (الوثيقة FMR/2000-2001).

13- وقدّمت الأمانة السياق العام الذي أعدّت فيه مشروع البرنامج والميزانية وركّزت على تغيّر مفاهيم الملكية الفكرية وشدّدت على دورها المهمّ في التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية في العالم. وصرّحت في هذا الصدد قائلة إن مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 يركّز على تحقيق الأهداف المنشودة من منظور المنظمة واستراتيجياتها كما طرحها المدير العام لأول مرة في سنة 1997، سعياً منها للإسهام في النهوض بالانتفاع الفعال بالملكية الفكرية.

14- وأشارت الأمانة إلى أنها استطاعت صقل وثيقة البرنامج والميزانية بشكل تدريجي على أساس النتائج المنشودة في ضوء الخبرة المكتسبة على فترات السنتين الثلاث السابقة وأنها عمدت إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة على بنية البرنامج لمراعاة ذلك التحسين. وقالت إنها ضبطت أهداف كل برنامج ليأخذ في الحسبان ذلك المنظور في كل نشاط من أنشطة البرامج. وأشارت إلى أن الجزء الثاني من وثيقة البرنامج والميزانية قد تمّ تعزيزه بهدف تقديم مساعدة منتظمة ومحدّدة للمنتفعين الفعليين والمحتملين بأنظمة الملكية الفكرية مع مراعاة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية. وأضافت قائلة إن البرامج قد صيغت بحيث تراعي احتياجات الدول الأعضاء على اختلافها. وقالت إن كل برنامج يحتوي على نتائج عملية ومحددة وملموسة ويمكن قياسها وذات صلة وثيقة بمنظور الويبو واستراتيجيتها. وذكرت أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والمباني قد بدأ يكشف عن فوائد اقتصادية وأن معظم البرامج قد بدأت تستفيد من الخدمات التي تؤديها تلك المرافق والبنيات التحتية بمزيد من الفعالية. ولفتت النظر إلى أن معظم البرامج مصمّمة بحيث يساهم فيها أصحاب المصالح من القطاعات الحكومية والخاصة مستكملين بعضهم بعضاً ومقدمين خبرتهم ومعارفهم لتحقيق الهدف المشترك.

15- وتناولت الأمانة الميزانية التي اقترحها المدير العام لفترة السنتين 2004 و2005 بمزيد من التفصيل وقالت إنها تبلغ 655.4 مليون فرنك سويسري وإن ذلك ينمّ عن انخفاض بنسبة 2.5٪ مقارنة بفترة السنتين الحالية. وقالت الأمانة إن من الممكن تلخيص سياسة الميزانية على النحو التالي:

- تعزيز البرامج وضبطها وفقا لمنظور الويبو واستراتيجيتها مع التركيز بشكل خاص على النتائج المنشودة في إطار كل برنامج؛
- وتخصيص ميزانية للنموّ المرتقب في خدمات الحماية العالمية المقدمة في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي؛
- وتخصيص ميزانية للبرامج التي تحظى بالأولوية، ومنها ما يندرج في إطار التعاون لأغراض التنمية والمبادرات الجديدة ذات العواقب المالية المحدودة؛
- وتخصيص ميزانية للمرحلة النهائية من الاستثمارات المخصصة للبنية التحتية المتعلقة بمشروع البناء الجديد؛
- وتخصيص ميزانية للزيادات الإلزامية في التكاليف ولا سيما في المرتبات وتكاليف الموظفين المشتركة؛
- ونموّ صفريّ اسميّ في الأنشطة المموّلة من الاشتراكات كما هو الحال اليوم؛
- وتحديد مكاسب الفعالية في معاهدة التعاون بشأن البراءات بفضل مشروع (IMPACT) وفي تكاليف الاستئجار؛
- وضمان بقاء الميزانية في حدود الأموال المتاحة لفترة السنتين 2004 و2005 وامتثالها للخطّة المالية حتى سنة 2009؛
- وضمان أن الأموال الاحتياطية المتوفرة خلال السنوات القليلة المقبلة كافية لدعم المعاملات المالية السليمة؛
- وتطبيق أقصى قدر ممكن من التقييدات في الميزانية.

16- وفيما يتعلق بمكوّنات الميزانية، صرّحت الأمانة قائلة إن البرامج المقترحة، وعددها 14 برنامجاً، موزعة على أربعة أجزاء رئيسية. وقالت إن الجزأين الثاني والثالث يحتويان على البرامج المتعلقة بنظام الملكية الفكرية وخدماته ودعم المنتفعين بالملكية الفكرية بمبلغ قدره 306.5 مليون فرنك سويسري أي 46.8٪ من إجمالي الميزانية. وذكرت أن الأنشطة المتعلقة بالبراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات تحظى بنسبة 46.1٪ من الميزانية وأن الأنشطة المخصّصة للتعاون الإنمائي والأكاديمية تحظى بنسبة 24.9٪، وأن نسبة الموارد المخصصة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية تبلغ 13.5٪ وحصّة الأنشطة المتعلقة بالملكية الفكرية في خدمة التنمية وثقافة الملكية الفكرية واحترامها 9.1٪ وأن الأنشطة المتبقية تحظى بنسبة 6.4٪. وذكرت الأمانة على وجه الإجمال أن تلك البرامج قد زادت قيمتها بنسبة 5.3٪. وصرّحت قائلة إن الأنشطة المتعلقة بسياسة المنظمة وتوّجهاتها ترد في الجزء الأول الذي تبلغ قيمته 28.0 مليون فرنك سويسري أي 4.3٪ من إجمالي الميزانية، وإن الخدمات الإدارية ترد في إطار الجزء الرابع وتبلغ قيمتها 314.4 مليون فرنك سويسري أي 48.0٪. وذكرت أن ذلك يساوي حصّة كبيرة نسبياً من الميزانية الإجمالية، لأن المبلغ يشمل الاعتمادات المخصصة لمشروع البناء الجديد بمبلغ قدره 81.0 مليون فرنك سويسري. وأشارت الأمانة إلى أن برامج الدعم الواردة في الجزأين الأول والرابع قد شهدت انخفاضا بنسبة 9.0٪ بالمتوسط.

17- وانتقلت الأمانة إلى موضوع التغييرات الواردة في الميزانية وذكرت أن التخفيض العام بمبلغ 18.5 مليون فرنك سويسري، أي 2.5٪، يشمل زيادة تناهز 60 مليون وتخفيضا يناهز 80 مليون، ولفتت النظر إلى بعض المكاسب المحققة في الفعالية وقالت إن التخفيض شمل تكنولوجيا المعلومات بمبلغ قدره 58.1 مليون فرنك سويسري بفضل استكمال مشروعات البنية التحتية التي دخلت مرحلة التشغيل سنة 2003، والانتهاء من أعمال تطوير مشروع (IMPACT) ونشر شبكة الويبو. وأشارت إلى أن استكمال مبنى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية سابقا سمح بتخفيض الميزانية المخصصة للمباني (البرنامج الفرعي 13-4) بمبلغ إضافي قدره 13.6 مليون فرنك سويسري ودخول المرحلة النهائية من مشروعات الاستثمار في البنية التحتية. وقالت إن الرصيد المخصص لمشروع البناء الجديد في فترة

السنتين 2004 و2005 بمبلغ قدره 81.0 مليون فرنك سويسري ينمّ عن زيادة قدرها 31.1 مليون فرنك سويسري في البرنامج الفرعي 13-5. وأضافت قائلة إن بعض الزيادات الرئيسية كانت ضرورية في إطار نظام الحماية العالمي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد (البرنامجان 3 و4) بمبلغ قدره 8.0 مليون فرنك سويسري بسبب تفاقم أعباء العمل، وللبرامج الجديدة المتعلقة بالملكية الفكرية في خدمة التنمية وثقافة الملكية الفكرية واحترامها (البرنامجان 11 و12) بزيادة قدرها 4.0 مليون فرنك سويسري، ولبرامج التعاون والأكاديمية (البرامج 8 و9 و10) بزيادة قدرها 2.7 مليون فرنك سويسري، ولحق المؤلف (البرنامج 5) بزيادة قدرها 1.0 مليون فرنك سويسري. وأشارت إلى إمكانية شغل مبنى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية السابق وقالت إن من شأن ذلك أن يسمح بتحقيق مكاسب في الفعالية بفضل الوفورات في تكاليف الاستئجار المخفضة (البرنامج الفرعي 13-4) بمبلغ قدره 14.2 مليون فرنك سويسري وأن المكاسب في الفعالية المحققة بفضل مشروع (IMPACT) قد سمحت بالحدّ من الأموال اللازمة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (البرنامج 3) بمبلغ قدره 4.0 مليون فرنك سويسري. ولفتت النظر إلى تخفيضات بحسب موضوع الإنفاق شملت الخدمات التعاقدية بمبلغ قدره 37.9 مليون فرنك سويسري. وقالت إن ذلك يعزى إلى استكمال مشروعات تكنولوجيا المعلومات ووقف أعمال المتعاقدين الخارجيين في ذلك المجال. وأشارت الأمانة إلى تخفيض إضافي قدره 23.0 مليون فرنك سويسري يعزى إلى استكمال المبنى السابق للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتخفيض في تكاليف الاستئجار فيما يتعلق بأجهزة تكنولوجيا المعلومات. وقالت إن الزيادة الرئيسية مسجلة في تكاليف البناء بمبلغ قدره 41.4 مليون فرنك سويسري وتعزى إلى مشروع البناء الجديد. وقالت إن زيادة رئيسية أخرى بمبلغ قدره 13.7 مليون فرنك سويسري تعزى إلى تغيير في تكاليف المرتبات وتكاليف الموظفين المشتركة. ومضت تقول إن الزيادة ضرورية لفائدة 52 وظيفة جديدة وتغيير فئة وظائف أخرى. وذكرت أن 33 وظيفة من الوظائف الجديدة مخصصة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات و11 وظيفة لمدريد وفقا للزيادة المرتقبة في أعباء العمل. وقالت إن التسويات شملت 10 وظائف في فئة المديرين و78 وظيفة في الفئة المهنية وتخفيضا في وظائف فئة الخدمات العامة قدره 36 وظيفة. ورأت أن الزيادة المقترحة في عدد الوظائف المخصصة لفئة المديرين تتمشى مع الترتيبات السابقة لتوزيع الوظائف عقب الزيادة الإجمالية في عددها. وذكرت أن عدد الوظائف المخصصة للمديرين كانت تبلغ 5.6٪ من مجموع الوظائف سنة 1999 وأن ذلك الرقم قد انخفض ليبلغ 4.6٪ في سنة 2003 ومن المقترح رفعه من جديد ليبلغ 5.3٪.

18- وذكرت الأمانة أن الوثيقة تحتوي على ميزانية معدلة لفترة السنتين 2002 و2003 بالإضافة إلى الاقتراحات المتعلقة بفترة السنتين المقبلة. وقالت إن الميزانية المعدلة تبلغ 672.2 مليون فرنك سويسري وإن ذلك ينمّ عن تخفيض قدره 6.2 مليون فرنك سويسري، أي 0.9٪، يعزى إلى تدني مستوى الأموال اللازمة بسبب انخفاض في أعباء أعمال التحكيم ونظام مدريد ونظام لاهاي مقارنةً بما كان مفترضا في الأصل، ليبلغ صافي التخفيض 23 وظيفة. وأضافت قائلة إن ذلك الرقم يبين تخفيضا في الرصيد المخصص لمشروع البناء الجديد في فترة السنتين 2002 و2003 بمبلغ قدره 2.5 مليون فرنك سويسري كما وافقت على ذلك الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول 2002.

19- وفيما يتعلق بالإيرادات ورسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، ذكرت الأمانة أن الميزانية قد أعدت في سياق الوضع المالي السائد في المنظمة واستطردت قائلة إن النفقات المرتقبة ينبغي تغطيتها من الإيرادات المرتقبة وأي فائض في الأموال الاحتياطية المتوفرة. وشرحت ذلك الوضع بالإشارة إلى أن 93٪ من إجمالي الإيرادات سيتأتى من الرسوم في فترة السنتين المقبلة. وأضافت قائلة إن الرسوم المحصلة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات تبلغ وحدها 80٪ من إجمالي الإيرادات، تليها رسوم مدريد بنسبة 10٪. وذكرت الأمانة أن للإيرادات المقدّرة من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات دورا أساسيا في تحديد مجموع الموارد المتاحة وقيمة الميزانية المحتملة. وقالت إن تقدير الويبو لميزانيتها كان

في السنوات الأخيرة مصحوبا بتقييم للإيرادات المقدّرة في ظل المعاهدة المذكورة، وإن ذلك استمرّ وأمكن تحسينه في سياق ميزانية فترة السنتين الراهنة. وأشارت الأمانة إلى أنها أجرت مشاورات مع مكاتب البراءات الوطنية لتقييم عدد الطلبات التي من المتوقع ورودها في إطار المعاهدة خلال السنوات اللاحقة، كما تمّ اقتراح ذلك أثناء انعقاد الجمعية العامة سنة 2002. وقالت إن عدد الطلبات مضروبا بمتوسط الرسم للمودع الواحد كان عاملاً حاسماً في تقدير الإيرادات المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقالت الأمانة إنها أعادت النظر في الإسقاطات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ومركز التحكيم والوساطة وخفضتها مقارنة بالتقديرات التي استعرضتها الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول 2002، وقالت إن ذلك يعزى أساسا إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة المتوقعة بالإضافة إلى تحصيل إيرادات أدنى من المتوقع لسنة 2002. وأضافت قائلة إنها شطبت 5.4٪ من الإسقاطات للفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2009، أي مبلغ قدره 145 مليون فرنك سويسري. وأضافت قائلة إن الإسقاطات لا تزال تشمل، بالرغم من تلك التسويات، زيادات مهمّة في عدد الطلبات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، منها 6.9٪ في سنة 2003 و10.4٪ سنة 2004 و9.9٪ في سنة 2005. واستدركت قائلة إن تلك الزيادات أدنى ممّا كانت عليه في الماضي بنموّ متوسط يناهز 20٪ للفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2001. واستطردت قائلة إن من المقترح الانتفاع إلى أقصى حدّ من الأموال الاحتياطية المتاحة بمبلغ قدره 51.9 مليون فرنك سويسري وتخفيضها مؤقتا لتبلغ 41.0 مليون فرنك سويسري بنهاية سنة 2005 دون المستوى الموصى به، وذلك لتمويل الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 بمبلغ قدره 655.4 مليون فرنك سويسري. وأضافت قائلة إن من الضروري تمويل الرصيد المتبقي من الأموال الضرورية، وقدره 603.5 مليون فرنك سويسري، وإن المرونة المتاحة لتخفيض المستوى الراهن للرسوم ليست كافية، بالنظر إلى العدد المرتقب في طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد.

20- وأشارت الأمانة إلى أن الوضع الراهن فيما يتعلق برسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات يختلف عمّا كان مرتقبا عند التوصية بتخفيض إضافي في الرسوم سنة 2001 عند الموافقة على ميزانية فترة السنتين 2002 و2003. وأضافت قائلة إن مستوى الأنشطة المنجزة في إطار أنظمة الحماية العالمية مرتبط ارتباطا وثيقا بالوضع الاقتصادي العام. ودعت إلى أخذ ذلك في الحسبان واعتماد سياسة بشأن الرسوم تراعي الوضع. وقالت إن المدير العام استطاع الحفاظ على الرسوم وتخفيضها بعض الشيء مع تخفيض الميزانية بالرغم من تباطؤ النموّ في أنشطة المعاهدة وإن ذلك الاقتراح لا سابق له في تاريخ الويبو الحديث. وذكرت أن مراجعة رسوم المعاهدة التي لا تزال تنتظر موافقة جمعية الاتحاد تتزامن مع الشروع في إصلاح نظام تلك الرسوم. وقالت أيضا إن الاقتراح الراهن يقوم على تطبيق نظام موحد لرسوم الإيداع الدولي ابتداء من سنة 2004 ويشمل بصفة خاصة سريان كل طلب مودع في كل البلدان الأطراف في المعاهدة وإعداد رأي خطيّ. ومضت تقول إن الأخذ بذلك التغيير في أعباء العمل قد سمح بتخفيض الرسم المقترح لسنة 2004 بنسبة 3.1٪ في واقع الأمر، مع أن الرسوم ستزيد بنسبة 3.2٪ إسمياً. وقالت إن ذلك التخفيض الفعلي المقترح يأتي بالإضافة إلى تخفيضات سابقة بنسبة 38٪ ما بين سنة 1997 وسنة 2003، أي من 607 2 فرنكات سويسرية إلى 626 1 فرنكا سويسريا. وأشارت إلى أن تعاقب التخفيضات في الرسوم قد أدى إلى انخفاض في الإيرادات بالرغم من الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات، إذ بلغ إجمالي الإيرادات 500.7 مليون فرنك سويسري في فترة السنتين 2002 و2003، وينمّ ذلك عن انخفاض بمبلغ قدره 20 مليون فرنك سويسري مقارنة بفترة السنتين 2000 و2001. وقالت إن الاقتراح الراهن للرسوم من شأنه أن يقلب ذلك الاتجاه رأساً على عقب ويسمح بزيادة الإيرادات لتبلغ 603.5 مليون فرنك سويسري، أي 20.5٪ وتحقيق مستوى كاف لتمويل الميزانية المقترحة. وأشارت الأمانة إلى أن أي تغيير في رسوم المعاهدة، مهما كان طفيفاً، من شأنه أن يحدث آثارا رئيسية في إيرادات الويبو ووقعاً مباشراً على قيمة ميزانيتها. وذكرت على سبيل المثال أن تغيير مستوى الرسوم بما لا يزيد على 1٪ من شأنه أن يحدث تغييرا في الإيرادات والميزانية بمبلغ قدره 4.7 مليون فرنك سويسري في

فترة السنتين 2004 و2005. وذكرت أيضا أن تغييرا في الرسوم بمبلغ قدره 10 فرنكات سويسرية من شأنه أن يغيّر الإيرادات والميزانية بمبلغ قدره 2.5 مليون فرنك سويسري. ورأت الأمانة أنها استجابت إلى التغيّر في الأوضاع العالمية من غير أن تخرج عن جوهر القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول 2002 باقتراح تخفيض في الميزانية وتخفيض طفيف في الرسوم واستخدام الأموال الاحتياطية إلى أقصى حد.

21- وفيما يتعلق بشكل الميزانية، صرّحت الأمانة قائلة إن الطريقة التي اعتمدتها لعرض مشروع البرنامج والميزانية تعزز، في نظرها، شفافية الميزانية وتضمّ الاعتمادات والإيرادات والأموال الاحتياطية بالكامل، وإنها طوّرت شكل الميزانية لتضمينها معلومات إضافية عن قضايا رئيسية تتعلق بالميزانية والمالية على النحو التالي:

- ورد تقديم البرنامج والميزانية في الفصل ألف وفقا للترتيب الذي يقوم على النتائج، بتحديد الأهداف والنتائج ومؤشرات الأداء والأنشطة لكل برنامج فرعي؛
- وأضيف لأول مرة وصف مفصّل لموارد كل برنامج من البرامج الرئيسية بهدف تعزيز شفافية الميزانية؛

وتضمّن الفصل باء ميزانية معدلة تراعي ما استجدّ من أمور في الميزانية المعتمدة أصلاً لفترة السنتين الراهنة؛

- وجاءت اقتراحات الميزانية مدعومة بعرض مفصّل للإيرادات المقدّرة في الفصل جيم؛
- وورد بيان نظام الرسوم للخدمات المقدمة في إطار أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة ومركز التحكيم والوساطة في الملحق، لأول مرة، نظرا إلى ما تكتسيه الإيرادات المتأتية من الرسوم من أهمية حاسمة في تحديد الموارد المتاحة إجمالا؛
- وتضمّن الفصل جيم خطّة للموارد جمعت بين المعلومات المتعلقة بالميزانية والإيرادات والفائض والعجز والأموال الاحتياطية بحسب الاتحادات والصناديق الاستئمانية لفترة السنتين 2002 و2003 وفترة السنتين 2004 و2005؛
- ووردت في مرفق الميزانية المبادرات التي لها آثار بعيدة المدى، بما في ذلك خطّة مباني الويبو والصيغة المستكملة لمشروع البناء الجديد ووصف للمكاسب المحققة في الفعاليّة بفضل مشروع (IMPACT)؛
- وورد في الملحق بيان السياسة والمعايير الخاصة بالميزانية، بما في ذلك معلومات مفصّلة عن مختلف مراحل الميزانية ومعادلات مرونة أعباء العمل لأنظمة الحماية العالمية وترتيب اعتمادات الميزانية بحسب الاتحادات والتكاليف المعيارية المطبقة لحساب تسويات التكاليف؛
- وورد بيان ترتيبات التمويل على أساس فترة السنتين في سياق مؤشرات مالية لمدة 12 سنة، من 1998 إلى 2009.

22- وقالت الأمانة إن المؤشرات المالية توضّح التطوّرات الماضية وخطط المستقبل. وذكّرت بأنها كانت قد صرّحت سنة 2001 بأن من المتوقع أن تبلغ نفقات البنية التحتية ذروتها سنة 2002، على أن يلي ذلك استكمال المشروعات تدريجياً، وأن تلك الاستثمارات ستسمح بتحقيق مكاسب في الفعالية بعد سنة 2003 بفضل عمليات الأتمتة وانخفاض في تكاليف الاستئجار نتيجة شغل مبان جديدة تملكها الويبو. وقالت الأمانة إن ذلك تحوّل إلى واقع ملموس وإن الويبو في خضمّ تلك الأعمال وإن استكمال مشروعات الاستثمار في البنية التحتية وما لحقه من مكاسب في الفعالية قد سمح باستيعاب زيادات مهمة في مستوى الأنشطة بالرغم من الانخفاض العام في الاعتمادات اللازمة وإن ذلك شمل استيعاب الزيادة المنشودة للبرامج التي تحظى بالأولوية والمبادرات الجديدة، بما فيها الأنشطة المنجزة في مجال التعاون. وأضافت قائلة إن المنظمة شهدت نموّا مهما في مستوى التسجيل والإيداع في الماضي ولا سيما في إطار نظام

معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ومن المرتقب أن يستمرّ ذلك وإن كان بمعدل أدنى. وأضافت تقول إن من المتوقع أن تظلّ الرسوم ثابتة في السنوات المقبلة حتى استكمال مشروع البناء الجديد وستزيد المرونة اعتبارا من سنة 2007 وتسخَّر لتوسيع نطاق الأنشطة أو تخفيض مستوى الرسوم من جديد أو الاثنين معاً.

23- وتحدث وفد زامبيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن من المؤسف أن الميزانية العامة تحتوي على انخفاض مقترح يبلغ 2.5 في المائة وإنه يتفهم الظروف والعوامل وراء ذلك التخفيض، بما في ذلك التطوّر الذي حدث في نفقات المباني.

24- وبالنسبة إلى برنامج التعاون مع البلدان النامية، ورغم اتجاه الميزانية إلى الانخفاض بصورة عامة، ذكر الوفد أن المجموعة ترى أن اللجنة ينبغي أن تنظر في زيادة المبالغ المقترحة في الميزانية بما يصل إلى الضعف. وقال إن ذلك البرنامج هو مربط مصالح البلدان الأفريقية واهتماماتها فيما يتعلق بأنشطة الأمانة. وتوقع الوفد أن يكون للمبادرات الجديدة أثر إيجابي في أنشطة التعاون لأغراض التنمية نتيجة لتحسين التنسيق والتكامل فيما بين البرامج المعنية المجمّعة في الجزء الثالث من وثيقة البرنامج والميزانية، بما في ذلك برنامج "التعاون مع البلدان النامية" وبرنامج "أكاديمية الويبو العالمية" وبرنامج "الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية".

25- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 11-3 المعنون "شراكة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص"، ذكر الوفد أن المجموعة تشدد على أن زيادة التمويل لفائدة القطاع الخاص ينبغي ألا تمسّ بأي شكل كان أولويات العمل التي حدّدتها الدول الأعضاء. وأشار الوفد بقلق إلى أن الميزانية لا تقترح سوى زيادة طفيفة تبلغ حوالي 1.7 مليون فرنك سويسري بالنسبة إلى البرنامج الرئيسي 8، أي بنسبة 3.1 في المائة فقط. وأضاف قائلا إن الموارد المخصصة للجزء الثالث من الميزانية لا تستفيد إلا من زيادة متواضعة جدا رغم أن ذلك الجزء الثالث هو لبّ المنظور الجديد للمكتب الدولي الرامي إلى الانتفاع بالملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية. وشجّع الوفد الأمانة على مواصلة العمل على زيادة الإيرادات والبحث عن إمكانيات للحصول على موارد إضافية تخصص للأنشطة المهمة، ولا سيما في مجال التعاون لأغراض التنمية. وأشار إلى أن البرنامج الرئيسي 8 حصل على زيادة تبلغ 1.7 مليون فرنك سويسري فقط في حين أن البرنامج الرئيسي 12 (تطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها) حصل على زيادة أكبر بكثير تبلغ 16 في المائة. وقال الوفد إن ذلك يؤدي إلى زيادة غير متساوية وغير متكافئة في الموارد المخصصة للبرنامجين. واستطرد قائلا إن من السبل الكفيلة بتحقيق التكافؤ بين تلك الاعتمادات هو زيادة الموارد المخصصة للبرنامج الرئيسي 8. وبالنسبة إلى البرنامج الرئيسي 10 (أكاديمية الويبو العالمية)، أكّد الوفد أن الأكاديمية تؤدي دورا مهما بصفتها مؤسسة تعليمية متميّزة في مجال التعليم والتدريب والبحث في مجال الملكية الفكرية، وهي مؤسسة تؤدي دورها رغم قلة الموارد البشرية والمالية. وقال إن مطالبة الأكاديمية بزيادة المساعدة التي تقدّمها في مجال تنمية الموارد بشرية، مع مراعاة التزايد المستمر في طلب الدول الأعضاء على خدمات الأكاديمية خلال فترة السنتين المقبلة، إنما تبدو في تناقض مع الزيادة المقترحة في ميزانية الأكاديمية، بمبلغ قدره 600 000 فرنك سويسري فقط، أي بنسبة 4 في المائة لا أكثر. وأشار الوفد إلى أن الطلب المتوقع على خدمات الأكاديمية خلال فترة السنتين المقبلة قد ارتفع، ولا سيما الطلب الوارد من محترفي الملكية الفكرية والمستشارين في مجال السياسات وواضعي القرار والأكاديميين والطلبة والدبلوماسيين ومدرسي الملكية الفكرية وموظفي الإنفاذ وأوساط البحث والتطوير والمجتمع المدني، مع تفاوت تلك الخدمات من برامج التدريب العملية إلى مناقشة السياسات وصياغتها والتدريب على الأدوات العملية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتصميم المقررات الدراسية وتدريب المعلمين وإذكاء وعي الجمهور بالحقوق. وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء قد أشارت إلى عدد من المبادرات الجديدة وأرادت أن تنجزها الأكاديمية خلال فترة السنتين الجديدة، وذلك

في اجتماع اللجنة الدائمة الذي انعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وخلص الوفد بذلك إلى أن الأكاديمية في حاجة إلى الموارد الكافية، البشرية منها والمالية، مما يقتضي تخصيص مبالغ إضافية لها.

26- وعن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، أشار الوفد إلى دور المجموعة في تطوير أنشطة التعاون لأغراض التنمية. وأعرب عن اعتقاده بأن من الضروري أن يستمر ذلك النظام في تغطية تكاليف إدارة النظام في حدّ ذاته وتمويل أنشطة الويبو في مجال التعاون الإنمائي أيضا. وقال إن ذلك المنهج ينبغي أن يحصل على دعم من يمثلون المودعين سواء كانوا حكومات أو منظمات غير حكومية مثل جمعيات الملكية الفكرية، علما بأن جهود التعاون الإنمائي تساعد على تحسين القوانين والبنى التحتية بما فيها مكاتب البراءات المحلية والمحاكم في البلدان النامية، والتي يعتمد عليها مودعو الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن تشييد المؤسسات والتدريب وإسداء المشورة القانونية وسائر أشكال تكوين الكفاءات في البلدان الأفريقية، ولا سيما البلدان الأقل نموّا، إنما هي عناصر أساسية من أجل تنفيذ قوانين الملكية الفكرية وذلك هو ما يفسّر المبدأ القاضي بتخصيص حصة من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة التعاون الإنمائي. وأشار الوفد إلى أن عملية إرساء ثقافة للملكية الفكرية وترسيخ احترامها في البلدان النامية سيقتضي توظيف استثمارات في إذكاء وعي واضعي السياسات والمكاتب الإدارية. وبالنسبة إلى الاقتراح الرامي إلى خفض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، أشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء وافقت في سنة 2002، بناء على اقتراح من الأمانة (الفقرة 59 من الوثيقة WO/PBC/5/2) على تأجيل خفض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل بيان وقع إصلاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والتغييرات الأساسية المدخلة على نظام التعيين بناء على تلك المعاهدة والتي ستصبح نافذة اعتبارا من بداية سنة 2004. وقال الوفد إنه يرحّب بخفض رسوم المعاهدة بغية النهوض بالمعاهدة في صفوف المنتفعين من البلدان النامية إذ من شأن ذلك تقريب النظام من المنتفعين الأفراد منهم والشركات الصغيرة والمتوسطة، واعتبر مع ذلك أن من الضروري إبقاء تلك الرسوم على مستوى يسمح بضمان إيرادات الويبو من المصادر الرئيسية والمحافظة بالتالي على استمرار الأنشطة المهمة بنجاح في السنوات المقبلة. ودعا الوفد إلى النظر إلى العلاقة بين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنشطة التعاون لأغراض التنمية ليس كعلاقة تضارب وإنما كعلاقة دعم متبادل بين البرنامجين إذ أن الانتفاع بنظام المعاهدة من شأنه أن يساعد على إذكاء الوعي بنظام البراءات وتحسين الانتفاع به وإرساء محيط ملائم للمشروعات التجارية بالنسبة إلى المنتفعين بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في البلدان النامية مما يساهم في تقليص الهوة المعرفية بين العالم النامي وسائر أجزاء المعمورة. ورأى الوفد بالتالي أن المستوى المقترح لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات مستوى معقول ومتكافئ علما بأن ذلك المستوى سيخضع لمراجعة مستمرة بما يبيّن الانعكاسات والآثار المترتبة على إصلاح النظام الجاري وعدد الطلبات الدولية خلال فترة السنتين المقبلة.

27- وانتقل الوفد في بيانه للحديث عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وعبّر عن إقرار المجموعة بأهمية دورها. وتفادى أن يصدر أي حكم مسبق على نتيجة الدورة المقبلة لتلك اللجنة الحكومية الدولية وتطلع إلى أن تواصل عملها الجيّد إلى حين إيجاد حلّ عملي لضمان الموارد المالية. وأعرب عن أمله في أن تصل لجنة البرنامج والميزانية إلى قرار بمواصلة تمويل اللجنة الحكومية الدولية، بما في ذلك فتح باب المشاركة فيها للزعماء التقليديين الذين يحفظون تلك المعارف، وتمكينهم من حضور اجتماعاتها. وأبدى الوفد اهتمامه بمشروع المكتب الدولي الرامي إلى إنشاء نظام إفريقي للعمل الشبكي المشترك في مجال حق المؤلف والذي سيتولى إنشاء نظام لتبادل البيانات لفائدة المنظمات الأفريقية للإدارة الجماعية. ورأى الوفد أن المشروع المقترح هو إقامة نظام وشبكة عالميين للوثائق على أساس قواعد البيانات الخاصة بالمنظمات الإفريقية للإدارة الجماعية القائمة حاليا وقواعد البينات الموجودة حاليا خارج القارة الأفريقية، بغية تسهيل تبادل المعلومات إلكترونيا لأغراض توزيع الإتاوات، على أن تكون شبكة الويبو العالمية للمعلومات هي العمود الفقري لهذا

المشروع. وأعرب عن أمله في أن تجرى مشاورات إضافية بشأن هذه المسألة. وفي الختام، أبدى الوفد استعداده باسم مجموعة البلدان الأفريقية لدعم اقتراح البرنامج والميزانية بعد الأخذ في النص المعدّل بالاقتراحات والمسائل التي أثارها في بيانه.

28- وتحدث وفد بنن باسم مجموعة البلدان الأقل نموا. وقال إن الملكية الفكرية أدت دورا مهما في تحقيق الازدهار في بعض البلدان في عصر تعد فيه المعارف والدراية العملية عناصر حاسمة في الاقتصاد. وأضاف قائلا إن إقامة أنشطة فعالة للملكية الفكرية وتطويرها أمر أساسي بالنسبة إلى البلدان الأقلّ نموا. وأشار إلى إعلان وزراء البلدان الأقلّ نموّا الذين اجتمعوا في بنن في أغسطس/آب 2002، وهو إعلان يقرّ بصدق منظور المدير العام، مما ينعكس على دور الويبو. ودعا الوفد المؤسسات الأخرى كي تحذو حذو المكتب الدولي في التصدي للمشكلات الخاصة بالبلدان الأقلّ نموّا. وأشار إلى أن الوثيقة WO/PBC/6/2 تذكر أن تلك الفئة من البلدان بدأت تحقق التحديات بالاستفادة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من توسيع نطاق البنى التحتية للملكية الفرية وتحديثها. ورحّب الوفد بذلك الاتجاه وذكّر بضرورة دعمه من خلال تخصيص الموارد المالية الملائمة. وأعرب عن انشغاله في هذا الصدد إذ أن الموارد المخصصة للأنشطة الخاصة بالبلدان الأقلّ نموّا قليلة ومشتركة مع برامج فرعية أخرى. وأضاف قائلا إن عدد الموظفين العاملين في وحدة البلدان الأقلّ نموّا غير كاف لتنفيذ مهمات الوحدة وزيادة المساعدة المقدّمة لتلك البلدان. وذكّر الوفد بأن عمل الويبو الخاص بتلك الفئة من البلدان ينبغي ألا يكون منفصلا عن سائر أنشطة المنظمة وينبغي أن يعتبر أداة فعالة للسياسة العامة ضمن طائفة متنوعة وواسعة النطاق من الأدوات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية التي تمكن من التصدي لتشكيلة متنوعة من المشكلات والانشغالات الخاصة بالبلدان الأقلّ نموّا. وقال إن تكوين الكفاءات وصقل المهارات ضروريان لإدارة الملكية الفكرية. ودعا إلى تركيز الجهود على المؤسسات التي تتناول قضايا الملكية الفكرية في البلدان الأقلّ نموّا.

29- وتحدث وفد البرتغال باسم المجموعة باء. وأعرب عن أسفه لعدم إتاحة وثائق الاجتماع لاستعراضها بجميع لغات العمل قبل الاجتماع الأول للجنة البرنامج والميزانية بستة أسابيع. وأشار إلى أن الأمانة عرضت ميزانية متكاملة تغطي جميع الأنشطة والنفقات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات ومشروع المباني. وذكر أن أجزاء الميزانية خضعت كلها للتعديل: الجزء الأول (السياسة والتوجيه) والجزء الثاني (أنظمة الملكية الفكرية وقضاياها) والجزء الثالث (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والجزء الرابع (الخدمات الإدارية). وقال إن التغييرات الكبرى التي أدخلت على أجزاء الميزانية هي تجسيد ملائم لاستراتيجية الويبو وأولوياتها. ووصف الأهداف والأنشطة المقررة الواردة في الميزانية على أنها مبيّنة بوضوح. وأشار إلى أن المعلومات التي أتيحت تغطي فترة 10 سنوات.

30- وقال الوفد إن المجموعة باء تهنّئ الأمانة على التحسّن في وضع الميزانية وعرضها وتقديم المعلومات بشأنها. وأعرب عن ترحيب المجموعة باء بجهود الأمانة في إشراك الدول الأعضاء في عملية وضع الميزانية ولا سيما في تزويدها كلها بمعلومات دقيقة. وشجّع الأمانة على تقديم شرح أوفر فيما يتعلق بالإيرادات، ولا سيما تحديد رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. أما فيما يتعلق بتقسيم الميزانية الجديدة، فأبدى الوفد ارتياحه للحفاظ على تقسيمها إلى أربعة أجزاء رئيسية وبيان مكاسب الفعالية من خلال الجمع بين الخدمات المتشابهة في الأمانة، وشدّد في الوقت ذاته على أهمية إصدار ميزانية متكاملة كليا تشمل الأنشطة كلّها بما فيها تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والمباني. وقال إن هيكل وثيقة البرنامج والميزانية يجسّد بصورة عامة موقف المجموعة باء وتعليقاتها السابقة في هذا الصدد. وأوصى أيضا بإقامة نظام تقييم يمكن من إجراء تقييم دقيق لتنفيذ البرامج والميزانيات المعتمدة.

31- وعند المقارنة بين ميزانية فترة السنتين 2002 و2003 المعدّلة التي بلغت 672.2 مليون فرنك سويسري وميزانية فترة السنتين 2004 و2005 المقترحة التي تبلغ 655.4 مليون فرنك سويسري، أشار الوفد إلى أن الانخفاض ملحوظ ويبلغ 2.5 في المائة. وأشار أيضا إلى أن المبلغ 146 مليون فرنك سويسري من فترة السنتين الحالية ممول من فائض الميزانية الذي تراكم خلال فترات السنتين السابقة وأن تلك الميزانية المعروضة بمستواها الحالي تعدّ ميزانية مؤقتة. وقال في هذا الصدد إن من المرتقب نقل الانخفاض المقترح في الميزانية بالنسبة إلى نفقات تكنولوجيا المعلومات إلى أنظمة الملكية الفكرية وقضاياها، التي زادت اعتماداتها بنسبة 4.6 في المائة وإلى الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي زادت اعتماداتها بنسبة 6.9 في المائة ومشروع البناء الجديد بمبلغ 82 مليون فنرك سويسري. ولاحظ الوفد أن مبلغ الإيرادات المعدّل والمستهدف لفترة السنتين 2002 و2003 يشمل انخفاضا بنسبة 5.8 في المائة بالمقارنة مع المبلغ المقدّر والمعتمد. ولاحظ أيضا أن إجمالي الإيرادات لفترة السنتين 2004 و2005 يشمل زيادة بنسبة 20.5 في المائة. وقال الوفد إن مستوى الإيرادات قد ارتفع بمعدل أبطأ من الماضي، ويدل ذلك على التخفيضات التي أدخلت على رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال السنوات الأخيرة الماضية. وقال الوفد إن المكتب الدولي اقترح في مشروع البرنامج والميزانية هيكلا جديدا لوضع رسوم تلك المعاهدة. وصرح بأن أعضاء المجموعة باء سوف تتناول هذه المسألة في بياناتها الوطنية. وقال إن المكتب الدولي يتوقع أن تظل الرسوم ثابتة في السنوات المقبلة إلى حين استكمال مشروع البناء الجديد. ولاحظ أن من المتوقع أن تنخفض الأموال الاحتياطية مؤقتا دون المستوى المطلوب ودعا إلى الانتباه بصورة خاصة إلى تلك الأموال من أجل تفادي عجز هيكلي متواصل. ولاحظ الوفد أن الأموال الاحتياطية ستكون خلال فترة السنتين 2004 و2005 دون المستوى الذي أقرّته الدول الأعضاء وأن تلك الأموال لن تسترجع مستواها المطلوب إلا بحلول سنة 2009.

32- وتحدث الوفد عن تقرير أداء البرنامج لفترة السنتين 2000 و2001. وقال إنه التقرير الثاني الذي أعدّ وفقا لمنهج التخطيط ووضع الميزانية القائم على تحقيق النتائج. وأضاف قائلا إن التقرير يقوم على إطار التقييم الوارد في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة لفترة السنتين 2000 و2001 والذي يحتوي على الأهداف والنتائج المرتقبة ومؤشرات الأداء. واستطرد الوفد قائلا إن التقرير لقي ترحيبا عاما من الدول الأعضاء وإنه مع ذلك لا يزال في حاجة إلى تحسين كي يسمح بتقييم فعالية عمل الويبو فضلا عن كميته. وأشار إلى استراتيجية التقييم التي طبقتها الويبو لتمكين المسؤولين عن البرامج من الاطلاع على تقنيات التقييم وجمع ردودهم. وذكر الوفد أن مراجع الحسابات الخارجي، وهو المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات، تلقى طلبا لإعداد تقرير عن تقييم مشروع تشييد المبنى الجديد وكان ذلك أمرا استثنائيا. وقال الوفد إن ذلك التقرير كان مفيدا جدا بالنسبة إلى الدول الأعضاء في تقديم توصيات ترمي إلى تحقيق وفورات في التكاليف ومكاسب في الفعالية. ورحّب الوفد بتعيين مؤسسة خارجية للخدمات الاستشارية من أجل المشاركة في إدارة مشروع البناء الجديد والعملية التشاورية التي أقيمت لذلك الغرض. وشجّع الأمانة على مواصلة تلك العملية. وطلب من الأمانة تزويد الدول الأعضاء بتقارير في الوقت المناسب عن وضع جميع مشروعات المباني. وشجّع الأمانة على مواصلة استهداف المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها ورحّب بعمل لجنة استعراض العقود في ذلك المجال. وقال إن المكتب الدولي بيّن بعض المزايا والوفورات في مشروع البرنامج والميزانية في فترة السنتين 2002 و2003 بفضل إنشاء أفرقة المعالجة ومشروع نظام إدارة المعلومات لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات (IMPACT) وتطبيق نظام التبليغ بناء على الطلب. وأعرب الوفد عن الترحيب بذلك التوجّه وأشار مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء تحتاج إلى تقييم شامل للوفورات المتوقع تحقيقها في فترة السنتين 2004 و2005 من تطبيق مشروعي (IMPACT) وشبكة الويبو. وأشار إلى التخفيضات الكبيرة المقرر إجراؤها في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 فيما يتعلق بمشروعات تكنولوجيا المعلومات. ودعا إلى الحرص على ألا تؤدي تلك التخفيضات إلى أي تأخير في مشروعات تكنولوجيا المعلومات. ودعا

أيضا إلى توخي الحرص الشديد، لا سيما في ما يتعلق باعتمادات الميزانية المخصصة للمشروعات، على أن تكون الإصلاحات الجاري إدخالها في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مجسّدة في مشروعات تكنولوجيا المعلومات المعنية مثل مشروع (IMPACT) ومشروع نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) في الوقت المناسب. وأشار إلى أن الوثائق المعنية لا تحتوي على معلومات كافية تشرح الآثار الخاصة المترتبة على مشروعات تكنولوجيا المعلومات ودعا إلى توفيرها. وأشار الوفد إلى أن تكاليف تشغيل مشروع تكنولوجيا المعلومات ككل سوف تظهر بعد عملية التطوير. ولاحظ أن مسالة التوزيع الملائم لتكاليف التشغيل سوف تكتسي أهمية في المستقبل. وفي هذا السياق، أكّد الوفد ضرورة معلومات مفصّلة تشرح فعالية المشروعات بعد عملية التطوير. أما فيما يتعلق بمشروعات تكنولوجيا المعلومات فيما بعد عملية التطوير، فأشار الوفد إلى ضرورة بيان العلاقة بين الحاجة المفترضة إلى مشروعات تكنولوجيا المعلومات والتكاليف المرتبطة بها من أجل إصدار حكم سليم على جدوى الدخول في مشروعات جديدة لتكنولوجيا المعلومات. وبالنسبة إلى مشروع شبكة الويبو، قال إن المكتب الدولي ينبغي أن يعدّ تقارير عن النتائج المحققة بفضل اعتماد شبكة الويبو تشمل الجانب الكيفي، أي بيان الإجراءات الإدارية في المكاتب المتعاونة التي زادت فعاليتها بعد تطبيق شبكة الويبو، فضلا عن الجانب الكمي، أي بيان عدد مكاتب الملكية الفكرية المتصلة بشبكة الويبو العالمية للمعلومات.

33- وتحدث الوفد عن شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة، وقال إن الشعبة تولت معظم مهمات الإشراف الداخلي والتدقيق في الحسابات والتفتيش والتقييم، ولم يكن لها أي دور في عمليات الرصد. وقال إن تلك الشعبة تؤدي دورا مركزيا في إعداد تقرير أداء البرنامج ووثيقة استعراض تنفيذ البرنامج، بيد أن أنشطتها ليست مدمجة أو محدّدة في اللائحة المالية. وقال إن معهد مراجعي الحسابات الداخلية قد استكمل استعراض معايير مهنة مراجع الحسابات الداخلي ويجري حاليا إدراج تلك المعايير المعدّلة في ميثاق الويبو بشأن المراجعة الداخلية للحسابات الذي ينبغي استكماله خلال هذه السنة. وشجّع الوفد الأمانة على أن تكون أنشطة المراقبة قائمة على نظام داخلي وأن تصدر في أقرب وقت ممكن ميثاقا لمراجعة الحسابات الداخلية وتطرحه للموافقة عليه حتى تكون الدول الأعضاء على اطلاع على المسائل قيد الدراسة. وشجّع الوفد الأمانة أيضا على مواصلة إنشاء أدوات تقييم جديدة ومخصصة والعمل على تنسيق أدوات التقييم التي تستخدمها الأمانة والدول الأعضاء لأغراض تقييم فعالية البرامج، والسعي إلى تحسينها. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 11 (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية)، أبرز الوفد دعمه للبرنامج الفرعي 11-2 (المبتكرون والشركات الصغيرة والمتوسطة). وأثار مع ذلك بعض القلق إزاء اقتراح الويبو من أجل إنشاء برنامج جديد بشأن شراكة القطاع الخاص الرامي إلى بحث إمكانيات التمويل الخاص والطوعي لتوفير خدمات القطاع الخاص وخبراته. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن المجموعة باء تشجّع على تطوير قواعد سلوك فعالة فيما يتعلق بالعلاقات المقترحة بين المنظمة والقطاع الخاص. وأشار أيضا إلى الطلب الموجه إلى الويبو لاستعراض تلك القواعد التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تلك الإسهامات وإعداد تقرير عن سبل اعتمادها. وأبرز الوفد الحاجة إلى مواصلة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان الأقلّ نموّا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

34- وأعرب الوفد عن ترحيب المجموعة باء بالبرنامج الفرعي 7-1 (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور) الرامي إلى تناول تلك المسائل في البلدان النامية. وفيما يتعلق أنشطة الويبو المتعلقة بالإنفاذ في إطار البرنامج الفرعي 12-2 (قضايا إنفاذ الملكية الفكرية ومشروعاتها الخاصة)، أوصى الوفد باستغلال جميع إمكانيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ والمحافظة على التنسيق الوثيق مع البرامج الأخرى. وبالنسبة إلى مسألة الموارد البشرية، أشار الوفد إلى الاتجاه نحو الارتفاع المسجل في التوظيف إذ زاد العدد الإجمالي للمناصب الممولة من الميزانية من 803 مناصب سنة 2002 إلى 1 009 مناصب في فترة السنتين الحالية. وأشار إلى أن النفقات المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 تحتوي على تخفيض بنسبة 2.5 في المائة وأن عدد المناصب المقترحة يشمل مع ذلك زيادة بنسبة 5.2 في المائة،

وتحتوي تلك الزيادة على 52 منصبا جديدا منها 10 مناصب في فئة المديرين وما فوق وتغيير 78 منصباً من فئة الخدمات العامة إلى الفئة المهنية. واستطرد الوفد قائلا إن تلك الأرقام لا تشمل الموظفين المعيّنين بعقود قصيرة الأجل وهم الخبراء الاستشاريون وأصحاب عقود العمل الخاصة (SLC) واتفاقات الخدمة الخاصة (SSA) والمترجمون. وأشار إلى أن عدد الموظفين ذوي العقود قصيرة الأجل بلغ 470 موظفا في مارس/آذار 2003. ورأى الوفد أن العقود قصيرة الأجل تتيح نوعا من المرونة لتكييف مستويات التوظيف وفقا لتقلبات عبء العمل، وشجّع الأمانة على تقديم إحصاءات التوظيف بالعقود قصيرة الأجل ودراسة التوازن بين عدد الموظفين الدائمين والموظفين غير الدائمين. وقال الوفد إن المجموعة باء ترى أن الميزانية وعدد الموظفين ينبغي ألا يرتفعا دون بحث دقيق نظرا إلى القيود اللازمة لتحقيق الفعالية. وأشار بوجه خاص إلى أن زيادة عدد الموظفين، ولا سيما زيادة مناصب المديرين والمسؤولين عن البرامج، من شأنها أن تؤدي إلى تراجع مرونة الميزانية والجوانب التنظيمية. وأحاط الوفد علما بالاقتراح الرامي إلى زيادة عدد الموظفين بعشر مناصب في فئة المديرين و78 منصباً في الفئة المهنية وطلب في هذا الصدد معلومات إضافية لشرح سبب اختيار سنة 1999 كسنة مرجعية لتبرير المناصب الإضافية في فئة المديرين. ودعا أيضا إلى شرح الزيادة المقترحة في عدد المناصب في الفئة المهنية والاستمرار في الاستعانة بخبراء تعاقديين خارجيين والذين كان من المفروض أن تلغى مناصبهم أو أن يستعاض عنهم بموظفين في مناصب عادية في الفئة المهنية في إطار سياسة خفض التكاليف ونظرا إلى أن تطوير مشروعات ضخمة مثل مشروع (IMPACT) من المقرر أن يستكمل في سنة 2003. وطلب الوفد أيضا بعض الشروح فيما يتعلق بالاقتراحات الرامية إلى زيادة 33 شخصا في البرنامج الرئيسي 3 (نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات) و11 شخصا في البرنامج الرئيسي 4 (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية). وأشار الوفد أيضا إلى أن المجموعة ترى أن التقرير عن الهياكل والممارسات المتعلقة بموظفي الويبو، والذي أعدّته الأكاديمية الوطنية للخدمة المدنية، يحتوي على عدد من التعليقات والتوصيات المفيدة ودعا إلى أخذ الاستعراضات التي يعدّها النظام المشترك للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية في الحسبان عند النظر في ذلك التقرير. وفي الختام، شدّد الوفد على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات لاحقا فيما يتعلق بقضايا مختلفة تشمل مسائل مطروحة في سياق إصلاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات واقتراحات أخرى قدّمتها الأمانة استجابة إلى المناقشات التي دارت في الدورة الراهنة للجنة البرنامج والميزانية.

35- وتحدّث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعبّر عن دعم المجموعة للرئيس وأعرب عن تقديرها لوثائق الأمانة وعروضها. وأعرب الوفد أيضا عن أسف المجموعة لأن موعد هذا الاجتماع يتزامن مع اجتماعات مهمة أخرى في جنيف، وخصّ بالذكر دورة اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والمناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وشدّد الوفد في طلب المجموعة على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلك المشكلة التي قد تؤثر سلبا في مشاركة البلدان النامية والوفود الصغيرة.

36- وأعرب الوفد عن تقدير المجموعة للجهود التي بذلتها الأمانة في إعداد الوثائق، وأبدى قلقها من أن تلك الوثائق لا تجسد أولويات البلدان النامية بشكل ملائم. وشدّد الوفد على الأهمية الحاسمة التي تعلّقها المجموعة على أنشطة التعاون لأغراض التنمية باعتبار المنظور الذي تشترك فيه البلدان النامية ويجمع بين الملكية الفكرية والتنمية. ورأى الوفد أن برنامج التعاون لأغراض التنمية عنصر حاسم في برنامج عمل الويبو، ويعتقد أنه كان من الضروري إتاحة موارد مالية وبشرية إضافية للبرنامج في ميزانية فترة السنتين 2004 و2005 لضمان تنفيذ مختلف أنشطة التعاون التقني بفعالية وفي الوقت المناسب. وأعرب عن خيبة أمل المجموعة إزاء مستوى التمويل المخصص لبرنامج التعاون لأغراض التنمية.

37- وأعرب الوفد عن قلق المجموعة من جراء خفض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن ذلك من شأنه أن يؤثر سلبا في ميزانية التعاون لأغراض التنمية. وقال إن الوضع يزيد صعوبة نظرا إلى أن مستوى الأموال الاحتياطية لا يمكن خفضه دون 41 مليون فرنك سويسري رغم أن الأموال الاحتياطية سبق وأن استخدمت في السابق لتمويل التعاون لأغراض التنمية. وأضاف الوفد قائلا إن الزيادة الصغيرة المقترحة في اعتمادات الجزء الثالث من الميزانية (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لا تجسد الأولويات الحقيقية للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، طلب الوفد باسم المجموعة بعض التوضيحات بشأن المواعيد والأسباب للقرار الرامي إلى إيجاد أموال كثيرة وتخصيصها لتمويل البرنامج الرئيسي 11 (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية) والبرنامج الرئيسي 12 (تطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها). وأبرز الوفد القيمة الحقيقية للبرنامج الرئيسي 8 (التعاون مع البلدان النامية) والبرنامج الرئيسي 10 (أكاديمية الويبو العالمية) بالنسبة إلى احتياجات البلدان النامية، وأعرب عن قلق المجموعة بسبب تخفيض أنشطة أكاديمية الويبو العالمية في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولاحظ الوفد أن الميزانية المقترحة للتعاون لأغراض التنمية في فترة السنتين 2002 و2003 بلغت في الأصل 59 مليون فرنك سويسري بيد أن الميزانية المعدّلة لفترة السنتين 2002 و2003 خفّضت لمبلغ لا يزيد على 53.9 مليون فرنك سويسري وأن الزيادة الصغيرة المخصصة للبرنامج الرئيسي 8 في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 ستستخدم لأغراض تكاليف الموظفين. وخلص الوفد بذلك إلى أن الزيادة الفعلية في تمويل أنشطة التعاون لن تزيد على 000 556 فرنك سويسري وهي زيادة طفيفة في الواقع.

38- وأشار الوفد إلى أن البرنامجين الرئيسيين 11 و12، في رأي المجموعة، لا يتصلان مباشرة بمصالح البلدان النامية الفعلية وبالتالي فإن إدراجهما، ولا سيما البرنامج الرئيسي 12 الذي يتناول أساساً البرامج الجماهيرية ومسائل الإنفاذ، في الجزء الثالث من البرنامج والميزانية إنما يثير بعض التساؤلات السياسية إذ يبيّن مثلا قضية الإنفاذ وكأنها مشكلة خاصة بالبلدان النامية فقط. وقال إن ذلك المنظور لا يأخذ بعين الاعتبار أن أصحاب الحقوق من البلدان النامية قد يواجهون صعوبات كبيرة في سعيهم إلى إنفاذ حقوقهم في البلدان المتقدمة أيضا. وانتهى الوفد بناء على ذلك إلى أن المجموعة ترى أن البرنامج الرئيسي 12 ينبغي أن يُنقل إلى الجزء الثاني (أنظمة الملكية الفكرية وقضاياها) في البرنامج والميزانية. وبالنسبة إلى الجدول 5 من البرنامج والميزانية، استفسر الوفد عن السبب وراء الجمع بين البرامج الرئيسية 16 و17 و18 من ميزانية فترة السنتين 2002 و2003 في برنامج واحد في فترة السنتين 2004 و2005 وهو البرنامج الرئيسي 13 (إدارة الموارد). أما فيما يتعلق بتمويل البرنامج الرئيسي 13، أشار الوفد إلى القرار الذي اعتمدته جمعيات الويبو في سبتمبر/أيلول 2002 بشأن مشروع البناء الجديد والذي ينص على ألا يؤثر ذلك المشروع في مبلغ الموارد المتاحة لأنشطة التعاون لأغراض التنمية ولا في الأنشطة ذات الأولوية الأخرى. وفي هذا الصدد، أثار الوفد بعض الأسئلة حول الزيادة المتوقعة في إطار مشروع البناء الجديد. وبالإشارة إلى الجدول 6 في البرنامج والميزانية، استفسر عن السبب الذي حال دون أن تؤدي التخفيضات الكبيرة في الأموال المخصّصة للبرنامج الرئيسي 14 (تكنولوجيا المعلومات) إلى تخفيضات في عدد المناصب في هذا البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، أبدى الوفد قلق المجموعة بشأن المضمون العام لعدة أجزاء من البرنامج وأوصى بإدخال تغييرات على النص كي يصبح أكثر توازنا وأكثر تجسيدا للمناقشات الجارية داخل المنظمة. وذكر على سبيل المثال أن العديد من الحالات فيها افتراضات لنتائج المناقشات الموضوعية التي تجريها الدول الأعضاء في اللجان الدائمة بطريقة لا يمكن أن تقبلها بلدان المجموعة.

39- وانتقل الوفد في حديثه باسم المجموعة إلى البرنامج الرئيسي 3 (معاهدة التعاون بشأن البراءات). وأعرب عن قلق المجموعة من الإشارة إلى جدول أعمال الويبو بشأن البراءات في الفقرة 58 من وثيقة البرنامج والميزانية. وأشار إلى أن الجدول مبادرة من المدير العام ولا تزال الدول الأعضاء تناقشها ولم

تعتمدها رسميا ولم يتم الاتفاق عليها كخطة أولية لتطوير نظام البراءات الدولي. واقترح الوفد إعادة صياغة الفقرة 58 لبيان أن جدول أعمال الويبو بشأن البراءات هو اقتراح فقط ولا يزال قيد نظر الدول الأعضاء. وبالنسبة إلى البرنامج الفرعي 3-1 (تطوير قانون البراءات الدولي والخدمات المرتبطة به)، أعرب الوفد عن قلق المجموعة أيضا إزاء مضمون جدول النتائج المرتقبة للبرنامج الفرعي في الصفحة 39 من الوثيقة، والذي يبدو وكأنه يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بمزيد من التنسيق في مجال قانون البراءات. وبالنظر إلى الوضع الراهن في المناقشات الدائرة حول مشروع معاهدة قانون البراءات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، قال الوفد إن المجموعة ترى أن من السابق لأوانه إلزام الدول الأعضاء بتحقيق نتيجة من ذلك القبيل لأن النتيجة الوحيدة التي من المعقول توقعها في الوقت الراهن هي مناقشات إضافية حول التنسيق في سياق عمل اللجنة وليست "التنسيق" في حدّ ذاته. وتساءل الوفد باسم المجموعة عن سبب إدراج إحدى النتائج المرتقبة المذكورة في البرنامج الفرعي وهي أن البلدان النامية والبلدان الأقل نموّا سوف تجد "ثقة معزّزة في الاتجاه المتبع في تطوير نظام البراءات الدولي". ويرى الوفد في هذه العبارة افتراض أن توجّه نظام البراءات في المستقبل هو أمر واقع وأن البلدان النامية هي التي تقف في الجانب السلبي من النقاش. وأعرب الوفد عن قلق المجموعة بشأن الفقرة 63 من الوثيقة فيما يتعلق بالإشارة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي معني بمشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي. وقال إن لجنة البرنامج والميزانية ينبغي ألا تستبق القرارات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. واقترح الوفد بناء على ذلك حذف الإشارة إلى عقد ذلك المؤتمر الدبلوماسي. وفيما يتعلق بالفقرة 66، طلب الوفد باسم المجموعة توضيحات إضافية حول الاقتراح الرامي إلى إعداد "دراسات عن القضايا المهمة المتعلقة بقانون البراءات والتي ربّما لم يحن الوقت بعد لتنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات".

40- وانتقل الوفد في بيانه باسم المجموعة إلى البرنامج الرئيسي 7 (قضايا مختارة من الملكية الفكرية) والبرنامج الفرعي 7-1 (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور). وقال إن المجموعة ترى أن اللغة المستخدمة ينبغي أن تجسّد بدقة أكبر المفاهيم والمصطلحات المستخدمة حاليا في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية . وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 7-2 (الملكية الفكرية وعلوم الحياة)، التمس الوفد توضيحات إضافية حول الفقرة 147 وخصّ بالذكر عبارة "أنشطة مختارة بموافقة فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا". وقال الوفد إن من المفهوم في رأي المجموعة أن توصيات الفريق العامل المذكور غير ملزمة بطبيعتها وأن الدول الأعضاء لم تعتمدها رسميا. وأعرب الوفد عن قلق المجموعة أيضا لأن إنشاء ذلك البرنامج الفرعي يؤدي فيما يبدو إلى تخفيض في الميزانية المخصصة لعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

41- وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 8 (التعاون مع البلدان النامية)، أثار الوفد عدداً من المسائل ومَواطن القلق بشأن مضمون البرنامج باسم المجموعة. وطلب بصفة خاصة توضيح فكرة تكوين الكفاءات "بالاستناد إلى الروابط المتينة القائمة في مجالات البرامج الأخرى المعنية بالقضايا الجوهرية في قانون الملكية الفكرية" (الفقرة 159). وأشار الوفد إلى الفقرة 160، وذكّر بأن اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية لم تعتمد النتائج التي خلُص إليها محفل قضايا المستقبل الاستراتيجية على سبيل التوصية. ورأى أن من الضروري أن تنصبّ أنشطة التعاون لأغراض التنمية على نقل التكنولوجيا ما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون التقني. وأضاف قائلا إن المجموعة لا تستطيع أن تقبل الفكرة الواردة في الفقرة 164 التي مفادها أن اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية ستلتمس مساهمة لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالسياسات ولجنة الويبو الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال بشأن السياسات. ودعا إلى أن تسترشد اللجنة الدائمة بالدول الأعضاء ذاتها لأن من غير المناسب إلزام الدول الأعضاء باستشارة هاتين اللجنتين. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 8-1 (الدعم لأغراض التنمية)، طلب

توضيح بعض المسائل المتعلقة بالفقرتين 167 و168 اللتين تفيدان فيما يبدو أن البلدان النامية هي وحدها التي ينبغي أن تتلقى المشورة بشأن فوائد الانضمام إلى أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية. وأوصى أيضا بحذف الإشارة إلى أفضل الممارسات في مسائل الإنفاذ كما وردت في الفقرة 168. وأشار إلى البرنامج الفرعي 11-3 (شراكة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص)، وعبّر عن قلق المجموعة من العواقب التي قد تنجم عن إيجاد الأموال من خارج الميزانية وإدراجها في الميزانية العادية لبرنامج التعاون لأغراض التنمية. وأشار إلى ضرورة أن تراعي أنشطة التعاون لأغراض التنمية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية وتفاوت ظروفها الوطنية، وشاطر القلق المعبَّر عنه من أن تنصبّ الموارد المتأتية من خارج الميزانية على أنشطة محدّدة فقط وأن يخضع استخدامها لشروط. ورأى أن ذلك يخالف الفكرة المهمّة جدّا والتي تقوم على ضرورة أن يستند التعاون لأغراض التنمية إلى الطلب. ورأى أن أنشطة ذلك البرنامج الفرعي، إذا ما وافقت عليها الدول الأعضاء، ينبغي أن تُنفذ وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76/56 بعنوان "نحو إقامة شراكات عالمية" وتحت مراقبة مقرَّبة من الدول الأعضاء للتأكد من أنها تلبّي احتياجاتها ومَواطن اهتمامها في مجال التنمية. وفيما يتعلق بالفقرة 232، أعرب الوفد عن عدم موافقة المجموعة على البيان المتعلق بالقطاع الخاص ووصفه "مصدراً من الخبرات القيّمة" وأوصى بحذف تلك الإشارة من النص.

42- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 12-2 (قضايا إنفاذ الملكية الفكرية ومشروعاتها الخاصة)، أعرب الوفد عن قلق المجموعة من الهدف المعلن عنه في البرنامج الفرعي. واقترح على وجه الخصوص حذف الإشارة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية لما قد تنمّ عنه من فكرة غير دقيقة عن الجهات التي يمكن الاسترشاد بها. والتمس أيضا حذف الإشارة إلى "الممارسات الجيّدة والفعالة من حيث التكلفة" كما وردت في الجزء ذاته. وفي الختام، صرّح الوفد قائلا إن المجموعة، إذ تشير إلى التعليقات والاقتراحات المذكورة آنفاً، لا تستطيع في الوقت الراهن أن توصي جمعيات الويبو باعتماد مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005.

43- وشكر وفد الصين الأمانة على جهودها من أجل توفير الوثائق الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 وأحاط علما بالتخفيض العام المقترح في الميزانية بنسبة 2.5٪ إلى جانب زيادة في الأموال المخصّصة لبرنامج التعاون لأغراض التنمية. وشدّد مع ذلك على الحاجة إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموّاً بالنظر إلى تدنّي النفقات المخصّصة لعدد من الأنشطة والمشروعات الرئيسية، مثل مشروع (IMPACT). ودعا إلى أن تشمل المساعدة تعزيز الموارد البشرية وتطوير الكفاءات، كالتدريب ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية. وأحاط علما بالتخفيضات المقترحة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وأشار إلى أن مستوى تلك الرسوم لا يزال مرتفعا بالنسبة إلى العديد من المنتفعين في البلدان النامية التي لا تستفيد إلاّ قليلا من تخفيض رسوم المعاهدة. واقترح تقديم مساعدة خاصة لمودعي الطلبات بناء على المعاهدة المذكورة من البلدان النامية.

44- وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وعبّر عن امتنانه للأمانة على تقديم مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005. وعلّق أهمية على ذلك العرض لفهم أولويات الويبو لفترة السنتين القادمة وتقييمها بالنظر إلى أولويات الدول الأعضاء في المنظمة. ورحّب الوفد بالتخفيض المقترح بنسبة 2.5٪ في الميزانية الإجمالية كمؤشر على الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل استخدام الموارد المتاحة بطريقة فعالة. واستدرك معبّراً عن قلقه من أن يكون ذلك التخفيض على حساب برامج التعاون مع البلدان النامية. وعبّر عن ارتياحه لاعتماد منهج النموّ الصفري الاسمي للأنشطة المموّلة من الاشتراكات. وأشار إلى الزيادة المقترحة بنسبة 1٪ في تغيّر البرنامج الرئيسي 8 (التعاون مع البلدان النامية) وشدّد على ضرورة زيادة تلك الزيّادة نظرا إلى أنها تعتبر هامشية من منظور البلدان

النامية. ورأى أن من الضروري تفادي الازدواجية والتأكد من أن الأهداف تُحقق بطريقة لا تثير قلق البلدان المستهدفة من دون دافع، عند تصميم البرامج الجديدة أو توسيع نطاق البرامج القائمة. وفي هذا الصدد، دعا الوفد إلى التركيز أكثر على الأنشطة التقليدية في مضمار برامج التعاون لأغراض التنمية، مثل تكوين الكفاءات، لأن من شأنها أن تحسِّن فهم الملكية الفكرية واحترامها. وشكّك الوفد في سبب ورود البرنامج الرئيسي 11 (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية) والبرنامج الرئيسي 12 (تطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها) في بابين مختلفين وعبّر عن الرغبة في مواصلة المناقشات بشأن الموارد المخصّصة لهما. وفي الختام، رحّب الوفد بالاقتراح الرامي إلى الاحتفاظ برسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كما هي بعد أن تعرضت لتخفيض بنسبة 40٪ خلال السنوات الخمس الماضية، واعتبر أن أي تخفيض إضافي في الرسوم التي تعدّ المصدر الرئيسي لإيرادات الويبو قد يمسّ البرامج الموضوعية للمنظمة ولا سيما أنشطة التعاون لأغراض التنمية. وأشار من جهة أخرى إلى أن تخفيض الرسوم قد يشجع البلدان النامية على توسيع نطاق انتفاعها بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

45- وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وأشار إلى ضرورة تقديم الوثائق بكل اللغات الرسمية في اجتماعات الويبو في الوقت المناسب، ولا سيما مشروع البرنامج والميزانية. وعبّر عن رضاه بمضمون البرنامج المتعلق بالتعاون مع بعض البلدان في أوروبا وآسيا والأنشطة المقترحة في هذا الصدد. وأعرب عن أسفه مع ذلك للتخفيض الملحوظ في تمويل بعض الأنشطة بالرغم من وجود زيادة إجمالية في حجم التمويل بأكثر من 5٪ للموظفين في الميزانية المقترحة. وأشار إلى القلق الذي عبّرت عنه مجموعته وقال إن المجموعة ترى أن ذلك المنهج لن يسمح لها بتحقيق كل الأهداف التي وضعتها لنفسها في إطار ذلك البرنامج. وأشار أيضا إلى تخفيض التمويل المخصّص لبعض الأنشطة خلال فترة السنتين الماضية، وذكر ضمن مَواطن قلقه تمويل البرنامج الرئيسي 14 (تكنولوجيا المعلومات). وخصّ بالذكر اقتطاع بعض الأموال من غير نقاش سابق في اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات. وأشار إلى إيرادات الويبو في المستقبل وقال إن المنظمة قد تجد بعض الصعوبات في ذلك الصدد ومن غير المستحسن في رأيه أن تؤثر تلك المشكلات في برنامج تكنولوجيا المعلومات بصفة خاصة. وطلب توضيح دوافع الزيادة في تكاليف الموظفين.

46- وعبّر وفد أوغندا عن مشاطرته للبيان الذي أدلى به وفد زامبيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد بنن باسم مجموعة البلدان الأقل نموّا. وعلّق أهمية كبرى على الجزء الثالث (الملكية الفكرية في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من مشروع البرنامج والميزانية، ولا سيما البرنامج الرئيسي 8 (التعاون مع البلدان النامية) ورأى أنهما يتمشيان مع منظور المدير العام بشأن تسخير الملكية الفكرية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعزيزاً لذلك الاتجاه، رأى الوفد أن من الضروري زيادة الاعتمادات المخصّصة للجزء الثالث وحتى مضاعفتها نظرا إلى ضخامة حجم العمل المطلوب إنجازه. وأشار إلى أن من الضروري ألاّ يُنظر إلى زيادة الأموال المخصّصة للتعاون الإنمائي كما لو كانت عملاً خيرياً، وإنما هي تعبير عن إدراك البلدان المتقدمة لمصلحتها الذاتية لأن البلد النامي الحقيقي الذي يتمتع بتجارة مزدهرة يعود بالفائدة على الجميع. وأشار في مضمار طلبه زيادة الأموال المخصّصة للتعاون الإنمائي، إلى أن من الضروري أيضا إمعان النظر في الاعتمادات المخصّصة فعلا للبرامج التي تندرج في إطار الجزء الثالث وغيرها من البرامج الأساسية، مثل البرنامج الرئيسي 11 (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية) والبرنامج الرئيسي 12 (تطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها). وفيما يتعلق بالاعتمادات المخصّصة للبرنامج الرئيسي 8، شكّك الوفد في مردودية طريقة توزيع الموارد.

47- وصرّح وفد الهند قائلا إن حماية الملكية الفكرية من وجهة نظر البلدان النامية لا تقتصر على الحقوق القانونية بل ينبغي النظر إليها كأداة تساهم في التنمية الاقتصادية. وذكر أن وثيقة الميزانية نفسها

تشير إلى أن "ما من نظام واحد... يناسب الجميع"، وعلى كل بلد أن يكون قادرا على استخدام كل ما هو متاح من مرونة لا تخرج عن التزاماته الدولية في سعيه إلى تحقيق أهدافه الإنمائية. وعبّر الوفد عن رضاه بإقرار البرنامج بذلك وتجسيده في العرض الاستراتيجي للبرنامج والميزانية لفترة السنتين المقبلة. ورحّب الوفد بالجهد المبذول من أجل ترشيد مختلف البرامج وجمعها وضبطها واعتماد المنهج المبيّن في الوثيقة، ممّا سمح بضبط البرنامج في اتجاه الهدف الاستراتيجي وهو التنمية الاقتصادية. وأضاف يقول إن أي تنظيم مناسب لا بدّ أن يضع في قمّة الهرم هدف التنمية الاقتصادية العام لضمان توازن منصف بين البعد الإنمائي ومصالح جميع المعنيين بالملكية الفكرية. ورأى أن برامج التعاون لأغراض التنمية تكتسي أهمية حاسمة في ترجمة هدف الويبو ومنظورها الاستراتيجيين إلى تنمية إيجابية وأن تلك البرامج ينبغي ألاّ تقتصر على التوعية وأن تسعى إلى تحقيق نتائج ملموسة بتزويد البلدان النامية بالبنية التحتية والمشورة المناسبة لمرحلة تنميتها وأهدافها الإنمائية ضماناً لإسهام ما تقدمه الويبو في مجال حماية الملكية الفكرية إسهاماً فعلياً في الرفاهية الاقتصادية للبلدان المعنية. ورأى أن البرامج التي تسعى إلى الحدّ من مرونة البلدان النامية لا يمكن قبولها وعبّر عن قلقه من بعض البرامج الفرعية الواردة في وثيقة الميزانية. وذكر على سبيل المثال البرنامج الفرعي 3-1 (تطوير قانون البراءات الدولي والخدمات المرتبطة به) الذي ورد ضمن نتائجه المرتقبة ذكر "أحكام ومبادئ توجيهية منسّقة في مجال قانون البراءات والممارسات المرتبطة به". وأشار إلى انعدام توافق الآراء في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات حول مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي ورأى أن الأوان لم يحن بعد لإلزام الدول بأية نتائج. وقال وفد الهند إنه لا يشاطر الرأي القائل بأن ذلك العمل التنسيقي محبّذ أو لا مناص منه بالضرورة. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 7، أشار الوفد إلى اقتراح برنامج فرعي جديد 7-2 (الملكية الفكرية وعلوم الحياة)، ورأى أن إدراج ذلك البرنامج الفرعي يعبّر عن الاهتمام المتزايد في أوساط الملكية الفكرية بالنقاش العالمي بشأن ذلك الموضوع الذي كثرت حوله الخلافات. وشدّد على أن الوفود إذا أيّدت خوض الويبو في ذلك المجال، فمن المهمّ ألاّ يكون ذلك على حساب البرنامج الفرعي 7-1 (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور). وأشار إلى أن الميزانية المقترحة للبرنامجين الفرعيين اللذين يتكون منهما البرنامج الرئيسي 7 لا تزيد إلاّ بنسبة بسيطة على الميزانية المعدّلة لفترة السنتين 2002 و2003 بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور فقط وأن عدد الموظفين العاملين في ظلّ البرنامج الفرعي الراهن 7-1 لم يتغير، وقال إنه يستخلص من ذلك أن البرنامج الفرعي المتعلق بالملكية الفكرية وعلوم الحياة يعتبر بمثابة برنامج فرعي جديد أضيف على حساب البرنامج المخصّص للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وقال إنه لا يستطيع أن يؤيد ذلك الاقتراح. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 12-2 (قضايا إنفاذ الملكية الفكرية ومشروعاتها الخاصة)، ذكر الوفد أن بحث ذلك الموضوع في سياق الويبو قد أثار صعوبات جمّة للوفود من البلدان النامية في الماضي وحثّ الأمانة على تفادي توسيع نطاق ولايتها في هذا المجال لما في ذلك من تثبيت للتنازع بين مختلف وفود الويبو، وقال إن ذلك قد يؤدي بدوره إلى إلحاق ضرر بالقضية الرئيسية وهي حماية الملكية الفكرية والنهوض بها على الصعيد العالمي. ورأى أن اعتماد برامج بتمويل من القطاع الخاص لإنجاز أنشطة الويبو ينطوي على مخاطر عديدة ليس أقلّها ما قد تمارسه مؤسسات ذلك القطاع من نفوذ مفرط على الويبو. وأشار إلى أن الويبو من المنظمات الدولية التي تعمل في محيط مالي مريح نسبيا بفضل ما تحصّله من رسوم مقابل مختلف الخدمات التي تؤديها وأن الخوض في مشروعات تموَّل من القطاع الخاص قد يحمل الأمانة على توجيه أنشطتها في اتجاهات لا تستطيع كل البلدان أن تؤيدها. وذكر أنه درس بإمعان المؤشرات المالية والإيرادات المقدّرة وخطة الموارد كما وردت في الفصل جيم من وثيقة البرنامج والميزانية، ولاحظ أن مجموعة من العوامل قد أدت إلى حساب الأموال الاحتياطية للويبو في انخفاض واضح خلال السنوات المقبلة لتبلغ ثلث المستوى المنشود، أي أقلّ بكثير من 18٪ من ميزانية فترة السنتين، وهو المستوى الذي كانت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو قد وافقت عليه سنة 2000. وصرّح قائلا إن من غير المقبول على الإطلاق في هذه

الظروف الأخذ بأي تخفيض إضافي في الرسوم يتجاوز التخفيض المقترح تنفيذه اعتبارا من سنة 2004 بنسبة 3.1٪. والتمس توضيح الدوافع التي قد تبرّر تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات مرة أخرى لفائدة مودعي طلبات البراءات الدولية، خاصة وأن مودع الطلب بناء على تلك المعاهدة يكون قد أقرّ، عن طريق إيداعه ذلك الطلب، بأن قيمة ما يحصل عليه تتجاوز تكلفة الرسم المستحق عليه.

48- وأيّد وفد فنزويلا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، عبّر عن قلقه من العواقب التي قد تقع على برنامج التنمية من جرّاء تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وخشيته من أن يحدث ذلك أثرا سلبيا معمّما على الميزانية إجمالا وأنشطة التعاون على وجه التحديد. وأشار إلى بعض النموّ المقترح لفائدة بعض الأنشطة، ورأى أن تلك الأنشطة لا تدخل في عداد ما توليه البلدان النامية الأهمية الكبرى. وأحاط علما بالنموّ المقترح في عدد الوظائف المطلوبة في مختلف أجزاء الميزانية ورأى أن التخفيض العام في الميزانية لا يتمشى مع ما هو مقترح من وظائف. وضمّ الوفد صوته، في هذا الصدد، إلى صوت الهند ملتمسا مزيدا من المعلومات المتعلقة بعدد الوظائف والموظفين. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 3، عبّر الوفد عن قلقه من ورود البراءات وكأنها تعبّر عن الاتجاه العام، وقال إن جمعيات الدول الأعضاء لم تعتمد إطلاقا توجيهات من ذلك القبيل. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 7-1، أعرب الوفد عن قلقه من المسائل المتعلقة بالموظفين. وفيما يخص البرنامج الرئيسي 10 (أكاديمية الويبو العالمية)، أيّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وفيما يخص البرنامج الفرعي 10-1 (التعليم عن بعد)، رأى أن النتائج لا تعبر في الواقع عن منظور المستقبل. وذكر أن الفقرة 203 تشير إلى أن الأكاديمية ستصمّم المزيد من برامج التعليم عن بعد وتنفذها وتعمّمها، مع أن من المفترض أن ذلك النشاط قد تمّ. وفيما يخص البرنامج الفرعي 10-2 (التدريب المهني)، قال الوفد إنه يجد بعض الصعوبات في تقييم نتائج حماية الملكية الفكرية من حيث تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا. وأكّد أهمية التعليم عن بعد على ألاّ يحلّ محلّ وسائل أخرى للتدريب. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 11 (الملكية الفكرية في خدمة التنمية الاقتصادية) ولا سيما البرنامج الفرعي 11-2 (المبتكرون والشركات الصغيرة والمتوسطة)، دعا الوفد إلى تخصيص ميزانية أكبر لذلك البرنامج. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 11-3 شاطر الوفد القلق المعبّر عنه من جانب مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ممّا قد يُفرض من شروط على الموارد المتأتية من القطاع الخاص. وعبّر عن قلقه أيضا من محتويات أنشطة البرنامج الفرعي 12-1 (نزع الغموض ومخاطبة الجمهور) ورأى أن تُحوَّل موارد تلك الأنشطة إلى البرنامج الرئيسي 8 (التعاون مع البلدان النامية). وأشار إلى أن الأنشطة المذكورة في البرنامج الرئيسي 12 (تطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها) أشبه فيما يبدو بحملة تشنها مؤسسة للترويج لمنتَج بدلا من أن تكون حملة ترمي إلى تحسين خدمات منظمة تابعة لأسرة الأمم المتحدة ووثائقها. وفيما يخص البرنامج الفرعي 12-2 (قضايا إنفاذ الملكية الفكرية ومشروعاتها الخاصة)، أيّد الوفد بيان وفد البرازيل بشأن مضمون النشاط الأول وطلب توضيح ما المقصود بعبارة "وإنجاز الأنشطة إعمالاً لقرارات اللجنة". وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 13 ولا سيما البرنامج الفرعي 13-3 (دوائر المؤتمرات والخدمات اللغوية والطباعة)، رأى الوفد أن من المهمّ تخصيص الموارد الكفيلة بضمان توزيع فعال للوثائق وترجمة وثائق الاجتماعات. ورأى أن الزيادة المخصّصة لذلك البرنامج الفرعي ليست كافية بالنظر إلى الزيادة الأكبر التي ستُخصّص لتكاليف الموظفين. ولاحظ بعض الاختلاف الواضح مع المستوى المعتمد للميزانية المعدّلة لفترة السنتين 2002 و2003. وذكر في هذا الصدد البرنامج الرئيسي 8 على سبيل المثال والتمس توضيح ما إذا كان ذلك البرنامج ينمّ عن تخفيض أم لا وسبب ذلك التخفيض إن وجد.

49- وذكر وفد إكوادور أن من الأساسي أن تركز استراتيجية الويبو على النهوض بالملكية الفكرية لإعانة كل بلد في إنشاء إطار فعال للملكية الفكرية. وأشار إلى أن العديد من البلدان النامية يجد صعوبات جمّة في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وأن دور الويبو يقوم على تمكين كل بلد من البلدان النامية من

الحصول على المساعدة الكفيلة بتعزيز حقوق الملكية الفكرية وتكوين الكفاءات وإنشاء المؤسسات. ورأى أن من المستحيل تحقيق ذلك الهدف الأساسي بدون زيادة في موارد الميزانية المخصّصة للتعاون لأغراض التنمية. وقال إن من الصعب على الوفد أن ينضم إلى الأصوات المؤيدة للموافقة على مشروع البرنامج والميزانية بسبب ما جاء فيه من تخفيض في التمويل وزيادة في النفقات للبنية التحتية المادية والبرامج التي لا تحظى بأهمية كبيرة من جانب الدول الأعضاء أو بموافقتها.

50- وعبّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه المستمرّ لاعتماد منهج الانضباط في إعداد الميزانية وتعزيز الفعالية وتحديد الأولويات في سياق توزيع الموارد المالية للمنظمات الدولية. وعبّر عن قلقه من الرسوم المقدّرة في سياق مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 والمستوى المقدّر في ذلك الصدد للرسوم الفردية التي تفرضها معاهدة التعاون بشأن البراءات. وصرّح قائلا إنه لا يزال يرى أن من الضروري تحديد الرسوم بطريقة فعالة تتمشى مع تكاليف الخدمات المقدمة والطلبات المعالجة. وأشار إلى أن الوثيقة الراهنة للبرنامج والميزانية تستند إلى الرسوم التي اقترحتها الأمانة على الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكر أنه طرح اقتراحا بديلا لذلك. وقال إن ذلك الاقتراح يقوم على رسم أساسي مختلف بالإضافة إلى رسم للفحص لا يُطبَّق إلاّ في حال طلب ذلك النوع من الفحص. وأعرب عن قلقه من الانخفاض المسجل في الأموال الاحتياطية واستحالة استرجاع المستوى المنشود لتلك الأموال قبل سنة 2009. وعبّر عن قلقه أيضا من مشروع البناء الجديد وأيّد فكرة الاستعانة بخبير استشاري خارجي للإشراف على إدارة أعمال البناء. وأبدى ارتياحه للمرفق جيم بعنوان "توحيد إجراءات مكتب معاهدة التعاون بشأن البراءات وأتمتتها: تقييم أوّلي للفوائد المحققة" ورحّب بالمعلومات الواردة فيه. وأعرب عن اهتمامه بالحصول على تقارير مماثلة بشأن مكاسب الفعالية المحققة في مكاتب أخرى ورضاه باستمرار تضمين البرنامج والميزانية مؤشرات لقياس الأداء وصقل تلك المؤشرات. وأعرب عن قلقه من البرامج الفرعية 7-1 و7-2 و11-3 وطلب مزيدا من المعلومات. وفيما يخص البرنامج الفرعي 7-1 (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور) أشار إلى عدم وجود أية مهمة مقرّرة للجنة الحكومية الدولية وأنه لا يرغب في أن يستمرّ ذلك النشاط إلى ما لا نهاية والتمس معلومات إضافية من الويبو عمّا تعتزم اتخاذه من تدابير في ذلك الصدد. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 7-2 (الملكية الفكرية وعلوم الحياة) أشار الوفد إلى أن ذلك البرنامج الفرعي يكرّر العمل الجاري في إطار مجلس اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية وأنه ليس ضروريا وينبغي حذفه. وفيما يخص البرنامج الفرعي 11-3 (شراكة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص)، رأى الوفد أن شراكة القطاع الخاص ليست واضحة على الإطلاق وأعلن أنه يعترض على انعدام الوضوح لأن من المحتمل أن يؤدي إلى الموافقة على إنشاء صندوق تقتصر فائدته على تمكين الأمانة من وضع مبادئ توجيهية لتوافق عليها الدول الأعضاء بالرغم ممّا تمّ تأكيده من أنها ممارسة شائعة في وكالات أخرى تابعة لأسرة الأمم المتحدة. وطلب إلى الأمانة تقديم مشروع معدّل للبرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 يتضمّن تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كما اقترحه. ودعا الويبو إلى إجراء ما يلزم من تخفيض في ما تنفقه من أموال لتمويل ذلك الاقتراح، بما في ذلك الحدّ من الزيادة في عدد الموظفين أو التخلي عن زيادة عدة وظائف في الفئة العليا أو تقليص بعض المساعدة القانونية والتقنية أو أنشطة أكاديمية الويبو العالمية أو أنشطة أخرى حسب ما قد يكون مناسبا. ورأى أن من غير المقبول في أية ظروف كان تخفيض التمويل المخصّص لاتحادات الويبو التي تدرّ الإيرادات، أي اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي. ودعا إلى تزويد الدول الأعضاء بتلك الصيغة المعدّلة لمشروع البرنامج والميزانية في الوقت المناسب بحيث يتيسّر فحصها قبل الاجتماع المقبل للجنة البرنامج والميزانية. وطلب الوفد توضيحا إضافيا عن بعض بنود الميزانية، بما في ذلك سبب الزيادة المرتقبة في إيرادات فترة السنتين 2004 و2005 بنسبة 20.5٪ والزيادة المقترحة في الوظائف من الفئة المهنية وفئة المديرين ولا سيما بالنظر إلى الانخفاض المقترح في الميزانية والحاجة إلى ثلاثة مناصب عليا لوحدة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

وقال إنه لن يكون على استعداد للانضمام إلى توافق في الآراء لاعتماد ميزانية الويبو لفترة السنتين 2004 و2005 ريثما يحصل على المعلومات الإضافية التي طلبها.

51- وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد البرتغال باسم المجموعة باء فيما يخص الطريقة التي اعتمدتها الويبو لصياغة ميزانيتها وتنفيذها من منظور بعيد الأمد، ورأى أن مناقشة الميزانية ينبغي أن تشمل البتّ في تحسين البنية الراهنة للميزانية من عدم تحسينها، علما بأنها تعتمد إلى حدّ كبير على ما يتمّ من تسجيلات ويتأتى من إيرادات للاتحادات، وفي مسألة التوفيق بين الفوائد التي يتعين أن يحصل عليها المنتفعون باتحادات التسجيل مباشرة وصبّ تلك الإيرادات في أنشطة خارج إطار تلك الاتحادات. وفيما يخص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، قال الوفد إن تخفيضها يفتح المجال لازدهار الانتفاع بنظام المعاهدة في سياق حماية البراءات العالمية وإن من الضروري السماح للمنتفعين بالنظام بالتمتع بالفوائد المترتبة على تطبيق نظام محسّن بشأن البراءات نتيجة لتنفيذ عملية إصلاح المعاهدة بما في ذلك تحسين الفعالية بفضل مشروعات الويبو في مجال تكنولوجيا المعلومات ومن المعتزم تخفيض الرسوم بنسبة 8٪ كما ورد في وثيقة ميزانية الويبو وبرنامجها المعتمدة لفترة السنتين 2002 و2003، اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2004. وفيما يتعلق بالرسوم، أشار الوفد إلى أن اقتراح الأمانة الراهن يجمع بين رسم للفحص ورسم للإيداع الدولي ممّا يؤدي إلى ارتفاع غير مرتقب في الرسوم المستحقة على المنتفعين الذين لا يطلبون الفحص التمهيدي. وأبدى وفد اليابان اعتراضه على ذلك وطلب تخفيض الرسوم بنسبة 8٪.

52- وصرّح وفد الاتحاد الروسي قائلا إن بنية البرنامج والميزانية قد أصبحت أكثر شفافية ووضوحا من ذي قبل، كما يتبيّن من الحدّ من عدد البرامج وجمع بعض مجالات الأنشطة والقضايا غير واضحة المعالم. وأضاف قائلا إن من شأن ذلك أن يسمح للأعضاء بالتركيز على جوانب أنشطة الويبو التي ترمي إلى تحقيق بعض المرامي الاستراتيجية. وقال أيضا إن ذلك يسمح للدول الأعضاء بالتأكد من أن الموارد المالية مخصّصة لحلّ مشكلات محدّدة وأيّد فكرة إنشاء برنامج للملكية الفكرية في خدمة التنمية وبرنامج لتطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها. وأشار أيضا إلى الزيادة المقترحة لتمويل البرنامج 9 وأعلن عن رضاه بإضافة منصب في فئة المديرين، وأيّد البيان الذي أدلى به منسّق المجموعة (بيلاروس) الذي أشار إلى انخفاض في تمويل الأنشطة الرئيسية في البرنامج نتيجة لذلك وأعرب عن قلقه من تخفيض الأموال المخصّصة لتكنولوجيا المعلومات في البرنامج 14. وفيما يتعلق بالأموال الاحتياطية، أعرب عن قلقه من استحالة استعادتها قبل وقت طويل، ممّا يزيد من المخاطر المالية التي تتعرض لها الويبو. ودعا الأمانة إلى تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مفصّلة لشرح التكاليف المقترحة للموظفين، ورأى أن زيادة التكاليف في ذلك المجال ينبغي ألاّ تؤدي إلى الاقتطاع من الأموال المخصّصة لأنشطة المنظمة الرئيسية.

53- ودعا وفد المملكة المتحدة الويبو إلى بيان الطريقة التي تعتزم الإسهام بها في تحقيق الأهداف الإنمائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإسهامها في المناقشات الأخرى الجارية في محافل مختلفة. وأشار الوفد إلى أن من الواضح في مقدمة الوثيقة أن بإمكان حماية الملكية الفكرية أن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن المفيد ربط عمل الويبو بجدول أعمال التنمية العام الذي وضعه المجتمع الدولي ولا سيما الأهداف الإنمائية المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. ورأى أن من شأن ذلك أن يساعد على فهم وجاهة عمل الويبو في مختلف محافل التنمية. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 8 (التعاون مع البلدان النامية)، عبّر الوفد عن رضاه بأن البرنامج يقرّ بأهمية تطوير أنظمة للملكية الفكرية تناسب احتياجات البلدان الخاصة، ورأى أن من الضروري تصميم المساعدة التعاونية على نحو يلائم متطلّبات تلك البلدان أيضا. وأقرّ الوفد بأواصر الصلة القائمة بين الملكية الفكرية ومجالات أخرى من مجالات السياسة العامة وضرورة إشراك شريحة واسعة من أصحاب المصالح عند وضع السياسات. وعلّق أهمية على أن تمكّن المساعدة والمشورة التقنيتان البلدان الشريكة من التفاعل مع أصحاب مصالحها والعمل مع جهات أخرى في الحكومة. وقال إن

من الضروري توضيح ما المقصود بالنجاح للويبو والبلد الشريك وتحديد سبل قياس التقدم المحرز نحو ذلك النجاح، لإعداد تلك المشورة على النحو المناسب. ورأى أن من الصعب جدا قياس أثر ذلك النوع من المشورة، لا سيما بسبب صعوبة قياس آثار أي قانون محدّد في بلد يكون اقتصاده في طور التنمية وتوضيح جدوى ذلك القانون. وقال إن ما يمكن قياسه وفحصه هو في نظره الآليات التي تستخدمها البلدان النامية في شراكتها مع الويبو وغيرها عند رسم السياسات أو تقييم آثارها عند صياغتها.

54- وتحدّث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي واقترح تعديلين للنص. وقال إن التعديل الأول يتعلق بالبرنامج الفرعي 4-1 (تطوير القانون الدولي والخدمات المرتبطة به). وأشار إلى قائمة الأنشطة وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن أي استهلال جديد لبحث المسائل المتعلقة بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ينبغي أن يكون موضع اتفاق مسبق من الدول الأعضاء. واستند إلى ذلك لاقتراح أن تضاف في الفقرة الثانية الواردة في الصفحة 52 في السطر الثاني بعد عبارة "اللجنة الدائمة" عبارة "شرط أن تتفق الدول الأعضاء في الويبو على ذلك مسبقاً". وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 4-2 (أنظمة التسجيل الدولي)، اقترح الوفد إضافة العبارة ذاتها بعد عبارة "دراسات إفرادية" في الصفحة 56 في الفقرة الرابعة من الأسفل والتي تبدأ بالكلمات التالية: "ووضع مبادئ توجيهية واختيار أفضل الممارسات وإعداد دراسات إفرادية...". وتوقف الوفد في الصفحة ذاتها على الفقرة التي تتحدث عن الاجتماع مع ممثلي الحكومات للنظر في قضايا السياسة العامة المتعلقة بتطوير أنظمة التسجيل للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، وتبادل الآراء بشأن تلك القضايا، وشدّد على الحاجة إلى الشفافية ووصول المعلومات إلى الدول الأعضاء في الويبو بشأن أية اجتماعات أو مناقشات من ذلك القبيل.

55- وأيّد وفد سويسرا بشكل عام البيان الذي أدلى به وفد البرتغال باسم المجموعة باء ورحّب ترحيبا حارا بالجهود المبذولة لزيادة شفافية عملية إعداد الميزانية. وأعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته الويبو لتحقيق ذلك الهدف وحثّ الأمانة على مواصلة العمل في ذلك الاتجاه. ورأى أن من المفيد أن تحتوي وثيقة الميزانية على مزيد من المعلومات المفصّلة عن توزيع الأموال في إطار البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على فهم التغيرات في الميزانية واقتراح ما تشاؤه من تعديلات. وفيما يتعلق بحجم الإيرادات المنشود في صيغته المعدّلة لفترة السنتين 2002 و2003، أيّد وفد سويسرا الرأي الذي عبّر عنه وفد البرتغال والداعي إلى إيلاء العناية الواجبة لوضع الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. واعتبر أن الإشراك المبكّر للدول الأعضاء والاتصال المنتظم مع المكاتب الوطنية من شأنهما أن يساعدا على ضبط الاتجاهات المقبلة في أبكر وقت ممكن وإتاحة توقعات دقيقة. وأشار إلى تزايد أهمية المعارف في الاقتصاد العالمي والتغيّر السريع في مفهوم الملكية الفكرية ورأى أن الويبو ستظلّ تواجه تحديات رئيسية وتضطلع بدور محوري لدى إرساء الملكية الفكرية أداة فاعلة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلّق الوفد أهمية كبرى على التطوير التدريجي لحقوق الملكية الفكرية ولا سيما في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف. وقال إن ذلك يستدعي تخصيص الأموال الكافية للجان الدائمة والأفرقة العاملة المعنية بتلك المسائل. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 4-1، رحّب الوفد على وجه الخصوص بالإشارة إلى الدراسات عن حماية الرسوم والنماذج الصناعية وأشار في هذا المضمار إلى أن ذلك المجال قد شهد في السنوات الأخيرة تطوّرات مهمة ومتسارعة مثل وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي وصدور توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الرسوم والنماذج الصناعية والقانون السويسري الجديد عن حماية الرسوم والنماذج الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، أيّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن البرنامجين الفرعيين 4-1 و4-2. وساند أيضا الصياغة التي اقترحها ذلك الوفد في بيانه المذكور. ورحّب بالبرنامج الفرعي 7-1 (الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور) وأيّد بشدّة الأنشطة الواردة في ذلك البرنامج. وشاطر الرأي الذي أدلى به وفد البرتغال بالنيابة

عن المجموعة باء والقائل بأن الإنفاذ لا يزال قضية مهمة وشاغلا رئيسيا للويبو وخلُص إلى أن من المهم إذاً توفير الموارد الكافية للبرنامج الفرعي 12-2 وتنفيذه بفعالية وبتنسيق وثيق مع برامج أخرى. وفي ختام كلمته، قال الوفد إنه يوافق تماما على أن من المهم بمكان مراقبة تطوّر عدد الموظفين في المنظمة للحفاظ على ما يلزم من مرونة في الميزانية ولفت النظر مع ذلك إلى أن القوى العاملة ثروة قيّمة لمنظمة مثل الويبو بل هي الثروة الأهمّ. ودعا إلى إيلاء العناية الواجبة لإقامة توازن في ذلك الصدد لكي تظلّ الويبو منظمة قادرة على المنافسة وتستقطب أكثر المحترفين كفاءةً وتحافظ عليهم.

56- وأيّد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به منسق المجموعة باء وعبّر في هذا الصدد عن خيبة أمله من جديد لاستحالة توفير الوثائق بكل اللغات في موعدها ممّا جعل العمل صعبا على بعض الوفود بل استحال استكماله أحيانا. وساند الوفد أيضا سائر تعليقات المجموعة باء ولا سيما إقرارها بالعمل الذي أنجزه المكتب الدولي لضمان سير عملية صياغة الميزانية على نحو يبعث على الارتياح. وعقد أمله على أن ينتهي الاجتماع الراهن إلى ترتيبات مختلفة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين المشروع ودعا إلى إعداد مشروع جديد للنظر فيه في سبتمبر/أيلول على أن يراعي ذلك المشروع التعليقات التي أدلت بها مختلف الوفود، وذلك عملا بالإجراء المعتمد في سبتمبر/أيلول 2000. وبناء على ذلك، اقترح الوفد أن تتقدم الدول الأعضاء فورا بملاحظاتها على أربعة قضايا هي شكل الميزانية ومضمون البرامج ومستوى الميزانية وآليات المراقبة. وفيما يتعلق بالشكل، أعرب الوفد عن رضاه بشكل الميزانية الجديد ورأى أن من الممكن مع ذلك زيادة الشفافية ودعا إلى التمييز في الوثيقة بين نفقات المنظمة المتعلقة بالاستثمارات ونفقاتها في مجال التشغيل وطلب أيضا إضافة جدول لإطلاع الدول الأعضاء على ما تحقق من الأهداف المنشودة من تمويل الاستثمارات ورصيد الأموال الاحتياطية. وفيما يتعلق بمضمون البرامج، شدّد الوفد قبل كل شيء على الحاجة إلى مرافق الترجمة التحريرية والفورية الكفيلة بترجمة الوثائق إلى كل اللغات الرسمية للمنظمة. وأضاف قائلا إن ذلك ينطبق أيضا على العمل المتعلق بالتصنيف الدولي للبراءات وأبدى قلقه في ذلك الشأن. ودعا إلى إتاحة الصيغة الإنكليزية والصيغة الفرنسية للتصنيف بجودة متساوية وفي المهل ذاتها لأن كلتا الصيغتين صيغتان رسميتان وفقا لاتفاق استراسبرغ. وطالب الأمانة بأن تؤكد لها مراعاة ذلك عند حساب الأموال المخصّصة للخدمات اللغوية. وفيما يتعلق بمشروع تكنولوجيا المعلومات، قال الوفد إن المكتب الدولي عليه أن يقدم جدولا قبل انعقاد اجتماع سبتمبر/أيلول وأن يحتوي ذلك الجدول على وضع التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات التي بدأت سنة 1998، ولا سيما مشروع شبكة الويبو ومشروع (IMPACT). ورأى أن من الصعب عليه أن يتبيّن بوضوح التاريخ الذي سيصبح فيه نظام (IMPACT) قابلا للتشغيل من غير أي مساعدة ممّا يسمح بتحقيق مكاسب في الفعالية وعدد الموظفين. واختتم كلمته بشأن مضمون البرامج قائلا إنه يودّ أن يذكّر برأيه، أي أن اقتراحات الويبو الواردة في وثيقة الميزانية تكتسي طابعا وصفيا دلاليا لأنها تصف البرامج ولا تلزم في جوهرها الدول الأعضاء. ورأى أن من الممكن الرجوع إلى النتائج التي خلصت إليها مختلف اللجان والأفرقة العاملة المعنية والجمعيات العامة لتحديد المضمون الفعلي للبرامج والمواقف المعتمدة للدول الأعضاء. وذكر بصفة خاصة أن نص وثيقة الويبو لم يتضمن الاقتراحات التي وافقت عليها الدول الأعضاء بشأن العمل المقبل في مجال حماية فناني الأداء السمعي البصري أو اختيار موضوعات العمل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو مسائل الفولكلور وحماية البيانات الجغرافية أو العمل في مجال "الملكية الفكرية وعلوم الحياة". ودعا إلى تضمين توصيات لجنة البرنامج والميزانية إشارة عامة إلى نتائج الهيئات المختصة كما تمّ في فترة السنتين الجارية بخصوص البيانات الجغرافية. وانتقل الوفد إلى مستوى الميزانية وحجمها، وأعرب عن رضاه لأن الأرقام الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية تستند إلى إسقاطات تمّ حسابها بالتشاور الوثيق مع المكاتب ودعا إلى اعتماد ذلك المنهج معيارا، وقال إنه يرغب في الإدلاء ببعض الملاحظات وطرح بعض الأسئلة على الأمانة فيما يخص مستوى الميزانية. وذكر في المقام الأول أن السلطات الفرنسية تريد أن تعرف المعيار الذي استندت إليه المنظمة عند حساب

الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات، وقال إن مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 يشير إلى زيادة في الإيرادات بنسبة 20.5٪ مقارنة بميزانية فترة السنتين 2002 و2003. وقال إن مستوى نشاط المكاتب الوطنية أو الإقليمية يدفع إلى التشكيك في واقعية تكل الإسقاطات. وذكر على سبيل المثال أن أوروبا شهدت انخفاضا في عدد الطلبات المتعلقة بالعلامات التجارية منذ سنة 2001 وزيادة ضئيلة نسبيا في النفقات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات خلال عدة أشهر ماضية. ورأى أن من غير المرجّح أن تنضم دول أخرى فتغيّر ذلك الاتجاه. ورأى الوفد أن ارتكاب خطأ في التقييم قد يؤدي إلى عواقب وخيمة في احتياطيات المنظمة التي تقلّ حاليا عن المستوى الذي اقترحته لجنة البرنامج والميزانية. وصرّح قائلا إن الأمر الثاني الذي لفت نظر السلطات الفرنسية فيما يتعلق بمستوى الميزانية هو ترتيب النفقات ولا سيما نفقات الموظفين. والتمس في ذلك الصدد من الأمانة معلومات موثقة إضافية لشرح الأسباب التي دفعتها إلى رفع مستوى تلك النفقات من 240 ألف فرنك سويسري إلى 300 ألف فرنك سويسري ما بين فترة السنتين 2001 و2002 وفترة السنتين 2004 و2005. وأشار أيضا إلى أن نفقات الموظفين تزيد فيما يبدو بسرعة أكبر بكثير من الإيرادات ورأى أن توقعات الأمانة تنمّ عن تفاؤل كبير في توقع زيادة في الإيرادات بنسبة 55٪ لفترة السنتين 2004 و2005 مقارنة بفترة السنتين 1996 و1997، علما بأن من المرتقب أن يتضاعف عدد الموظفين خلال الفترة ذاتها. وأقرّ بأن من العجز التراجع عن القرارات السابقة وأن من الضروري مع ذلك البحث عن السبل الكفيلة بتمويل زيادة أخرى في النفقات علما بأنها من المرتقب أن ترتفع إلى مستوى 7.8٪. وصرّح قائلا إن مجموعتي الملاحظات التي طرحها تؤديان إلى احتمال أن تعاني ميزانية الويبو من عجز هيكلي في نهاية المطاف. وأعرب عن قلقه الشديد من حسابات النفقات التي سجّلت عجزا قدره 92 مليون في نهاية سنة 2002 وطلب من الويبو أن تضمن عدم تعرّض ميزانيتها لعجز هيكلي، بتقديم وثيقة تسمح بالتمييز بين ميزانية للتشغيل وميزانية للاستثمارات وتأكيد أن نفقات التشغيل لا تتجاوز الموارد المرتقبة. ورأى أن بإمكان المكتب الدولي حساب الإيرادات والنفقات بطريقة أخرى تقوم على افتراضات أقلّ تفاؤلا فيما يخص الإيرادات. وفي الختام، تحدث الوفد عن آلية المراقبة وأشار إلى بيان المجموعة باء وحثّ الأمانة على استحداث أدوات جديدة للتقييم كما اقترح مراجع الحسابات الخارجي في تقريره لفترة السنتين 1998 و1999، بهدف تحسين الطريقة المعتمدة لتقييم أنشطة المنظمة وإعداد التقارير بشأنها. وأعرب الوفد عن استعداده للإسهام في أي عمل يُنجز في ذلك المضمار.

57- وعبّرت الأمانة عن أسفها للتأخر في توزيع الوثائق أكدت للوفود أنها تعتزم اتخاذ تدابير جديدة لتفادي أي تأخير من ذلك القبيل في المستقبل. ووقفت على القضايا المتعلقة بأنشطة المراقبة الداخلية وذكرت أن العمل جار على قدم وساق لإصدار ميثاق بشأن المراجعة الداخلية للحسابات في غضون مهلة قصيرة. وفيما يتعلق بتقييم الأداء، أشارت الأمانة إلى ملاحظات عديدة بشأن فعالية تقييم الأداء في تنفيذ البرامج. وذكرت أن أحد التدابير المهمة التي يشملها ذلك التقييم هو بيان مؤشرات سليمة للأداء واستخدام تلك المؤشرات بعد صياغتها في إطار نظام ميزانية الويبو القائم على النتائج. وصرّحت قائلة إن الويبو قد أدخلت تحسينات منذ فترة السنتين 1998 و1999 لتقييم نتائج الأداء بفضل مؤشرات الأداء. وذكرت أن تقييم الأداء يشمل أيضا عددا من التقييمات الخارجية بشأن موضوعات الساعة تجريها المنظمة لأغراضها الخاصة أو لفائدة الدول الأعضاء، مثل المراجعة التي أجراها المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات لمشروع البناء الجديد سنة 2002 والتقييم المفصّل الذي أجرته المنظمة لأنشطة محدّدة في قطاع التعاون الإنمائي سنة 2000 ورفعته إلى الدول الأعضاء سنة 2001 بمناسبة اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الإنمائي. وأضافت قائلة إن المنظمة تعمل حاليا من أجل تطبيق استراتيجية التقييم تطبيقا كاملا داخل المنظمة وتعتزم إتاحة تفاصيل تلك الاستراتيجية للدول الأعضاء فور صقلها. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 3 (معاهدة التعاون بشأن البراءات) ولا سيما وضع جدول الأعمال بشأن البراءات، ذكّرت الأمانة بأن المدير العام قد اتخذ تلك المبادرة على أساس منهج وإطار تنتظم فيهما المسائل المتعلقة

بالملكية الفكرية وتدور المشاورات مع الدول الأعضاء بشكل متكامل. وذكرت الأمانة في ذلك الصدد أن الفقرة 58 ذاتها من مشروع البرنامج والميزانية قد أُعدّت لتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الأساسية المتعلقة بذلك الموضوع. وأشارت في ذلك الصدد إلى أن قائمة الأنشطة الواردة في الصفحة 40 من النص العربي لا تشير إلى أية أنشطة محدّدة لها علاقة وثيقة بجدول أعمال الويبو بشأن البراءات. واستدركت قائلة إنها تحيط علما بالقلق الذي أبداه بعض الوفود في هذا الشأن وذكّرت بأن من المعتزم مواصلة بحث جدول الأعمال بشأن البراءات والإبقاء عليه في جدول أعمال جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول من السنة الجارية كما تقرّر في دورتها الماضية. وأشارت الأمانة إلى أن جدول الأعمال بشأن البراءات تضمّن نشاطين سبق للدول الأعضاء أن طلبت تنفيذهما، وهما إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات والمناقشات المتعلقة بتنسيق البراءات. وأشارت الأمانة إلى قلق بعض الوفود من التنسيق المتعلق بالبراءات وقالت إنها تقصد من الصياغة المستخدمة في وصف البرنامج التعبير عن النتائج التي يمكن ارتقابها فيما يتعلق بقائمة الأنشطة الواردة في الوثيقة على سبيل التوضيح. ودعت إلى الامتناع عن تفسير ذلك كما لو كان استباقا لنتائج المناقشات الجارية في مسألة التنسيق. وفيما يتعلق بالفقرة 63 من وثيقة البرنامج والميزانية والإشارة فيها إلى إمكانية عقد المؤتمر الدبلوماسي كنتيجة لأعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ذكرت الأمانة أن الإشارة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة تتعلق بقانون البراءات الموضوعي لا تتمّ إلاّ إذا ما قرّرت الدول الأعضاء ذلك. وأضافت قائلة إن وثيقة البرنامج والميزانية تكتفي بتوفير الموارد المالية لذلك الحدث إذا ما تقرّر عقده نزولا عند قرار الجمعية العامة للويبو. وفيما يتعلق بطلب توضيح الإشارة إلى "إعداد دراسات عن القضايا المهمة المتعلقة بقانون البراءات" ضمن أنشطة البرنامج الرئيسي 3، قالت الأمانة إن ذلك النشاط قد أدرج في وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين الراهنة أيضا، على أن تحدّد الدول الأعضاء قائمة "القضايا المهمة".

58- وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي وأكّد اقتراحه الرامي إلى إدخال بعض التغييرات في وثيقة البرنامج والميزانية كما ورد ذكره في فقرات سابقة، أي فيما يتعلق بوصف البرنامج الفرعي 4-1 (تطوير القانون الدولي والخدمات المرتبطة به). وقال إنه يقترح إضافة عبارة "شرط أن تتفق الدول الأعضاء في الويبو على ذلك مسبقاً" في الفقرة الثانية الواردة في الصفحة 52 من النص العربي بعد عبارة "وإعداد دراسات عن القضايا المتعلقة بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ممّا قد حان وقت بحثه في اللجنة الدائمة". وقال أيضا إنه اقترح إضافة العبارة ذاتها، أي "شرط أن تتفق الدول الأعضاء في الويبو على ذلك مسبقاً"، في الوصف الوارد بشأن البرنامج الفرعي 4-2 (أنظمة التسجيل الدولي) بعد عبارة "ووضع مبادئ توجيهية واختيار أفضل الممارسات وإعداد دراسات إفرادية" في الفقرة الرابعة من أسفل الصفحة 56 من النص العربي.

59- وردّا على سؤال مطروح بشأن البرنامج الفرعي 7-1 (الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور)، صرّحت الأمانة قائلة إن أنشطة اللجنة الحكومية الدولية مرخصّة من الجمعيات لتلقي التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية بشأن الأنشطة المقبلة في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2003. وأضافت قائلة إن البرنامج الفرعي 7-1 قد أُعدّ في صيغته الحالية بافتراض أن الدول الأعضاء ستوافق على مواصلة الأنشطة في ذلك المجال على أن ذلك لا يدلّ على نيّتها استباق نتائج المناقشات أو اعتبار ذلك البرنامج الفرعي نشاطا مستمرّا إلى ما لا نهاية له. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 7-2 (الملكية الفكرية وعلوم الحياة)، شرحت الأمانة الفكرة وراء ذلك الاقتراح بوصف الأهمية المتزايدة لعلوم الحياة في القرن الراهن على غرار جوانب أخرى للبيوتكنولوجيا وما يترتب عليها من آثار كبيرة في الملكية الفكرية. وصرّحت قائلة إن بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات قد أصدرت عددا من الدراسات المهمة خلال السنة الماضية تناولت بصفة خاصة سبل حماية نتائج الأبحاث المتعلقة بعلوم الحياة مع مراعاة عدد من القضايا الاجتماعية والأخلاقية والبيئية. وأكّدت الأمانة أن الويبو لا تنوي وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية بل الشروع في تبادل الآراء بين الدول

الأعضاء والوفود بهدف تحقيق فهم أفضل لذلك الموضوع. وفيما يتعلق بالموارد المخصّصة للبرنامج 7-2، ذكرت الأمانة أنها لم تخصّص قدرا كبيرا من الأموال لذلك البرنامج الفرعي نظرا إلى القيود المالية الراهنة، على أن من الممكن اعتبار البرنامجين الفرعيين 7-1 و7-2 متكاملين في ما يحظيان به من دعم. وأشارت إلى السؤال المطروح بشأن النشاط السابق المنجز والمقترح من جانب فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا، واقترحت بدء المناقشات بشأن تلك الوثيقة التي تحتوي على عدد من التوصيات الصادرة عن بعض الخبراء والمستشارين الخارجيين في ذلك المجال. وصرّحت قائلة إن من الممكن تناول أية قضايا أو مسائل مستجدّة لأن قائمة المسائل المذكورة في البرنامج الفرعي 7-2 ليست حصرية.

60- وردّا على سؤال طرحه وفد فرنسا بشأن الأسباب التي دفعت إلى إنشاء فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا وتكوينه، أشارت الأمانة إلى أن إنشاء الفريق قد تمّ في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 في شكل ندوة وأن الهدف كان دعوة مستشارين خارجيين إلى بيان المسائل والقضايا التي قد ترغب الدول الأعضاء في طرحها وبحثها.

61- واستفسر وفد فرنسا عن مضمون الاجتماع والمشاركين فيه ونتائجه وعن وجود تقرير مرجعيّ أو عدم وجوده. وشكّك في فائدة إعادة إنشاء الفريق الذي اجتمع قبل خمس سنوات تقريبا، بالنظر إلى موضوعات الأنشطة التي ذكرتها الأمانة، مثل إمكانية حماية المورّثات البشرية، والأولويات الراهنة، مثل أنشطة التعاون لأغراض التنمية والمشاغل المتعلقة بتكاليف الموظفين واحتمال الحدّ من الأنشطة والبرامج.

62- واستفسر وفد المكسيك عن صحّة ترجمة عبارة "علوم الحياة" واقترح ترجمتها بعبارة "العلوم البيولوجية". وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد فرنسا بشأن نتائج فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا واقترح إضافة العبارة "شرط أن توافق الدول الأعضاء على ذلك مسبقا". وقال إنه يقبل مع ذلك حذف البرنامج الفرعي المعني إذا وافقت الوفود على ذلك بالنظر إلى الأولويات الراهنة.

63- وفيما يخص عبارة "نقل المعارف فيما بين دول الجنوب" الواردة في الفقرة 160، أشارت الأمانة إلى أنها تنوي في إطار مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 استغلال نشر شبكة الويبو استغلالا كاملا من خلال تيسير نقل المعارف والخبرات وتشاطرها بين البلدان النامية، وأن هذه المبادرة تستكمل أيضا آليات التعاون بين دول الشمال والجنوب. وفيما يتعلق بالفقرتين 167 و168، ذكرت الأمانة أنهما تشيران إلى البلدان النامية المستفيدة في إطار البرنامج الرئيسي 8 والاستعانة المتوقعة بالخبرة المتاحة داخليا في إطار البرنامج الفرعي 12-2 في إسداء المشورة القانونية إلى البلدان النامية. وفيما يخص موضوع تقديم المساعدة إلى البلدان الأقل نموّاً، ذكّرت الأمانة بأنه تم تقديم برنامج شامل أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبلدان الأقل نموا في بروكسل، وأن مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 لا يحصر الأنشطة والبرامج الإنمائية في إطار البرنامج الرئيسي 8 بل يتناولها في إطار عدة برامج أخرى. وذكرت على سبيل المثال، أن ربط البلدان الأقل نموا بالشبكة العالمية للملكية الفكرية يندرج ضمن ميزانية شبكة الويبو. وقالت إن من القضايا الأخرى التي تكتسي أهمية لدى البلدان الأقل نموا مسألة تنمية الموارد البشرية، التي حظيت برصيد واسع ضمن برنامج أكاديمية الويبو العالمية وإن المكاتب الإقليمية ستضطلع أيضا بأنشطة تنمية الموارد البشرية وإن تنسيقاً مماثلاً سيجري بين مختلف وحدات المنظمة عند تنفيذ البرامج المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة. وعن موضوع الشبكة الأفريقية المشتركة المعنية بحق المؤلف، أعربت الأمانة عن استعدادها لتزويد مجموعة البلدان الأفريقية بالمعلومات الإضافية المطلوبة وعبّرت عن أملها في أن يتيسّر فهم مواقف كل الجهات فهما أفضل. وعن التعليقات التي أجراها وفد الهند بشأن قضايا النتائج الملموسة، ذكّرت الأمانة بأن خطط العمل وطنية التركيز تراعي احتياجات البلد وأولويات الحكومة وتتيح معلومات مفصلة عن تنفيذ برامج التعاون الثنائي. وعن الاستفسارات عن مستوى الموارد في البرنامج الرئيسي 9 (التعاون مع بعض البلدان في أوروبا

وآسيا)، سلطت الأمانة الضوء على زيادة مقترحة في البرنامج نسبتها 5.4 في المائة مقابل الانخفاض المتوسط ونسبته 4.8 في المائة بالنسبة للويبو، فضلا عن زيادة في عدد الوظائف. أما ما أثارته الوفود من شواغل حول ما إذا كانت الموارد المخصصة للموظفين قد زادت على حساب الاعتمادات لغير الوظائف، فقد أعربت الأمانة عن رأيها القائل إن الأنشطة الرئيسية إنما ينفذها الموظفون وإن الهيكل المقترح يعتبر بمثابة مزج فعال لما هو مطلوب من موارد للوظائف وغير الوظائف لإجراء الأنشطة المحددة بأسلوب فعال التكاليف. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 10 (أكاديمية الويبو العالمية)، قالت الأمانة إنها ستغير صياغة الفقرة 196 لإبراز ما توصل إليه المنتدى الذي انعقد أثناء الدورة الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية من نتائج، علما بأن اللجنة مخولة لإسداء المشورة إلى برنامج التعاون لأغراض التنمية. وبناء على طلب من بعض الوفود، قدمت الأمانة معلومات عن نوع برامج التعليم عن بعد المتاحة في السنة الجارية، مثل مادة حق المؤلف والمعارف التقليدية والتجارة الإلكترونية. وقالت إن الدورة الأساسية المخصصة للتعليم عن بعد قد تُرجمت إلى سبع لغات، ومنها جميع لغات الويبو الرسمية واللغة البرتغالية. وفيما يخص ما أثير من قلق إزاء انخفاض الدعم المالي للأنشطة، ما عدا برامج التعليم عن بعد، أشارت الأمانة إلى الجدول 9-10 عن الميزانية المفصلة لفترة السنتين 2004 و2005 للبرنامج الرئيسي 10 وأكدت أن تمويل أنشطة التدريب المهني داخل الأكاديمية شهد زيادة نسبتها 20.7 في المائة. وفيما يتعلق بالاستفسارات عن جمع البرنامجين الرئيسيين 11 و12 في الجزء الثالث من مشروع البرنامج والميزانية، أشارت الأمانة إلى عرض بياني يوضح العلاقات القائمة بين منظور الويبو واستراتيجيتها من جهة، والبرامج المجمعة في الجزء الأول إلى الجزء الرابع من جهة أخرى. ولتحقيق المنظور الداعي إلى اعتبار "الملكية الفكرية أداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، قالت الأمانة إنها عمدت إلى تحديد هدف استراتيجي هو "إنشاء ثقافة الملكية الفكرية" ويمكن بلوغه من خلال برنامجين أساسيين جُمعا في الجزء الثاني والجزء الثالث. وقالت إن الجزء الثاني يرمي إلى تعزيز البنية التحتية الحالية للملكية الفكرية وتحديثها، بما في ذلك النظام القانوني وتقديم خدمات عملية عبر الأنظمة العالمية للحماية، وإن الجزء الثالث هو مجموعة الأنشطة الموجهة إلى دعم المنتفعين بأنظمة الملكية الفكرية سواء كانوا في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية، وذلك عن طريق إسداء المشورة وتقديم المساعدة وتوفير التدريب والتعاون وإرساء أساس متين بالتالي لإنشاء ثقافة الملكية الفكرية. وأما البرنامج الرئيسي 12 (تطوير ثقافة الملكية الفكرية واحترامها)، فهو يشتمل على عدد من البرامج الواردة في فترة السنتين الحالية، مثل مخاطبة الجمهور والإنفاذ ومكاتب الاتصال، وقد تم ذلك لضمان الوصول إلى جميع أصحاب المصالح والمنتفعين المحتملين بنظام الملكية الفكرية بشكل فعال، وأُدرِج العديد من البرامج والأنشطة في مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 بغية تعزيز انسجامها وتنسيقها وتحسين التركيز على البرامج ذات الأولوية.

64- وأشارت الأمانة، ردا على الاستفسارات عن معايير اتخاذ مبادرات جديدة في إطار البرنامجين الرئيسيين 11 و12، إلى أن المبادرات الجديدة بشأن سياسة الملكية الفكرية والاقتصاد (البرنامج الفرعي 11-1) اقترحها المدير العام لترجمة منظور الويبو إلى الواقع فتصبح الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية وتساعد واضعي السياسات على فهم الدور المنوط بالملكية الفكرية. وكما هو مشار إليه في الفقرة 225، فإن البرنامج الفرعي سوف "يقدم خدمات مفيدة وعملية ومركزة جدا إلى الدول الأعضاء لأغراض صياغة السياسات بشأن مسائل الملكية الفكرية في الإدارات الحكومية وسائر الوكالات والمؤسسات المعنية". وفي ما يخص المبادرات المتخذة بشأن شراكة القطاع الخاص (البرنامج الفرعي 11-3)، أعربت الأمانة عن استعدادها لتوفير المعلومات الإضافية التي طلبتها الوفود. وأشارت إلى أن هذه المبادرة الجديدة ترمي إلى تشجيع مشاركة القطاع غير الحكومي في المناقشات والأنشطة والبرامج المتعلقة بالملكية الفكرية مشاركة فعّالة. وفيما يخص عدد من التوصيات الصادرة عن الوفود، ومنها التنفيذ التدريجي للمبادرة الجديدة، أعربت الأمانة عن امتنانها وأكدت للجنة عزمها على مراعاتها في الوقت

المناسب وإنشاء بعض الآليات التي تُمكّن الدول الأعضاء من مراقبة تنفيذ الأنشطة الجديدة عن كثب، مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية. وعن الاقتراح الرامي إلى تخصيص أموال الشركاء في القطاع الخاص لأنشطة محددة، أعربت الأمانة عن استعدادها لتزويد الوفود التي ستحضر الاجتماع القادم للجنة البرنامج والميزانية بمعلومات إضافية ومنها مقترحات بشأن تنفيذ الأنشطة الممولة من القطاع الخاص والإبلاغ عنها وتقييمها. وعن إشارة بعض الوفود إلى نظام الأمم المتحدة المالي بشأن الانتفاع بأموال القطاع الخاص، قالت الأمانة إنها ستدرس قواعد الأمم المتحدة وممارساتها المعنية.

65- وشكر وفد المكسيك الأمانة على ما قدمته من شرح وأعلنته من استعداد لمواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ المبادرات الجديدة. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 11-3 (شراكة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص)، اقترح الوفد إعادة صياغة إحدى النتائج المرتقبة الواردة في النص والتي تشير إلى "النصائح من اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال". ورأى الوفد أن تلك الإشارة قد لا تكون ملائمة لذلك البرنامج الفرعي. وفيما يخص التفاعل مع القطاع الخاص والتمويل المتأتي منه، عبّر الوفد عن رضاه بالتوضيح الذي قدمته الأمانة بأن أي تمويل من جهات أخرى لبرامج التعاون إنما يضاف إلى الميزانية العادية ولا يحلّ محلها على الإطلاق. ورأى الوفد أن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص يشاركان في اجتماعات الويبو بصفة مراقب ويعبران بذلك عن آرائهما لتنظر فيها الدول الأعضاء ودعا إلى الاستمرار في ذلك. وختاماً لكلمته، التمس الوفد مزيدا من المعلومات عن طريقة تطبيق المنهج التدريجي وطالب بإطلاع الدول على أية تطورات بشأن البرنامج الفرعي 11-3.

66- وأعرب وفد باكستان عن تقديره للأمانة لما قدمته من إجابات مفصّلة واستفسر عن احتمال حدوث ازدواجية بين البرنامج الفرعي 8-1 والبرنامج الفرعي 11-1 كما يتضح من أهدافهما المعلنة.

67- وشكر وفد فنزويلا الأمانة على ما قدمته من توضيح وشكّك في صلة العديد من العناصر المبيّنة في الرسم البياني الأول من وثيقة البرنامج والميزانية بالهدف العام. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 11-2 (المبتكرون والشركات الصغيرة والمتوسطة)، أشار الوفد إلى تخفيض في الميزانية المقترحة كما يتضح من الجدول 9-11، واقترح زيادة الأموال المخصّصة لذلك البرنامج الفرعي وتخفيض النموّ المتوقع في البرنامجين الفرعيين 11-1 و11-3 اللذين يستفيدان من زيادة في البرنامج الراهن. ورأى أن من الضروري زيادة الأموال المخصّصة للبرنامج المتعلق بالتعاون التقني لأن عددا من الأنشطة التي تندرج في إطار سياسة الملكية الفكرية يُنفذ في مضمار التعاون التقني. وفيما يخص البرنامج الفرعي 11-3، شدّد الوفد على ضرورة عدم التقيّد بأية شروط للحصول على أية أموال من القطاع الخاص. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي 12، أشار الوفد إلى الزيادة المتوقعة للبرنامجين الفرعيين 12-2 و12-3 مع انخفاض في البرنامج الفرعي 12-1. وأشار في ذلك الصدد إلى أن خير وسيلة للنهوض بالملكية الفكرية هي ضمان فهم التطبيق الفعّال للملكية الفكرية والفوائد المستمدّة من تطويرها. وشدّد أيضا على أهمية برامج التعاون التقني لتكوين الكفاءات على الصعيد الوطني.

68- وأشار وفد الهند إلى مسألة الحصول على أموال من القطاع الخاص في إطار البرنامج الفرعي 11-3 ولاحظ أن بعض الوفود قد عبّر عن قلقه من أن إدارة تلك الأموال واستخدامها قد ينطويان على شروط قد تعتبرها الدول الأعضاء على أنها لا تخدم مصلحة الويبو بأفضل شكل. وصرّح الوفد قائلا إن عمل الويبو المتعلق بالتفاعل مع القطاع الخاص والحصول على الأموال منه قد يؤثر في الاتجاه الذي قد تختاره الويبو في سياستها على نحو غير ملائم وإن الدول الأعضاء في المنظمة لا تستطيع أن تؤيده. واستفسر الوفد عمّا حظي به ذلك الموضوع من دراسة لأن مؤشرات الأداء والنتائج المرتقبة في البرنامج الفرعي 11-3 تركز بوضوح على الحصول على الأموال من القطاع الخاص. وأشار الوفد إلى أن القطاع الخاص يساهم في إيرادات الويبو عن طريق رسوم التسجيل مع ما يحمله ذلك من نفوذ كبير على المنظمة. ورأى أيضا أن المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني قد عبّرت بوضوح عن

موقفها من قضايا الملكية الفكرية وينبغي إذاً إيجاد محفل لها داخل المنظمة لكي تستطيع أن تتبادل فيه الآراء ووجهات النظر.

69- وأيّد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد المكسيك بشأن النتائج المرتقبة من البرنامج الفرعي 11-3. وأشار إلى أن الصياغة المستخدمة تلزم، فيما يبدو، الدول الأعضاء بمراعاة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال مع أن تلك اللجنة لم تُنشأ لإسداء المشورة لأعضاء المنظمة. وأيّد أيضا كلمة وفد الهند بشأن البرنامج الفرعي 11-3 وأشار إلى أن نطاق ذلك البرنامج الفرعي لا يقتصر على القطاع الخاص بل يشمل أيضا المجتمع المدني ومجموعات المستهلكين. ورأى أن بعض تلك التجمّعات من أصحاب المصالح ليس ممثّلا بما فيه الكفاية. والتفت إلى عنوان البرنامج الفرعي 11-1 وقال إنه يفهم أن ذلك العنوان يشير إلى قضايا التنمية مع أن عنوان البرنامج يقتصر على "سياسة الملكية الفكرية والاقتصاد".

70- وأشار وفد فرنسا إلى أن الدول الأعضاء في الويبو هي التي تحدّد الأنشطة التي ينفذها المكتب الدولي لفائدة الدول الأعضاء وأن اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال مكلّفة أساساً بالسماح للمدير العام بالتماس الآراء بحيث يتيسّر له رفع اقتراحات إلى الدول الأعضاء أثناء عقد جمعياتها. وعبّر الوفد عن رغبته في الحصول على شرح مستفيض بشأن البرنامج الفرعي 11-3 الذي يجمع بين برامج سابقة حسب ما اتضح من شرح المكتب الدولي. ودعا إلى اعتماد ذلك الترشيد لتحقيق المكاسب في عدد الموظفين والفعّالية، على أن النتيجة كانت في نهاية المطاف زيادة في عدد الوظائف في ذلك المجال بمنصب إضافي واحد في فئة المديرين وثلاثة مناصب في الفئة المهنية واقتطاع ثلاثة مناصب في فئة الخدمات العامة وزيادة في نفقات الموظفين تناهز 22٪. وطلب أيضا توضيح موضوع البرنامج الفرعي 12-3 (مكاتب الاتصال) الذي ارتفعت اعتماداته من 3.9 مليون إلى أكثر من 6 ملايين من الفرنكات السويسرية، وينمّ ذلك عن زيادة تناهز 57٪ مع زيادة في نفقات التشغيل تزيد على 100٪. وطلب الوفد شرح الدوافع التي أدت إلى كل تلك الزيادات وتوضيح نسبة الفعّالية إلى التكاليف لكل مكتب من مكاتب الاتصال.

71- وشدّد وفد إكوادور على أهمية الحصول على ردود مرضية لما أُبدي من قلق عام بشأن البرنامجين الرئيسيين 11 و12، بما في ذلك الأسباب التي دعت إلى إدراج تلك الأنشطة في الجزء الثالث من الميزانية والأسباب التي دعت إلى زيادة اعتماداتها في الميزانية إلى ذلك الحدّ ومدى إسهام تلك البرامج في التعاون مع البلدان النامية على الأجل الطويل.

72- وردّا على السؤال الذي طرحه وفدا المكسيك والبرازيل بشأن الإطار الأول من البرنامج الفرعي 11-3، أشارت الأمانة إلى الجملة الثانية من الفقرة 230 وقالت إن مهمة اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال هي إسداء المشورة للمدير العام. وفيما يخص المسألة التي طرحها وفد باكستان بشأن احتمال وقوع ازدواجية في أنشطة البرنامج الفرعي 11-1 وأنشطة البرنامج الرئيسي 8، أشارت الأمانة إلى الفقرة 228 التي تشدّد على التنسيق الداخلي مع البرنامج الرئيسي 8 فيما يخص تنفيذ التدابير الجديدة المتخذة على صعيد السياسات. وفيما يخص الرسم البياني الأول الوارد في الصفحة 6 من النص العربي، أحاطت الأمانة علما بكلمة وفد فنزويلا التي أشار فيها الوفد إلى تكوين الكفاءات باعتباره أحد الأهداف المنشودة من البرامج المدرجة في الجزء الثالث وقالت إنه سيُدرج في النص المعدّل. وفيما يخص الاقتراح الرامي إلى زيادة الموارد المخصّصة للبرنامج الفرعي 11-2 بالنظر إلى الأهمية المعلقة على تلك الأنشطة، صرّحت الأمانة قائلة إنها ستعيد النظر في الموارد المخصّصة في إطار ذلك البرنامج الرئيسي. وفيما يخص الأموال المتأتية من الشراكات مع القطاع الخاص، ذكرت الأمانة من جديد أن تلك الأموال لن تحلّ محلّ أموال الميزانية العادية ومواردها بل ستُضاف إليها. وذكرت أيضا أن رسوم التسجيل تستخدم لتغطية تكاليف معالجة الطلبات وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها. وفي ذلك الصدد، أشارت الأمانة إلى

أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات تختلف عن الإسهامات الطوعية التي قد ترد من بعض أصحاب المصالح بهدف مساعدة الويبو وأمانتها. وفيما يتعلق بطلب توضيح تعريف القطاع الخاص، لفتت الأمانة النظر إلى أن البرنامج الفرعي 11-3 يذكر بوضوح أن جميع الفاعلين الرئيسيين مشمولون في القطاع الخاص، أي "المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وقطاع الأعمال". وبخصوص السؤال الذي طرحه وفد فرنسا طالباً مزيداً من المعلومات عن زيادة الوظائف في البرنامج الفرعي 11-3، أشارت الأمانة إلى أن مضمون ذلك البرنامج جديد وثريّ وحسّاس ويتطلب قيادة متينة ووظائف إضافية لتنفيذه.

73- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد إكوادور عن زيادة الموارد المخصّصة للبرنامجين الرئيسيين 11 و12، شدّدت الأمانة على ضرورة النظر إلى البرنامجين 11 و12 بالاقتران بمنظور الويبو واستراتيجيتها وعلما بأن البرنامجين مصمّمان لدعم برامج أخرى ولا سيما البرنامجين 8 و9 المرتبطين ارتباطا مباشرا بالمساعدة التقنية والقانونية المقدمة إلى البلدان النامية. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد البرازيل بشأن عنوان البرنامج الفرعي 11-1، اقترحت الأمانة الاستعاضة عن العنوان الحالي وهو "سياسة الملكية الفكرية والاقتصاد" بعنوان جديد هو "سياسة الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية".

74- واقترح وفد المكسيك إدراج أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال في إطار البرنامج الفرعي 2-2 مع اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات، معتبرا ذلك خير طريقة لتفادي اللّبس بشأن دور اللجنة.

75- وردّا على سؤال طرحه وفد البرازيل بشأن البرنامج الفرعي 12-2 ودعوة المنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، أعلنت الأمانة أن المنظمة بحاجة إلى الاستفادة من الخبرات والتجارب في تنفيذ الملكية الفكرية وإنفاذها. ورأت أن ذلك ينبغي أن ينطبق أيضا على القطاع الخاص. وفيما يتعلق بالمشاغل المقترنة بثالث النتائج المرتقبة المذكورة في البرنامج الفرعي 12-2 والتي تشير إلى الممارسات الجيّدة والفعّالة من حيث التكلفة، رأت الأمانة أن البحث عن تلك الممارسات يخدم المصلحة المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

76- وتقدّم وفد البرازيل بمزيد من التوضيح بشأن البيان الذي أدلي به بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وبخصوص الهدف المذكور في البرنامج الفرعي 12-2 قال الوفد إن إشراك الجهات غير الحكومية في اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ يحظى بالدعم والتأييد. واعترض مع ذلك على ما يوحيه وصف الهدف من انطباع بأن تلك الجهات ستحظى بالمركز ذاته الذي تتمتّع به الدول الأعضاء في المناقشات والمفاوضات. ودعا إلى اعتبار ذلك بمثابة تعليق على المبدأ ذاته، بما في ذلك صلاحية الدول الأعضاء أن تكون صاحبة التوجيه. واقترح الوفد تعديل النص المخصّص لبيان الهدف. وقال إن الأمر نفسه ينطبق على النص الوارد في ثالث نتائج البرنامج الفرعي 12-2 بشأن الممارسات الجيّدة والفعّالة من حيث التكلفة. ورأى أن النص الراهن من شأنه أن يدفع إلى تكرار المناقشات التي تناولت ولاية اللجنة الاستشارية والتي جرت في الدورة الأخيرة للجمعية. وذكر أن هناك قلقاً واضحاً من جانب البلدان النامية التي تؤمن بضرورة عدم إشراك اللجنة الاستشارية في صياغة أفضل الممارسات أو مناقشتها في مجال الإنفاذ نظرا إلى ما قد تحمله كلمة "جيّدة" من حكم تقييمي. وقال إن مناقشة ذلك الموضوع تعتبر منتهية وإن الجمعيات قد بتّت في ولاية اللجنة. واقترح حذف عبارة "الممارسات الجيّدة والفعّالة من حيث التكلفة" تفادياً للّبس.

77- وأكّدت الأمانة لوفد البرازيل أنها تعتزم إعادة النظر في صياغة نصّ الهدف والنتائج المرتقبة في البرنامج الفرعي 12-2.

78- وأشار وفد الهند إلى المناقشات الأخيرة بشأن موضوع الإنفاذ. وبالاستناد إلى ذلك، أعرب عن استغرابه للزيادة الهائلة في الموارد المخصّصة في الميزانية للبرنامج الفرعي 12-2 بعد أن قرّرت

الجمعية أن للجنة دورا استشاريا محدود النطاق. وذكّر الوفد بأن الإنفاذ ليس من المسائل المسندة إلى الويبو صراحة في حدّ فهمه. ورأى أن من الضروري تبرير الاقتراح الراهن الرامي إلى زيادة الميزانية المخصّصة للإنفاذ بنسبة 50٪ بأسباب واضحة جدّا.

79- وردّت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد الهند وقالت إن التوزيع المقترح لموارد الميزانية يستند إلى دراسة داخلية جرت عقب مناقشات الجمعيات العامة وقرارها المتخذ في سبتمبر/أيلول 2002، وإن الموارد تناسب الأنشطة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية، وإن من الممكن تغيير مستوى الأنشطة وما يقابلها من موارد معتمدة وفقا للتوصيات التي تتفق عليها الدول الأعضاء.

80- وتحدّث وفد البرتغال باسم المجموعة باء وصرّح قائلاً إن التنسيق والإنفاذ من المسائل الرئيسية التي تندرج في نطاق عمل المنظمة واتفاقياتها.

81- وردّت الأمانة على سؤال طرحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن المقارنة بين الميزانية المعدلة لفترة السنتين 2002 و2003 والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 وأشارت إلى الجدول 15 من وثيقة الميزانية وقالت إن برامج الفترتين تحمل في الغالب عناوين متشابهة ولكن مضمون بعضها قد تغيّرت صياغته في الميزانية المقترحة. وأضافت قائلة إن طريقة العرض المعتمدة لا تنمّ عن تخفيض في الاعتمادات المخصصة للبرامج المقرّرة في الميزانية ولا تنّم أيضا عن إعادة توزيع الموارد بين البرامج. وأضافت قائلة إن الجدول 15 يبيّن إعادة توزيع الأنشطة مع ما يقترن بها من اعتمادات في الميزانية على البرامج الرئيسية وصولاً إلى بنية البرنامج الجديدة. وقالت إن ذلك ينطبق على البرنامج 12 (التعاون مع البلدان النامية) لفترة السنتين 2002 و2003، إذ يتضح من المقارنة ببنية البرنامج الجديدة لفترة السنتين 2004 و2005 أن الأنشطة المتعلقة بتشجيع الابتكار أصبحت جزءا من برنامج رئيسي آخر بدلا من البرنامج 8 (التعاون مع البلدان النامية) في فترة السنتين 2004 و2005. واستدركت قائلة إن ذلك لا يعني أن الأنشطة ألغيت أو أن ميزانيتها تعرضت لتخفيض. وأضافت قائلة إن الأمر ذاته ينطبق على البرنامجين الرئيسيين 11 و12 لفترة السنتين 2004 و2005.

82- وطلب وفد الهند معلومات إضافية عن التغييرات المحدثة في بنية المنظمة والعلاقة بين مختلف أجزاء البرنامج، بما في ذلك مزيد من المعلومات المفصّلة عن أبواب البرامج والميزانية. وقال إن تلك المعلومات من شأنها أن توضح عددا من المسائل التي طرحتها الوفود أثناء مناقشة الميزانية.

83- وأكّدت الأمانة أن الجدول 15 عبارة عن ملخص يستند إلى معلومات مفصّلة وموثقة في نحو 30 إلى 40 صفحة. وقالت إن من الممكن الاطلاع على المقارنة بحسب البرامج الفرعية وبحسب وحدات العمل في كل برنامج فرعي ومن الممكن إتاحتها للدول الأعضاء إن رغبت في ذلك. وشدّدت الأمانة على أن الجدول 15 لا يبيّن أي تعديل في الأنشطة المعتمدة في سياق ميزانية فترة السنتين 2002 و2003 أو تعديل في اعتمادات الميزانية. وأضافت قائلة إنها اكتفت في هذا السياق بإعادة ترتيب الأنشطة والميزانيات المعتمدة وفقا لبنية البرنامج الجديدة لفترة السنتين 2004 و2005. وأكّدت أن بنية البرنامج تتماشى جزئياً مع بنية المنظمة وأن التغييرات في المنظمة هي التي أدّت إلى تغييرات في البرنامج. وبالإضافة إلى المسائل التنظيمية، قالت الأمانة إنها اتبعت في طريقة عرض البرنامج ما استجدّ من أولويات ومحاور. وأشارت في هذا الصدد إلى أن البرامج الجديدة المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 تحتوي على نصيب كبير من الأنشطة الجارية المعتمدة خلال فترة السنتين 2002 و2003. وأضافت قائلة إن ذلك يتضح عند النظر في الجدول 15 بخصوص البرنامجين الجديدين 11 و12. وأضافت أن كلا البرنامجين يحتوي على مبلغ 24 مليون فرنك سويسري في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005، وأن ذلك ينسحب على الأنشطة التي سبق اعتمادها في فترة السنتين 2002 و2003 للبرامج الرئيسية 9 و10 و12. وفي الختام، صرّحت الأمانة قائلة إن اعتمادات الميزانية المبيّنة تحت باب التغيرات في البرامج في مختلف جداول الميزانية تصف التغيّر في الموارد والأنشطة.

84- وذكّر وفد إكوادور بالقلق الذي أعربت عنه مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وعلّق قائلا إن عرض البرنامج والميزانية يحتاج إلى مزيد من التوضيح، وأقرّ بأن جزءا رئيسيا من الأنشطة المقترحة في إطار البرامج الجديدة قد سبقت الموافقة عليه لفترة السنتين الجارية. وقال إن التغييرات المدخلة قد تمّت على حساب التعاون مع البلدان النامية وإن الأنشطة التي كانت مبيّنة في إطار التعاون لأغراض التنمية لم تعد مناطةً بالبرامج الجوهرية مثل البرنامجين الرئيسيين 11 و12، بما في ذلك العلاقة مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والإنفاذ. وتساءل الوفد عن مدى مراعاة المنظور الذي تنتظر الدول الأعضاء تجسيده في تلك التغييرات وأعرب عن الصعوبة التي يجدها للموافقة على ذلك العرض.

85- وأشار وفد فرنسا إلى أن الأمانة كانت قد قدمت سنة 1999 وثيقة مفصّلة عن بنية المنظمة تحتوي على بيانات توضح جنسيات المديرين ومعلومات مفصّلة عن عقود الموظفين راسمة بذلك صورة واضحة عن المنظمة. وطلب الوفد استكمال تلك الوثيقة بما استجدّ من أمور وإتاحة الصيغة المستكملة قبل نهاية الاجتماع. ورأى الوفد أن تلك الوثيقة من شأنها أن تزوّد الوفود بحدّ أدنى من المعلومات.

86- وساند وفد فنزويلا طلب وفد الهند لمزيد من المعلومات والتعليقات التي أدلى بها وفد إكوادور. وعبّر عن قلقه من المعلومات الواردة في الجدول 15 واستفسر على وجه الخصوص عن الفكرة الكامنة وراء إعادة توزيع الموارد ونقلها من إدارة الموارد البشرية والتعاون مع البلدان النامية وأكاديمية الويبو العالمية إلى البرنامج الرئيسي 13 (إدارة الموارد). ورأى أن ذلك ينطبق أيضا على البرنامجين الرئيسيين 11 و12 اللذين يحتويان على موارد للتعاون مع البلدان النامية. وسأل عمّا إذا كانت الأنشطة مخصّصة للتعاون مع البلدان النامية أو ما إذا كانت الموارد قد تعرّضت لتخفيض. واقترح الوفد الانتقاص من الموارد المخصّصة للبرنامجين الرئيسيين 11 و12 لتوزيعها على البرنامجين الرئيسيين 8 و12. وشدّد على ضرورة مراعاة أولويات الدول الأعضاء.

87- وردّا على أسئلة طرحها وفد البرتغال باسم المجموعة باء ووفد الولايات المتحدة الأمريكية، قدّمت الأمانة شرحا إضافيا عن شؤون الموظفين ووظائفهم. وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين، ذكّرت بأن المدير العام كان قد بيّن للجنة التنسيق في سبتمبر/أيلول 1999 أنه يعتزم الحدّ من عدد الخبراء الاستشاريين ليبلغ 8.5٪ من مجموع موظفي المنظمة. وأشارت إلى أن عدد الخبراء الاستشاريين الذين تستعين المنظمة بخدماتهم بلغ 54 سنة 2001 و73 سنة 2002 ويبلغ حاليا 77. وذكرت أن 22 خبيرا من المجموعة الأخيرة يعمل في إطار مشروع (IMPACT) ومشروع شبكة الويبو. وقالت إن نتيجة ذلك أن مجموع عدد الخبراء الاستشاريين يبلغ 7.63٪ من مجموع الموظفين ولا يخرج عن الحدود التي وضعها المدير العام. وأشارت إلى أن المنظمة تعتزم تخفيض عدد الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين 2004 و2005 مع استكمال مشروع (IMPACT)، وتعتزم توظيف بعضهم في المناصب الشاغرة للاستفادة من الخبرة المكتسبة في عملهم مع الويبو وستتخلى عن خدمات البعض الآخر التي لم تعد بحاجة إليها. وفيما يتعلق بالموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل، أشارت الأمانة إلى أن عددهم ظلّ ثابتا إلى حدّ ما خلال السنوات 2000 و2001 و2002 و2003 ويبلغ حاليا 331 موظفا، بمن فيهم المترجمون العاملون بعقود قصيرة الأجل في برنامج معاهدة التعاون بشأن البراءات ودائرة الخدمات اللغوية. وأشارت إلى أن مورِّدي الخدمات العاملين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة ليسوا من موظفي المنظمة واستُعين بخدماتهم لأداء مهمّات محددة خلال فترة قصيرة من الزمن ومقابل مبالغ محددة وفقا للمهمات التي عليهم أن ينفذوها. وذكرت على سبيل المثال المدفوعات التي تستند إلى عدد كلمات الترجمة وإعداد الملخصات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضافت قائلة إن عقود الأعمال الخاصة تنصبّ في معظمها على متخرجين جدد تمّ توظيف أغلبيتهم لأغراض نظام أسماء الحقول على الإنترنت بعقود تقتصر مدتها على ثلاث سنوات. وفيما يخصّ عدد مناصب المديرين، أشارت إلى أن الاقتراح يلتمس تصريحا بإنشاء عشر

وظائف إضافية من ذلك النوع. وقالت إن الجمعية العامة قصرت عدد مناصب المديرين فما فوق على 46 في سبتمبر/أيلول 1999 وإن ذلك يساوي 5.95٪ من مجموع الوظائف. ولفتت النظر إلى أن تلك النسبة تتّم عن انخفاض بنسبة 5.28٪ في سنة 2003 بالنظر إلى الزيادة في عدد الوظائف. وخلُصت إلى أن عدد الوظائف المقترح في فئة المديرين لا يعبر عن تغيير رئيسي في السياسة الحذرة التي ما برحت الويبو تطبقها في إدارة الموظفين. وقالت إن الزيادة في عدد الوظائف المخصصة لفئة المديرين ضرورية لثلاثة أسباب رئيسية، أوّلها أن الاقتراح يشمل وظيفتين إضافيتين في مجال الإدارة التنفيذية التي زادت حجما وتعقيدا، وثاني تلك الأسباب الزيادة الملموسة في عمل خدمات الحماية العالمية التي تشمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد وغيرها، ممّا اقتضى زيادة في عدد الموظفين في البرامج المعنية من 454 إلى 535. وأضافت الأمانة قائلة إن تنفيذ مشروع (IMPACT) في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قد أدى إلى تغيير في بنية المنظمة ممّا اقتضى زيادة بأربعة مناصب للمديرين. وذكرت ثالث الأسباب، وهو أن من المقترح إنشاء أربعة مناصب للمديرين في ظلّ البرنامجين الرئيسيين 11 و12 لإدارة أنشطة جديدة مصمّمة لجعل الملكية الفكرية أداة فعّالة في التنمية الاقتصادية والنهوض بالحوار مع الدول الأعضاء والسلطات الدولية. ورأت أن من المهم تخصيص مناصب عليا للموظفين المكلفين بأداء دور في هذا المجال التفاعلي على الوجه المذكور أعلاه. وشدّدت على أن الأمانة تعتزم تأكيد تصنيف الوظائف الموافق عليها في فئة المديرين وفقا للمعايير المطبقة في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة ونظام الخدمة المدنية الدولية لضمان أن المسؤولية المسندة إلى تلك المناصب تتمشى مع المستوى المقترح.

88- وفيما يتعلق بالوظائف المقترحة في فئة المهنيين، صرّحت الأمانة قائلة إن عدد تلك الوظائف المقترح لفترة السنتين 2004 و2005 زاد بما يساوي 78 وظيفة لسببين رئيسيين، أوّلهما أن بعض الوظائف قد انتقلت من فئة الخدمات العامة إلى فئة المهنيين بسبب تغيّر طريقة العمل وجوهره ونطاق المسؤوليات وتنظيم بعض الوحدات وبنيتها نتيجة لذلك. ففي البرنامج الرئيسي 3 (البراءات ومعاهدات التعاون بشأن البراءات) مثلا من المقترح زيادة إجمالية قدرها 38 وظيفة في الفئة المهنية. ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى تغييرات في الأعمال المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وأتمتة نظام المعاهدة. وقالت الأمانة إن مشروع (IMPACT) ونشر النظام سنة 2003 قد أدى إلى ترشيد الإجراءات وتحديثها، وقالت إن البنية الجديدة أكثر مرونة من السابقة وتضم عددا من أفرقة المعالجة التي من شأنها أن تكفل خدمات أفضل وتحسين التعاون بين الأمانة ومكاتب تسلّم الطلبات والمكاتب المعيّنة والمختارة. وأضافت قائلة إن كل فريق من أفرقة المعالجة يضم موظفين محنكّين سيعملون كهمزة وصل للإجابة عن الأسئلة الواردة من مودعي الطلبات ومكاتب تسلّم الطلبات والإدارات الأخرى العاملة في ظلّ المعاهدة بهدف رفع مستوى الخدمات المقدمة إلى الزبائن. وأضافت الأمانة قائلة إن البنية الجديدة تحتاج إلى محترفين بكفاءات عالية ومعقدة واطلاع معزز على المستوى المهني للعمل والإشراف على عمل الموظفين من فئة الخدمات العامة. أضافت الأمانة قائلة إن الأمر ذاته ينطبق على البرنامج 4 (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية) وإن كان العدد أقلّ بكثير. وذكرت في المقام الثاني أن تغيير درجة بعض الوظائف من فئة الخدمات العامة يعزى إلى إنشاء وظائف على المستوى المهني استجابة إلى زيادة أعباء الترجمة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد. وقالت إن وظائف المترجمين تندرج بأكملها في فئة المهنيين ولا تقلّ عن الدرجة الثانية منها، وإن لم تكن تشمل مراقبة موظفين من فئة الخدمات العامة. وردّا على سؤال وفد فرنسا عن متوسط تكلفة الموظفين، أشارت الأمانة إلى أنها صارمة فيما تطبقه من المعايير عند حساب التكاليف في إطار الميزانية. وأضافت قائلة إن أي زيادة في متوسط التكلفة قد يعزى إلى سببين رئيسيين أوّلهما أن زيادة المرتبات تقتضي مزيدا من الاعتمادات وثانيهما أن الزيادات في متوسط درجة الوظائف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في التكاليف. وردّا على سؤال بشأن الدافع إلى زيادة 33 وظيفة إضافية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات و11 وظيفة

لمدريد، ذكرت الأمانة أن الزيادات في الوظائف محسوبة بحسب معادلة المرونة الخاصة بأعباء العمل والتي تضبط اعتمادات الميزانية وفقا لتقديرات أعباء العمل. وأشارت إلى أن الملحق ألف من وثيقة الميزانية يحتوي على وصف مفصّل لتلك المعادلة. وأضافت قائلة إن تلك المعادلة تكفل مرونة تسمح للمدير العام بزيادة عدد الوظائف مع ما يقترن بها من موارد إذا كانت أعباء العمل الفعلية تفوق ما تمّ توقعّه، على أنها تلزم الإدارة بتخفيض الموارد من جانب آخر إذا تبيّن أن أعباء العمل الفعلية أدنى ممّا كان متوقعا. وأشارت إلى أن ذلك ما جرى في فترة السنتين 2002 و2003 وأدى إلى اقتراح تخفيض في الميزانية عقب تطبيق معادلة أعباء العمل. وذكرت أيضا أن إضافة 11 وظيفة لنظام مدريد قد تمّ في حسابها بالامتثال تماما لتلك المعادلة، وأن تطبيق المعادلة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قد أدى إلى زيادة تناهز 80 وظيفة، علما بأن الاقتراح الراهن يشير إلى 33 وظيفة فقط. وأضافت قائلة إن التخفيض كان ممكنا بفضل المكاسب المتوقع تحقيقها في الفعالية بفضل مشروع (IMPACT)، ومن المعتزم مراجعة معادلة أعباء العمل لفترات السنتين المقبلة بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في تشغيل المشروع المذكور.

89- وأشارت الأمانة إلى المرفق باء من الوثيقة وقالت إنه يحتوي على معلومات مفصّلة غزيرة عن موضوع البناء الجديد. وأضافت قائلة إنها نظمّت اجتماعات إعلانية غير رسمية بمشاركة منسّقي المجموعات، وإن الاجتماعات كانت مفتوحة لكل من يرغب في الاشتراك فيها. وأشارت إلى أن المرحلة الراهنة تقوم على اختيار شركة خارجية للاستشارات. وقالت الأمانة إن الويبو أصدرت دعوة إلى تقديم المناقصات عملاً بالتدابير التي درجت عليها ونزولاً على طلب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وأن عدداً من الشركات قد استجاب وأن الأمور تجري على خير ما يرام وفقاً لقواعد المناقصة. وذكرت أنها طلبت مساعدة مجلس الدولة في جنيف للتعليق على كل العروض الواردة وأن المجلس المذكور قد ثبّت النتائج التي رست عليها المناقصة. ولفتت النظر إلى أنها تسهر الآن على التفاوض بشأن عقد لإبرامه مع شركة خارجية للاستشارات. وأكّدت أنها تعتزم الإعلان عن اسم الشركة المعنية فور اختتام المفاوضات الجارية. وأشارت إلى أنها أجرت مشاورات أيضا مع المهندس المعماري ومدير المشروع وفريقه وأن ذلك اقتضى إدخال بعض التسويات على المشروع لمراعاة التعليقات التي تقدّمت بها الدول الأعضاء في جمعيات الدول الأعضاء في الويبو. وذكرت الأمانة أن تقرير التقييم الذي أعدّه مراجع الحسابات الخارجي يحتوي على قدر كبير من الأفكار التي أُخذت في الحسبان أيضا. وأشارت إلى أن بعض المجالات قد كانت موضع بحث ممعن. ولفتت النظر إلى أن من الممكن ضمان ما لا يقلّ عن 612 مكان عمل في المبنى الإداري الجديد إن دعت الحاجة إلى ذلك. وذكرت أن بعض التغييرات قد أدخلت على تصميم نظام التهوية والتكييف وأن الاختيار انصبّ على أنظمة أبخس ثمناً وأكثر فعّالية من الأنظمة التي كانت مقترحة في الأصل. وأشارت إلى أن التعديلات الجديدة تضمن تدفقاً للهواء الطلق من الأبهاء وأن عدداً من التحسينات قد أدخل على قاعة المؤتمرات. وأشارت إلى أن التصميم والمنشآت والهندسة الصوتية ونظام التهوية ونظام التدفئة ونظام التبريد والتكييف قد كان كلّها موضع النظر واستفاد من تحسينات جمّة بطريقة فعّالة من حيث التكلفة تكفل أكبر قدر ممكن من المرونة. وأضافت قائلة إن التصميم الداخلي لقاعة المؤتمرات قد خضع لبعض التغييرات بهدف زيادة المرونة وضمان إمكانية استخدام القاعة لأهداف متعدّدة. وأشارت أيضا إلى أن المسائل البيئية كانت موضع بحث أيضا وأن من المعتزم تطبيق مفهوم التوفير في الطاقة كما اقترح ذلك مراجع الحسابات. وذكرت أيضا أن من المعتزم تركيب نظام لاسترداد مياه الأمطار وأن تلك التسويات ستُستكمل في فبراير/شباط 2003. وقالت الأمانة إنها استطاعت في فبراير/شباط أن تعدّ المناقصة لاختيار المقاول العام الذي ستُسند إليه أعمال التشييد بحيث يتيسّر تسلّم العروض في موعد أقصاه 16 يونيه/حزيران 2003. وقالت إن من المعتزم عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية لتمكين الدول الأعضاء من الاطلاع على التقدّم المحرز وإن الجدول الزمني لا يزال كما هو.

90- وقدّمت الأمانة أيضا توضيحات إضافية عن بعض الجوانب المالية ردّا على تساؤلات وفدي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت إلى أن من المرتقب أن تزيد الإيرادات بنسبة 20.5 في المائة خلال فترة السنتين 2004 و2005. وقالت إن تلك النتيجة مستمدة من تحليل مفصّل لجميع مصادر الإيرادات. وأضافت الأمانة قائلة إن المشاورات التي أجريت مع مكاتب البراءات الرئيسية كانت الأولى من نوعها من أجل بحث المستوى المتوقع لعبء العمل في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات في السنوات القادمة. وأفادت أن البيانات المستخدمة جاءت بصورة خاصة من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات ومكتب اليابان للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات. وأبدت الأمانة ثقتها في أن تقديرات الإيرادات معقولة وتستند إلى أفضل البيانات المتاحة. وأشارت إلى أن الزيادة المقدرة بنسبة 20 في المائة هي زيادة على فترة سنتين أي زيادة سنوية تبلغ 10 في المائة. ولاحظت أن ذلك يوازي جدا الزيادة المقدرة في عبء عمل قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأوضحت أن الإيرادات في فترة السنتين 2002 و2003 لم ترتفع رغم الزيادة الكبيرة في الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأت أن ذلك هو نتيجة للتخفيضات المتتالية في الرسوم. وأضافت قائلة إنها لا تتوقع أية تخفيضات في الرسوم خلال فترة السنتين المقبلة. وخلصت بذلك إلى أن الزيادة في عبء العمل ستقتضي زيادة الإيرادات، وهي زيادة ضرورية لتغطية الميزانية الإجمالية. وردّا على سؤال وفد فرنسا عن التمييز بين النفقات المتكررة والنفقات غير المتكررة، أشارت الأمانة إلى أن الاستثمار غير المتكرر الوحيد الوارد في الميزانية المقترحة هو مشروع البناء الجديد الذي خصص له اعتماد قدره 81 مليون فرنك سويسري. وقالت إن تلك الميزانية سوف تموّل بالإيرادات المقدّرة وبأموال من الصندوق الاحتياطي في حدود 52 مليون فرنك سويسري. وأضافت قائلة إن لولا ذلك الاستثمار غير المتكرر لظل في الميزانية فائض قدره 29 مليون فرنك سويسري. وبيّنت أن ذلك يعني أن الميزانية الإجمالية ليس فيها أي عجز هيكلي. وفيما يتعلق بمسألة الأموال الاحتياطية، قالت الأمانة إن الموارد اللازمة لتمويل مشروع البناء الجديد جعلتها تقترح استخدام المبلغ الأقصى من الصندوق الاحتياطي. وقالت إن ذلك مكّن من تخفيض مستوى الرسوم بشكل أو بآخر دون تخفيض أنشطة البرنامج. وأضافت قائلة إن من المتوقع أن تنخفض الأموال الاحتياطية إلى 41 مليون فرنك سويسري، أي دون المستوى المطلوب، علما بأن ذلك سيكون وضعا مؤقتا فقط. وأوضحت أن الأموال الاحتياطية ستسترجع فور الفراغ من التشييد. وذكّرت بأن من دوافع إنشاء صندوق الأموال الاحتياطية إتاحة إمكانية استخدامها مؤقتا كالاستثمار في مشروع البناء الجديد. وأضافت قائلة إن هناك خيارات أخرى كان من الممكن النظر فيها لتمويل تشييد المبنى عوضا عن استخدام الأموال الاحتياطية، كالحصول على قرض كما تفعل ذلك مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وأوضحت أن خيار القرض يتطلب من الويبو مزيدا من المرونة لرفع مستوى أنشطة المنظمة أو خفض مستوى الرسوم. وأكّدت أن ليس من المحبّذ في الوقت الراهن تفضيل ذلك الخيار حيث أن الأموال الاحتياطية كافية وكذلك الإيرادات المتوقعة لكل من الأنشطة المتكررة ومشروع البناء الجديد.

91- وعن موضوع رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، صرّحت الأمانة أن المسألة صارت معقّدة لا سيما في سنة 2003 إذ اعتمدت جمعية المعاهدة إصلاح نظام المعاهدة والذي يفضي بدوره إلى إصلاح هيكل رسوم المعاهدة. وقالت إن تحديد رسم ملائم في إطار هيكل جديد يقتضي تحقيق توازن صعب المنال، كما أشارت إلى ذلك عدة وفود. واستطردت قائلة إن ذلك يعني تحقيق توازن بين إتاحة رسم منخفض إلى أدنى مستوى ممكن حتى لا توجد أية عراقيل تحول دون إيداع الطلبات الدولية بناء على المعاهدة، ولا سيما العراقيل التي قد تمنع مودعي الطلبات أو المستثمرين من البلدان النامية من إيداع الطلبات بناء على المعاهدة، وبين ضرورة توفير إيرادات كافية للويبو حتى تستطيع تغطية التكاليف الإدارية وتمويل الأنشطة المعنية. وصرحت الأمانة باقتناع والتزام بأن توفير الإيرادات الكافية للمنظمة هي أحسن سبيل إلى ضمان استفادة البلدان النامية على وجه الخصوص من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتكوين القدرات اللازمة لجني أكبر قدر من مزاياه. وبيّنت الأمانة أن تلك العملية ذات شقّين

اثنين في طريقة اعتماد الرسم. وأوضحت أن تلك العملية المزدوجة ليست بغريبة فعلا بل إنها طريقة عادية جدا في البرنامج والميزانية وفي طريقة عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالنظر إلى المناقشات الدائرة داخل اللجنة ومضمون القضايا المطروحة، ارتأت الأمانة أن تبلغ الوفود وجهات نظرها بشكل واضح إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي سوف يجتمع في الفترة من 19 إلى 23 مايو/أيار في جنيف. وقالت إن الفريق العامل سوف يخصص إحدى وثائقه لتناول جانب من بنية الرسوم. وتوقعت الأمانة أن تكون تلك الوثيقة موضع نقاش واسع النطاق. وأضافت قائلة إنها ستعمل بعد ذلك على استعراض نتائج الفريق العامل والنظر في أية تعديلات ينبغي إدخالها على وثيقة البرنامج والميزانية المعدلة، علما بأن اللجنة ستجتمع في سبتمبر/أيلول لاستعراض مشروع البرنامج والميزانية إلى جانب بنية الرسوم الجديدة، إن اقتضى الأمر ذلك، وعرضها على جمعيات الدول الأعضاء في الويبو للموافقة عليها. وبالنسبة إلى المسألة التي أثارها وفد فرنسا بشأن الإصدار الجديد للتصنيف الدولي للبراءات، بيّنت الأمانة أن التصنيف متاح بالإنكليزية والفرنسية وأكّدت لوفد فرنسا أن ترجمة التصنيف إلى الفرنسية سيعدّه فريق المترجمين الرئيسيين في إدارة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضافت قائلة إن ذلك الفريق هو الذي يعدّ مجموعة كبيرة من الترجمات إلى الفرنسية كالملخصات والبيانات البيليوغرافية، والتي ستصدر في النسخة الفرنسية من "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات"، بالإضافة إلى تقارير الفحص التمهيدي الدولي. واستطردت الأمانة قائلة إن كلّ ذلك يدل على أن مكتب معاهدة التعاون بشأن البراءات يتمتع بمهارات تقنية وخبرات عالية جدا في إعداد النصوص باللغة الفرنسية. وفي الختام، قالت الأمانة إنها تأمل في أن تصدر الترجمة الفرنسية للتصنيف الدولي للبراءات بمصاريف إضافية محدودة وبعد تدقيقها لدى المكاتب المعنية.

92- وتحدث وفد زامبيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشدّد على أهمية مراعاة مصالح البلدان النامية فيما يتعلق بمسألة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى أن تخفيض رسوم المعاهدة لن يساعد الأنشطة التي تفيد البلدان النامية. وأكّد ثانية على أهمية التوفيق بين الشركات والبلدان النامية عند تحديد رسوم المعاهدة. وأشار الوفد إلى بعض الملاحظات التي ذكرتها عضو في الكونغرس الأمريكي، السيدة ديان واتسن، بمناسبة مأدبة غذاء أقيمت في مجلس النواب الأمريكي لوفد من الويبو في 14 فبراير/شباط 2003 والتي جاء فيها ما يلي: "إن تقديم المساعدة من أجل الحماية العالمية للملكية الفكرية يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وسائر الدول الأعضاء. وتؤدي المعاهدات التي تحمي مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الملكية الفكرية دورا أساسيا في الاقتصاد العالمي المتطور. وإذا دخل جيراننا الدوليون في هذا الاتفاق دون أنظمة ملائمة للملكية الفكرية، فإن تلك الاتفاقات المتفاوض بشأنها تفقد كل معناها. ولخدمة مصالح المجتمع الدولي، علينا أن نحرص على أن تساهم الولايات المتحدة بقسط عادل في دعم الويبو. وبفضل تلك الموارد ستستطيع الويبو أن تقدم المساعدة التقنية والتدريب القانوني اللازمين لمساعدة الدول في العالم. وستستطيع تلك الدول الأعضاء، بعد أن تملك القدرات اللازمة، أن تتصدى لعدد من المشكلات كالقرصنة والتعدي على حق المؤلف. وقبل أن أنهي هذه الكلمة، أودّ أن أبرز أيضا أهمية مساعدة البلدان الأقل نموّا. وتواجه البلدان الأقلّ نموّا تحديات على عدة جبهات، ولا سيما العديد من البلدان التي لا ترى المزايا الاقتصادية في حماية الملكية الفكرية. وحتى تكون معاهدات الملكية الفكرية فعالة بالنسبة إلى البلدان الأقلّ نموّا، ينبغي النظر إلى تلك الاتفاقات على أنها أداة تنمية للبلدان الفقيرة وليس للبلدان الغنية فقط. ويجب تشجيع البلدان الأقلّ نموا على تطوير صادراتها من الملكية الفكرية عوضا عن مواجهة تلك المعاهدات أو مقاومتها. ودعْم المجتمع الدولي ضروري لتشجيع تلك البلدان على توظيف مواردها في حماية الملكية الفكرية واكتساب منظور جديد وإيجابي عن الملكية الفكرية".

93- وشكر وفد فرنسا الأمانة على التوضيحات التي قدّمتها فيما يتعلق بالصيغة الفرنسية للتصنيف الدولي للبراءات. وقال إنه يفهم منها أن الموارد اللازمة لإعداد الصيغتين الفرنسية والإنكليزية لذلك

التصنيف قد تم تخصيصها بحيث يمكن إتاحة الإصدارين بالجودة ذاتها وفي المهلة ذاتها، وطلب تأكيد ذلك. وواصل الوفد حديثه عن ترجمة الوثائق فأشار إلى الاجتماع المقرر عقده خلال أسبوع 19 مايو/أيار بشأن إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولاحظ أن الوثائق أتيحت باللغة الإنكليزية فقط دون الفرنسية. وتساءل عمّا إذا كان ذلك الاجتماع سوف يؤجل حتى يتسنى لمختلف الوفود استعراض الوثائق بشكل سليم. وبالنسبة إلى مشروع البناء الجديد، أشار الوفد إلى أن الأمانة تحتفظ بالاقتراح بتوفير 560 مكان عمل رغم أن العديد من الوفود طالبت بزيادة ذلك العدد، وأن المساحة الأرضية قد زادت بثلثها من غير بيان أية أسباب لذلك. ولاحظ أيضا أن مبلغ 10 مليون فرنك سويسري قد أضيف إلى تكاليف المبنى بما في ذلك 7 ملايين في تكاليف التشييد و2.7 مليون في الرسوم. وتساءل الوفد عمّا إذا كانت زيادة تكاليف التشييد ناجمة عن الزيادات في المبنى الرئيسي أو في قاعة المؤتمرات. وفيما يتعلق بالنتائج المالية المؤقتة بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2002، لاحظ الوفد عجزا قدره 92 مليون فرنك سويسري في الميزانية العادية. وقال إن في حال تكرار ذلك العجز في هذه السنة فإن العجز سيبلغ 184 مليون فرنك سويسري في فترة السنتين وأنه سيتجاوز العجز المتوقع بمبلغ 38 مليون فرنك سويسري. واستفسر عن الطريقة التي ستتبعها الأمانة في التعامل مع وضع من ذلك القبيل.

94- وأقرّت الأمانة بالتأخر في إعداد صيغ وثائق الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات باللغات الأخرى. وعزت ذلك إلى أسباب منها الكم الهائل من العمل الواجب إنجازه مع حلول الأول من يناير/كانون الثاني 2004 فيما يتعلق بإصلاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتنفيذ اللائحة التنفيذية الجديدة وأتمتة إجراءات عمل قطاع المعاهدة. وقالت إن الجهود جارية للتخفيف من ذلك العبء.

95- وبالنسبة إلى مشروع البناء الجديد، أشارت الأمانة إلى أن المبنى الإداري يمكن أن يتيح 612 مكان عمل ومع ذلك فمن المقرر إتاحة 560 مكان عمل فقط للمحافظة على المعايير ذاتها المطبقة فيما يتعلق بالمكاتب المماثلة في سائر مباني الويبو. وتركت الأمانة الباب مفتوحا لإمكانية زيادة عدد أماكن العمل كما هو مبيّن إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وبالنسبة إلى المساحة الأرضية، أشارت الأمانة إلى التعديلات التي أجريت عقب الاجتماع وفقا لطلبات الدول الأعضاء إذ أن الأشغال المعمارية لم تكن قد استكملت عند انعقاد دورة الجمعيات في سبتمبر/أيلول 2002. وقالت الأمانة إن ذلك مكّن من وضع الصيغة النهائية لتفاصيل التشييد وإعداد الخطط لمرحلة التشييد. وأفادت أن المساحة الأرضية زادت بقليل على الرقم الذي تقدّم به المهندس المعماري في الأصل مما تطلّب بعض التغييرات التي أفضت بدورها إلى تكاليف إضافية بالنسبة إلى كل من المبنى الإداري وقاعة المؤتمرات مما أدى أيضا إلى انخفاض الأموال الاحتياطية المخصصة للحالات الاستثنائية. وفيما يتعلق بمسألة الفائض الاحتياطي وعجز الميزانية وبنيته، ذكّرت الأمانة بأن عند اعتماد ميزانية فترة السنتين 2002 و2003 في سنة 2001، أضيفت استثمارات كبرى إلى الميزانية المقترحة. ولتمويل تلك الاستثمارات، أشارت الأمانة إلى الأموال الاحتياطية التي تم جمعها وقالت إن قرار وضع ميزانية تزيد بكثير عن الإيرادات الفعلية المحققة خلال تلك الفترة كان قرارا متعمدا. وأكدت بالتالي أن ما هو مبيّن كعجز في الميزانية إنما هو استخدام لفائض الميزانية المجمّع من مشروعات كبرى ولا سيما تطوير نظام IMPACT وتشغيل شبكة الويبو ومشروع البناء في محلّ المبنى السابق للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومشروع البناء الجديد. وبيّنت الأمانة أن من المتوقع في خطة الويبو المالية أن يبلغ عجز الميزانية والمبلغ المستخدم من الأموال الاحتياطية أعلى مستوى في فترة السنتين الحالية، كما هو الحال الآن، على أن ينخفض مستوى تلك الأموال في فترة السنتين المقبلة دون الاحتياج إلى أموال إضافية من الصندوق الاحتياطي بعد استكمال مشروع البناء الجديد. واستطردت الأمانة قائلة إن العجز الذي أشارت إليه بعض الوفود يقابل استخدام فائض الميزانية المجمّع وفقا لما سبق التخطيط له واعتماده. وقالت إن استخدام فائض الميزانية سيتواصل خلال فترة السنتين المقبلة بسرعة أقل مع استخدام أموال إضافية من الصندوق الاحتياطي في حدود 52 مليونا

بالمقارنة مع مبلغ 172 مليونا المستخدم في فترة السنتين الحالية. وصرحت بأن احتياجات التمويل فيما يتعلق بمشروع البناء الجديد تبلغ حوالي 81 مليون فرنك سويسري في فترة السنتين 2004 و2005، علما بأن جزءا من مشروع البناء الجديد يموَّل من الإيرادات السنوية في حدود 29 مليون فرنك سويسري. وأضافت الأمانة قائلة إن الميزانية لن يكون فيها أي عجز هيكلي في السنوات القادمة على ما يبدو بالنظر إلى طريقة تمويل مشروع البناء الجديد. وبيّنت الأمانة أن الويبو ستكون قادرة على تحقيق فائض في الميزانية فور استكمال المشروعات. وأضافت قائلة إن طلب قرض لتمويل أحد مشروعات البناء الكبرى المذكورة لم يؤخذ في الاعتبار في إطار الميزانية المقترحة كما سبق ذكره. وبيّنت أنه قد يكون خيارا لتوفير أموال إضافية للمنظمة وتحقيق مزيد من المرونة من أجل خفض الرسوم وإنجاز أنشطة إضافية في حال رغبت الدول الأعضاء في النظر في تسوية الإسقاطات المالية الحالية.

96- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن بعض الافتراضات الأساسية في هذه الميزانية، والتي تستند بشكل رئيسي إلى إسقاطات بشأن عدد الطلبات والرسوم التي ستفرض عليها، تحتاج إلى فحص دقيق بالنظر إلى أهمية الإيرادات التي يحققها نظام الإيداع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأبدى قلقه من عدم النظر في تخفيض رسوم المعاهدة قبل سنة 2007 رغم أن الأمانة كانت قد اقترحت تخفيض الرسوم بنسبة 8 في المائة اعتبارا من سنة 2003، علما بأن ذلك الاقتراح لم يتم اعتماده في اجتماع الجمعيات في سنة 2002. وأشار إلى أن رسوم المعاهدة المقترحة في البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 تقتضي من جميع المودعين تسديد رسم الفحص بناء على الفصل الثاني من المعاهدة رغم أن من المرتقب ألا تزيد نسبة مودعي الطلبات الذين ينتفعون بالفصل الثاني من المعاهدة على 50 في المائة عقب الإصلاحات التي أدخلت مؤخرا على المعاهدة والتي مدّدت مهلة دخول المرحلة الوطنية بناء على الفصل الأول من المعاهدة من 20 إلى 30 شهرا. وذكر الوفد أنه أعدّ اقتراحا بديلا بشأن الرسوم يشمل رسما واحدا هو رسم الإيداع الدولي دون تعيينات فردية ورسما للفحص لا يسدده إلا المودعون الذين ينتفعون بالفصل الثاني من المعاهدة. وقال إنه قدَّم ذلك النص وحثَّ الأعضاء على طلب نسخة عنه (أنظر المرفق الثاني). وذكّر بأن المجموعة باء قبلت، خلال جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات التي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2002، بالدوافع التي جعلت الأمانة تؤخر تخفيض الرسوم، نظرا إلى أن أي تخفيض في الرسوم لم يُقترح، على أنها تتوقع، فور الفراغ من صياغة نظام الرسوم الجديد في سياق إعداد برنامج الويبو وميزانيتها لفترة السنتين 2004 و2005، أن تكون تلك الرسوم الجديدة أقل بكثير وبنسبة تشمل التخفيض الذي كان متوقعا تطبيقه بنسبة 8 في المائة بالإضافة إلى نسبة أخرى لتعويض المنتفعين عن السنة التي حصل فيها ذلك التأخير. وأكّد الوفد من جديد أنه لا يمكن أن يوافق على اقتراح الويبو الحالي بشأن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك رفع مستوى الرسوم الحالية والاقتراح الرامي إلى إضافة رسم الفحص إلى رسم الإيداع الدولي. وأشار إلى أن رسوم المعاهدة لم يسبق لها أن كانت مرتبطة مباشرة بالخدمات المقدمة أو العمل اللازم إنجازه في إطار المعاهدة وأن الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 و2005 تقوم على استخدام الإيرادات المحققة من رسوم المعاهدة لتمويل 80 في المائة من ميزانية الويبو الإجمالية وأن قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات يحظى بنسبة 21.5 في المائة فقط منها. وأكّد ضرورة النظر بدقة في قضايا إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في ضوء قضايا الميزانية التي ينبغي حلّها.

97- وردّت الأمانة على بيان وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق برسم الفحص بناء على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات وإدماج ذلك الرسم في رسم الإيداع الدولي المقترح. فقالت إن من أهم نتائج إصلاح المعاهدة إنشاء نظام موسّع للبحث والفحص التمهيدي الدوليين. وأوضحت أن النظام الحالي القائم حتى الأول من يناير/كانون الثاني 2004 يخوّل كل مودع طلب بناء على المعاهدة الحق في أن يستلم تقريرا عن البحث الدولي، فإذا أراد ذلك المودع أن يستلم تقريرا عن الفحص التمهيدي الدولي، وهو فحص غير ملزم يتنبأ نتيجة طلب البراءة، تعيّن عليه أن يودع استمارة إضافية ويدفع رسوما إضافية.

واستطردت قائلة إن جزءا من ذلك الفحص التمهيدي يشار إليه بعبارة "الإيداع بناء على الفصل الثاني من المعاهدة" لأن الفحص التمهيدي منصوص عليه في الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبيّنت الأمانة أن الإجراءات بناء على الفصل الثاني خضعت للتغيير في إطار إصلاح المعاهدة وذلك حرصا على أن يستلم المودع المعلومات والدعم الكافيين كي يستطيع البت في مواصلة إجراءات الطلب. وذكّرت الأمانة بأن الإصلاح قد تمّ وأن بعض المواعيد والآجال المحدّدة لمودعي الطلبات قد تمّ تغييرها. وأضافت قائلة إن لمودع الطلب أن يستفيد الآن من عشرة أشهر إضافية إذا طلب الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وذكرت أن عدة مكاتب رأت أن مودعي الطلبات إنما يطلبون الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي للاستفادة من مهلة العشرة أشهر الإضافية فقط قبل الدخول فعلا في المرحلة الوطنية وتحويل الطلبات الدولية إلى طلبات وطنية. وبيّنت أن ذلك دفع إلى إلغاء مهلة العشرين شهرا مما أتاح لمودع الطلب حافزا مهمّا لطلب الفحص التمهيدي إذ أصبح بإمكانه الانتظار لمدة 30 شهرا سواء حصل على تقرير الفحص التمهيدي أو لم يحصل عليه. وأشارت الأمانة إلى أن تلك الممارسة أثارت مشكلات عدّة بالنسبة إلى مكاتب البراءات ومكاتب الملكية الفكرية الصغيرة والمتوسطة التي لا تعمل بذاتها على فحص طلبات البراءات وإنما تعتمد على تقرير الفحص التمهيدي عوضا عن الفحص الوطني للبراءة. وأوضحت أن جولة المفاوضات الأخيرة خلصت إلى إنشاء تقرير موسّع عن البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي سعيا إلى تصحيح ذلك الوضع الذي صار يهدّد مكاتب البراءات الصغيرة والمتوسطة. وشرحت الأمانة أن المودع أصبح بذلك يستلم ما صار يعرف الآن بعبارة "وجهة النظر الكتابية" عند إصدار تقرير البحث الدولي. وبيّنت الأمانة أن "وجهة النظر الكتابية" هي في الواقع تقرير الفحص التمهيدي.

98- وأشارت الأمانة إلى أن كل طلب سيخضع لإجراء الفحص التمهيدي الكتابي الذي تجريه إدارات البحث الدولي وسيرسل إلى مودع الطلب وإلى الأمانة لتعالجه. وقالت إن على الأمانة أن تعالج وجهة النظر الكتابية بالطريقة ذاتها المتبعة في معالجة تقارير الفحص التمهيدي مع إعداد الترجمات عند الحاجة والتعامل مع مودع الطلب ومع المكتب إذا اقتضى الأمر ذلك. وأضافت قائلة إن على الأمانة أن تحوّل وجهة النظر الكتابية إلى وثيقة جديدة تسمى "تقرير تمهيدي دولي عن الأهلية للبراءة". وأوضحت أن تسديد رسم الفحص في تلك الحالة سيكون، في إطار إصلاح النظام، جزءا من كل طلب مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأت الأمانة أن من المناسب إضافة ذلك الرسم إلى الرسم الأساسي الدولي لأن الخدمات الإضافية تقدّم الآن لكل مودع ولكل طلب ولأن ذلك الرسم لم يعد رسما خاصا بالفصل الثاني من المعاهدة. وبالنسبة إلى المناقشات حول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، أشارت الأمانة إلى التغييرات السريعة التي طرأت مؤخرا وخصّت بالذكر المعلومات الجديدة التي تقدّم بها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات بشأن البيانات التي تقوم عليها الإسقاطات. ورأت الأمانة أن تلك التطورات ينبغي أن تكون مجسّدة في سياسة تحديد الرسوم ونظامها. وقالت إن الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات تستند إلى أحسن البيانات والتحليلات المتاحة بما فيها تلك التي تمت مناقشتها مع ذلك المكتب في فبراير/شباط 2003. وأشارت الأمانة أيضا إلى أن الإسقاطات إذا لم تتحقق بكاملها هناك آلية يمكن استغلالها لتعديل مستوى الميزانية. وساقت الأمانة المثال التالي: زاد عدد الطلبات الدولية بنسبة 9.8 في المائة في سنة 2002 وبنسبة 6.9 في المائة في سنة 2003، وهي تغييرات تقلّ عمّا كان متوقعا. وقالت الأمانة إنها اضطرت نتيجة لذلك إلى تخفيض مستوى الميزانية وفقا لمعادلة المرونة كما هو مبيّن في الفصل الثاني من وثيقة البرنامج والميزانية. وخلصت الأمانة إلى أن العجز الفعلي لا يساوي التراجع في الإيرادات بل يقلّ عن ذلك لأن الميزانية تعرضت للتخفيض أيضا.

99- واستفسر وفد نيجيريا عن أماكن توقيف السيارات المتاحة لموظفي الويبو والوفود وعن مسألة أماكن توقيف السيارات في مشروع البناء الجديد.

100- وأشارت الأمانة إلى الدراسات التي أنجزت، بناء على توصيات الدول الأعضاء في سنة 2002، فيما يتعلق بإمكانية تحويل مساحات التخزين الإضافية في الخطط الحالية إلى موقف إضافي لسيارات الوفود وزوار مباني الويبو. وأضافت قائلة إن المناقشات جارية حاليا مع سلطات جنيف للحصول على رخص البناء اللازمة لإجراء ذلك التحويل.

101- وأشار وفد الهند إلى مسألة إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات واستفسر عن عدة نقاط. واستفسر أوّلا عمّا إذا كانت المناقشات حول إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام الرسوم سوف تتركز على مكتب المعاهدة أو أن مكتب المراقب سوف يكون له دور مهم بالنظر إلى أهمية إيرادات قطاع المعاهدة بالنسبة إلى المنظمة. وطلب في المقام الثاني توضيحات حول سياسة الفصل بين الأموال الاحتياطية وصندوق رأس المال العامل. ورأى الوفد أن تلك السياسة تعطي الانطباع بأن إدارة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد تنتهي إلى تمويل أنشطة ليس لها أي التزام بشأنها. ولاحظ أن الضغوط الداعية إلى تخفيض رسوم المعاهدة ستخف إذا لم تكن هناك هذه الكثرة من صناديق الأموال الاحتياطية المنفصلة. وأشار الوفد إلى مسألة إمكانية حدوث عجز هيكلي في الميزانية ورأى أن في ضوء المعلومات التي قدّمتها الأمانة ليس هناك ما يدعو إلى القلق. وفي الختام، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من بلدان خلاف البلدان النامية ربما لا تكون متأثرة جدا بمستوى الرسوم.

102- وأعرب وفد اليابان عن تأييده للاقتراحات التي تقدّم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتحديد رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.

103- وبالنسبة إلى مسألة الأموال الاحتياطية المنفصلة واستخدام إيرادات نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لتمويل أنشطة غير أنشطة نظام المعاهدة، أشارت الأمانة إلى أن طريقة تقديم الميزانية تقوم على منظورين أوّلهما عرض بحسب الاتحادات وفقا لاتفاقيات الويبو وثانيهما عرض بحسب البرامج. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى الجدول 7 من وثيقة البرنامج والميزانية والذي يحتوي على طريقتي العرض معا. وأضافت الأمانة قائلة إن تقديم الميزانية بطريقتي العرض يقوم على مبدأ أساسي هو أن الإيرادات التي تحققها مختلف الاتحادات تستخدم لتمويل ميزانيات تلك الاتحادات بعينها. وساقت الأمانة في هذا الصدد المثال التالي: لا تستخدم أموال اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لتمويل ميزانية اتحاد مدريد أو ميزانيات اتحادات أخرى، وحيث أن هناك عدة وحدات ومرافق إدارية تقدّم الدعم لأنشطة اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فإن ميزانياتها تدخل في ميزانية ذلك الاتحاد. وذكرت كمثال أيضا الاستثمارات الكبرى التي خصصت للمباني وتكنولوجيا المعلومات والتي تم ربطها باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشارت الأمانة أيضا إلى الجدول 25 عن خطة الموارد حيث تتداخل ميزانيات الاتحادات مع مختلف صناديق الأموال الاحتياطية التي أنشئت وجمعت في إطار كل اتحاد. وأضافت قائلة إن عرض الميزانية بحسب الاتحادات منصوص عليه في اتفاقيات الويبو. وبالنسبة إلى مسألة العجز الهيكلي في الميزانية، شاطرت الأمانة رأي وفد الهند الذي تساءل في بيانه عن دواعي القلق إزاء استخدام الأموال الاحتياطية. ورأت الأمانة أن هناك آلية لضبط الأموال الاحتياطية ومنها استخدام الموارد للاستثمار في المباني وتكنولوجيا المعلومات. وأما فيما يتعلق بمدى التأثر بالتقلبات، أعلنت الأمانة أنها بدأت النظر في المسألة عن كثب. وقالت إن هناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن التغيرات الطفيفة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تترك أثرا كبيرا في الإيداع بيد أن التجربة أكّدت أن التخفيضات التي طبّقت في رسوم المعاهدة صحبتها زيادات صغيرة في حجم الإيداعات بناء على معادة التعاون بشأن البراءات. وأشارت في الوقت ذاته إلى أن الأمثلة تتضارب حول درجة تأثر مستوى الإيداع بنظام الرسوم. فقالت إن بعض مودعي الطلبات مثلا يتأثرون كثيرا بمستوى التكاليف حتى أن بعض التغييرات الطفيفة في الرسوم تملي عليهم فعلا أو تكاد تملي عليهم تغيير استراتيجية الإيداع. وذكرت الأمانة أيضا أن هناك بعض

الدراسات الأولية التي أجريت على مستوى النفاذ إلى النظام (أو ما يسمى "نسبة الاختراق") وتأثره بمستوى الرسوم.

104- وشكر وفد فرنسا الأمانة على المعلومات التي قدمتها. وطلب معلومات إضافية حتى يتسنى التمييز بين نفقات الاستثمار وميزانية التشغيل في البحث عن أي عجز هيكلي في الميزانية. واستفسر الوفد أيضا عن الطريقة التي ستتعامل بها الأمانة في حال وجود عجز في الميزانية يتجاوز الأرقام المتوقعة. وفيما يتعلق بمشروع البناء الجديد، التمس الوفد توضيحات إضافية عن الأسباب التي أدت إلى الزيادة الكبيرة في المساحة الأرضية للمبنى الجديد.

105- وأعربت الأمانة عن استعدادها لتوفير معلومات إضافية عن الاستثمارات ونفقات التشغيل الخاصة بالسنوات الماضية والمقبلة وفيما يتعلق بمشروع البناء الجديد أيضا. وبالنسبة إلى التساؤل حول العجز الذي قد يتجاوز الأرقام المتوقعة، أكّدت الأمانة أن تلك الحالة وإن حصلت لن تقتضي تغيير مشروع المبنى الجديد أو الأنشطة بفضل المرونة الكافية التي تتيحها الأموال الاحتياطية الحالية. وعن الاستفسارات حول التقييم الكمي لاستخدام شبكة الويبو، قالت الأمانة إن تنفيذ المشروع سينتهي هذه السنة ولا يمكن في الوقت الراهن الحصول على نتائج يمكن الاعتماد عليها.

106- وردًّا على سؤال مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أكّدت الأمانة أن التخفيض في ميزانية برنامج تكنولوجيا المعلومات بلغ 39.2 في المائة كما هو مبيّن في الجدول 3 من وثيقة البرنامج والميزانية وأن ليس من المتوقع أي تغيير في عدد المناصب كما يبيّن ذلك الجدول 6. وقالت الأمانة إن ذلك يجسّد انتقال المشروعات من مرحلة التطوير ومرحلة التركيب اللتين تتولاهما شركات خارجية إلى مرحلة التشغيل التي تقتضي تشكيلة جديدة من الموارد. وعزت انخفاض التكاليف في برنامج تكنولوجيا المعلومات إلى استكمال عمل الشركات الخارجية. وقالت الأمانة إن عدد الموظفين لن يتزايد حيث سيتولى الموظفون مهمات جديدة لتشغيل الأنظمة الجديدة.

107- واستفسر وفد الاتحاد الروسي عن البرنامج الرئيسي 14 (تكنولوجيا المعلومات). وخصّ بالذكر وثيقة اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة البرنامج والميزانية فيما يتعلق بتطوير خمسة مشروعات للأتمتة، وينتهي أجل مشروعين منهما في سنة 2004. وأمام غياب أية معلومات عن إمكانية استكمال تلك المشروعات قبل حلول آجالها المحدّدة، أعرب الوفد عن قلقه إزاء تخفيض ميزانية البرنامج الفرعي 14-1 (تطوير سياسة تكنولوجيا المعلومات ومشروعاتها) بنسبة 97.5 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، تساءل الوفد عن تحديد الأولويات بالنسبة إلى الأنشطة المذكورة في الفقرة 284 من البرنامج الفرعي 14-1 وأبدى قلقه حول توافر التمويل اللازم لذلك البرنامج الفرعي عامة بما فيه تمويل الاجتماعات في ذلك المجال.

108- وأكّدت الأمانة أن المشروعات مثل نظام الإدارة المتكاملة (AIMS) ونظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) ترد في وثيقة البرنامج والميزانية. وفيما يتعلق بنظام PCT-SAFE، أعلنت الأمانة أن من المتوقع تركيبه قبل نهاية سنة 2003 على أن تتم أعمال الصيانة واللمسات الأخيرة في فترة السنتين المقبلة. وفيما يخص نظام AIMS، قالت الأمانة إن بعض الموارد قد خصصت لمرحلة التطوير التي ستتم في فترة السنتين المقبلة. وأشارت الأمانة إلى أن التخفيضات الكبيرة المتوقعة في مشروعات تكنولوجيا المعلومات تعزى بقدر كبير إلى استكمالها وتركيبها في فترة السنتين المقبلة. وقالت إن الموارد اللازمة لتشغيل مختلف الأنظمة ترد في ميزانية البرنامج الفرعي 14-2 (خدمات تكنولوجيا المعلومات). وأضافت قائلة إن وصف الموارد في الفقرات من 286 إلى 291 يتيح معلومات مفصلة عن الموارد اللازمة لتشغيل مختلف الأنظمة. وفيما يتعلق بقلة المعلومات المقدمة عن مشروعات تكنولوجيا المعلومات، أبدت الأمانة استعدادها لتوفير معلومات إضافية في مشروع البرنامج والميزانية المعدّل.

109- وضم وفد فرنسا صوته إلى البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي الذي طلب فيه معلومات إضافية عن وضع مشروعات تكنولوجيا المعلومات. وكرّر الوفد استفساره بشأن الإشارة إلى مبلغ 39 مليون فرنك سويسري في باب "خلافه" في جدول اعتمادات البرنامج الرئيسي 14.

110- وأشارت الأمانة إلى الفقرة 289 وفقرتها الفرعية "3" حيث ترد تفاصيل حول تخصيص مبلغ 39 مليون فرنك سويسري في إطار "الخدمات التعاقدية الأخرى" في البرنامج الرئيسي 14 والفصل الفرعي 6 (تعريف أبواب الميزانية) في الملحق ألف حيث يرد وصف لجميع أبواب الميزانية، بما في ذلك أنواع أغراض الإنفاق. واستطردت الأمانة قائلة إن مبلغ 39 مليون فرنك سويسري الوارد في إطار "الخدمات التعاقدية الأخرى" إنما هو جزء من غرض الإنفاق الرئيسي المعنون "الخدمات التعاقدية" الذي يبلغ 44.4 مليون فرنك سويسري.

111- وتحدّث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. وأعرب عن انشغاله إزاء تخفيض ميزانية الأسفار والمنح الدراسية بنسبة 8.3 في المائة كما هو مبيّن في الجدول 9-9 نظرا إلى أهمية التعاون الإقليمي والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات، وإزاء تخفيض الخدمات التعاقدية بنسبة 0.5 في المائة نظرا إلى أنها تغطي نفقات الترجمة الفورية في المؤتمرات والاجتماعات.

112- وأوضحت الأمانة أن الميزانية أعدّت بهدف إنجاز الأنشطة الواردة في وصف البرامج وهي قائمة على التجارب السابقة في أنماط الإنفاق. وقالت إن التخفيضات في مختلف أغراض الإنفاق لا تعني بالضرورة أن مستوى الأنشطة انخفض في فترة السنتين الحالية بل ينبغي النظر إليها كتسويات للموارد من أجل تنفيذ الأنشطة على المستوى المقترح في وثيقة البرنامج والميزانية الجديدة.

113- وطلب وفد الهند توضيحات عن اختلاف الاعتمادات المخصصة لبرنامج تكنولوجيا المعلومات بحسب الاتحادات لفترة السنتين 2004 و2005 بالمقارنة مع فترة السنتين الحالية. وقال إن اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات خصص لتكنولوجيا المعلومات حصة من أمواله تفوق حصص سائر الاتحادات. ورأى أن ذلك ربما يعزى إلى أن ذلك الاتحاد هو الأشد استخداما لتكنولوجيا المعلومات مقارنة بالاتحادات الأخرى. وشكّك الوفد في إمكانية التوفيق بين ذلك الادعاء والافتراض الوارد في وثيقة الميزانية (الفقرة 30) بأن جميع الاتحادات تتقاسم تكاليف تكنولوجيا المعلومات بالتساوي.

114- وبادر وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى توضيح الموقف الذي أعرب عنه سابقا فيما يتعلق بإلغاء البرنامج الفرعي 7-2 (الملكية الفكرية وعلوم الحياة). وقال إن ذلك الاقتراح مردّه التخوف من أن يحدث تداخل مع العمل المنجز في مجلس اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وأعرب الوفد عن ارتياحه للمعلومات الإضافية التي أتيحت ولا سيما أن البرنامج الفرعي الجديد إنما يرمي إلى تقديم معلومات من الواقع لأغراض المناقشات، التي يصبغها الطابع السياسي في أغلب الحالات، في إطار الجهود التي تبذلها الويبو على نطاق واسع في مجال إزالة الغموض عن الملكية الفكرية وتقديم المساعدة التقنية. وبناء على ذلك، أعلن الوفد أنه لن يدعو إلى وقف تلك الأنشطة الجديدة.

115- وبالنسبة إلى التعليقات على الاعتمادات المخصصة لتكنولوجيا المعلومات بحسب الاتحادات، أشارت الأمانة إلى أن سياسة تخصيص الاعتمادات للبرامج في إطار الخدمات الإدارية تقوم عامة على النسب المئوية نفسها لكلّ اتحاد. وأقرّت في الوقت ذاته أن ذلك المبدأ قد تغيّر نوعا ما نظرا إلى إدراج ما وُرث عن الترتيبات السابقة بشأن الأموال الاحتياطية في تقديم الميزانية الحالية الممولة من فائض مختلف الميزانيات المجمّعة في اتحادات معيّنة. وشرحت الأمانة أن النسب المئوية ذاتها سوف تطبّق على جميع الاتحادات لأن ليس من المتوقع أن يضاف أي فائض إلى عرض الميزانية في المستقبل.

116- إن لجنة البرنامج والميزانية:

"1" ترحب بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 كما ورد في الوثيقة WO/PBC/6/2 والذي يستند إليه النقاش، وتقدّر ما أدخل من تحسينات إضافية على طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

"2" وتحيط علماً بالسقف المقترح للميزانية بمبلغ قدره 000 400 655 فرنك سويسري لفترة السنتين 2004 و2005، والطلب الذي تقدّم به عدد من الوفود لتخصيص مزيد من الموارد لبعض البرامج والشكوك التي أبداها بعضها في الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات؛

"3" وتحيط علماً بالمستوى المقترح لمتوسط رسم معاهدة التعاون بشأن البراءات بمبلغ قدره 678 1 فرنكا سويسريا ابتداء من سنة 2004 مع ما يقترن به من إيرادات مقدّرة لفترة السنتين 2004 و2005، كما ورد وصفه في الجدول 19 من الفصل جيم من الوثيقة WO/PBC/6/2. وأيّد بعض الوفود تخفيضا في رسوم المعاهدة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض في مستوى الإيرادات، وأيّدت وفود أخرى الاحتفاظ بمستوى الرسوم المذكورة كما هو مبيّن في مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 (الوثيقة WO/PBC/6/2)؛

"4" وتلتمس من الأمانة إحالة تقرير الدورة السادسة للجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة WO/PBC/6/4) إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في اجتماعه المقبل في مايو/أيار 2003 لينظر بصفة خاصة في ما ورد في الفقرات الفرعية "1" و"2" و"3" من هذه الفقرة؛

"5" وتلتمس من الدول الأعضاء أن تنقل إلى الأمانة اقتراحات كتابية محددة عن تعديل الأنشطة المقترحة لأغراض البرنامج في موعد أقصاه 30 مايو/أيار 2003 بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في تقرير الدورة السادسة للجنة البرنامج والميزانية؛

"6" وتلتمس من الأمانة إعداد مجموعة مختصرة من التغييرات المقترحة لوثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2004 و2005 تيسيرا للمشاورات التفاعلية غير الرسمية؛

"7" وتلتمس من المدير العام مراعاة الآراء المعبّر عنها في الدورة السادسة للجنة البرنامج والميزانية ونتائج اجتماع الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو/أيار 2003 والاقتراحات الواردة وحصيلة المشاورات غير الرسمية المعتزم إجراؤها مع الدول الأعضاء في يونيه/حزيران 2003، عند تقديم وثيقة معدلة للبرنامج والميزانية بكل اللغات الرسمية في موعد أقصاه 31 يوليه/تموز 2003؛

"8" وتلتمس من المدير العام عقد الدورة السابعة للجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر/أيلول 2003 للنظر في المسائل العالقة؛

"9" وتوصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على الوثيقة WO/PBC/6/3 (حسابات فترة السنتين 2000 و2001) في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2003.

[يلي ذلك المرفق الأول]